بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة أم القرى

مكة المكرمة

١٠١٢٢٢- ٣

مذكرة أحاديث الأحكام

جمع من محاضرة فضيلة الشيخ :

تيسير صالح سعيد دبلول

تدوين وطباعة :

الطالب : مأمون وسيم ألطاف أحمد

١٤٣٣هـ

المقرر: من أول كتاب البيوع إلى نهاية كتاب النكاح.

الكتاب: سبل السلام، شرح بلوغ المرام.

لا ندرس جميع الأحاديث وإنما نختار بعض الأحاديث من كل باب.

طريقة الشرح:

١/ معرفة نبذة مختصرة عن راوي الحديث.

٢/ معرفة درجة الحديث.

٣/ شرح مفردات الحديث (الغريب).

٤/ شرح أبرز مسائل الحديث.

توزيع الدرجات:

٦٠ نهائي + ١٥ دوري + ٢٠ اختبارات سريعة (مفاجئة) + ٥ تطبيق تخريج الحديث = ١٠٠ درجة.

المواظبة:

- انتظار الشيخ ٢٠ دقيقة إن حضر وإلا فالانصراف.
- لكل طالب الحق في الغياب على ألا يتجاوز المدة النظامية وهي ٢٥٪،

فإن تجاوز فإنه سيكون محرومًا، وهناك مكرمة للطالب المواظب.

كتاب البيوع

باب شروطه وما نهى عنه

٢/٧٣٧ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْت شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ترجمة الراوي:

هو جابر بن عبدالله بن عمرو حرام السلمي الأنصاري، أحد المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، شهد ثماني عشرة غزوة مع رسول الله ﷺ، أبوه أحد شهداء غزوة أحد قتله المسلمون خطأ، تزوج من امرأة ثيب، لحظ أخواتها، توفي سنة ٧٤هـ، وعمره ٩٤ سنة، وهو آخر صحابي توفي بالمدينة، رضي الله عنه وأرضاه.

غريب الحديث:

١/ عَامَ الْفَتْحِ: أي عام فتح مكة رمضان سنة ٨ هـ .

٢/ بَيْعَ: البيع: هو مبادلة مال بمال ولو في الذمة أو منفعة مباحة على التأبيد غير ربا وقرض.

الأصل في إباحة البيع قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

٣/ الْخَمْرِ: ما أسكر وأذهب العقل، اسم لكل ما خامر العقل وغطاه.

٤/ الْمَيْتَةِ: ما مات حتف أنفه وما لا تنفع فيه الذكاة.

٥/ الْخِنْزِيرِ: حيوان قذر محرم معروف.

٦/ الأَصْنَامِ: كل ما عبد من دون الله، وقيل: كل ما صور وعبد من دون الله وما عداه وثن.

٧/ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ: الأخشاب التي تتخذ منها ألواح السفينة تشرب بالدهن كي لا تتشرب الماء.

٨/ وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ: تدهن بها كي تلين؛ لأنها تكون ناشفة بعد دبغها.

٩/ يَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ: أي يتخذونه وقودًا للمصابيح.

١٠/ جَمَلُوهُ: أذابوه.

١١/ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أي أخرجه البخاري ومسلم من نفس الصحابي.

مسائل الحديث:

هذا الحديث أصل في تحريم بيع ذوات الأشياء المحرمة.

١/ تحريم بيع هذه الأشياء: الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام.

علة تحريم بيع هذه الأشياء: الخمر، والميتة، والخنزير: النجاسة، وقيل: أضرارها.

علة تحريم بيع الأصنام: أنها وسيلة للشرك.

٢/ هل يجوز الانتفاع بالشيء المحرم؟

لا يجوز الانتفاع بالخمر والخنزير بحال من الأحوال، للنهي الوارد في استعمالهما.

اختلف أهل العلم في الانتفاع بالميتة على قولين:

أ- يجوز الانتفاع بالميتة.

ب- لا يجوز الانتفاع بالميتة.

وهذا الخلاف لأن الضمير في قوله ﷺ: «لا، هُوَ حَرَامٌ» لما سأله الرجل وذكر له منافع شحوم الميتة، يحتمل أن يكون عائدًا إلى تحريم بيع الشحوم لهذه المنافع، ويحتمل أن يكون عائدًا على تحريم نفس هذه المنافع.

والراجح أن الضمير يعود على تحريم بيع الميتة لهذه المنافع وغيرها، لأن سياق الحديث يدل على تحريم البيع، ففي أول الحديث «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ»، وفي آخره لما ذم اليهود: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

وعلى هذا فإنه يجوز الانتفاع بالميتة فيما لم يرد فيه نهي عن استعماله، وأجمع أهل العلم على جواز إطعام الكلاب بها، ولو كانت الكلاب كلاب صيد.

القاعدة: إذا كان أخص أوجه الانتفاع بالعين محرمًا، فإن بيعها يكون حرامًا، إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه.

٣/ التحذير من التحايل على الله.

٥ / ٧٤٠ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَى، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ. فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ» قُلْت : لا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْته بِأُوقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْت حُمْلانَهُ إلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْت أَتَيْته بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْت فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَك؟ خُذْ جَمَلَك وَدَرَاهِمَك فَهُوَ لَك» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ .

ترجمة الراوي: سبقت الترجمة في ص ٣.

غريب الحديث:

١/ أَعْيَى: أي تعب، وقيل أن هذه القصة وقعت في سفر بين مكة والمدينة ، والأقرب أنها وقعت عند عودتهم من غزوة ذات الرقاع، فالنبي ﷺ كان يمشي في مؤخرة الجيش عند عودته من الغزوات رفقًا بالمنقطعين.

٢/ أَنْ يُسَيِّبَهُ: أن يتركه.

٣/ فَدَعَا لِي: وقيل للجمل، ويحتمل أنه دعا له وللجمل.

٤/ وَضَرَبَهُ: أي ضرب الجمل برجليه.

٥/ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ: حتى أن جابرًا كان يشد زمامه من سرعة عدوه.

٦/ قُلْت لا: الذي قاله جابر للنبي ﷺ: لا بل هو لك يا رسول الله.

٧/ أُوقِيَّةٍ: معيار للوزن يختلف باختلاف الموزون والبلدان،

والأوقية في زمن النبي ﷺ ٤٠ درهم = ٤ دنانير.

٨/ إلَى أَهْلِي: إلى المدينة.

٩/ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ: أي أعطاني الثمن كاملا ، وقيل أن الذي أعطاه هو بلال.

١٠/ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي: أرسل أحدًا خلفه.

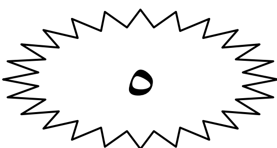
١١/ مَاكَسْتُكَ: المماكسة : طلب إنقاص الثمن.

١٢/ خُذْ جَمَلَك: أن النبي أهدى له الجمل بعدما اشترى منه.

مسائل الحديث:

هذا الحديث أصل في جواز الاشتراط في البيع.

١/ جواز المماكسة والمكاسرة ، عن مسامحة لا إحراج.



٢/ جواز طلب البيع، أي إذا رأى شيئًا أعجبه فإن يجوز أن يسأل مالكه أتبيعه.

٣/ هل يجوز أن يشترط شرطًا في البيع؟ فيها قولان:

أ- لا يجوز اشتراط منفعة في البيع، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية.

ذهب المالكية إلى جواز الشرط لمدة معلومة وهي ٣ أيام، لأن القصة حصلت بين مكة والمدينة.

أدلتهم: ١- أن النبي ﷺ نهى عن الثُّنَيَّا.

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط.

٣- حديث: ولا شرطان في بيع.

جوابهم على حديث جابر:

١- أن هذه حادثة عين، ينتابها كثير من الاحتمالات.

٢- أن النبي ﷺ أراد أن يهب لجابر الثمن، والبيع صورة.

ب- يجوز اشتراط منفعة في البيع، رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام.

دليلهم: ١- حديث جابر، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أهدى الجمل بعد إتمام البيع، أي بعدما أقر جابرًا على اشتراط منفعة الجمل.

٢- قوله ﷺ: ((المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحَلَّ حرامًا، أو حَرَّم حلالاً))، الأصل في الشروط أنها صحيحة لعموم الحديث.

الرد على أدلة الجمهور:

١- أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم، أي نهى عن منفعة غير معلومة.

٢- حديث عمرو بن شعيب حديث لا يصح الاستدلال به.

٣- حديث: ولا شرطان في بيع، صحيح المقصود به: تحريم بيع العينة.

١٠/ ٧٤٥ – وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْت : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْت، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إلا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.
وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلاءَ».

ترجمة الراوي:

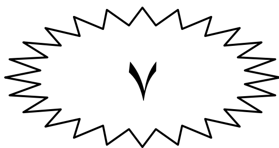
هي أم المؤمنين أم عبدالله عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت فقيهة عالمة بالأنساب، خطبها النبي ﷺ بمكة سنة ١٠ من البعثة، ثم بنى بها النبي ﷺ في السنة ٢هـ في شهر شوال، وكان عمرها ٩ سنوات، توفي النبي ﷺ وعمرها ١٨ عاما رضي الله عنها وأرضاها، توفيت ٥٨هـ .

غريب الحديث:

١/ بَرِيرَةُ: كانت أمة جارية عند بعض الأنصار، وكانت تخدم عائشة رضي الله عنها قبل أن تشتريها، ثم حصلت لها هذه القصة فكاتبت أهلها، ثم لما عَتُقَت خالعت زوجه مغيث الذي كان مولى أحمد بن جحش الأنصاري، وكان مغيث يحبها حبًّا شديدًا وكان يتبعها في سكك المدينة ودموعه على خَدَّيه فشفع النبي ﷺ فقالت للنبي ﷺ: أتشفع أم تأمر يا رسول الله؟، فقال: إنما أنا شافع، فقالت: لا حاجة لي به، وقال رسول الله ﷺ: «ألا تعجبون من حب مغيث لبريرة ومن بغض بريرة لمغيث»، توفيت زمن معاوية.

٢/ كَاتَبْتُ: المكاتبة أن يشتري العبد نفسه من سيده.

٣/ أَوَاقٍ: جمع أوقية وهو معيار للوزن يختلف باختلاف الموزون والبلدان، وقد سبق.



٤/ أَعُدَّهَا لَهُمْ: أنقدها لهم أي أدفعها لهم دفعة واحدة عدًّا.

٥/ الْوَلاءُ: لغة: النصرة والسلطة. شرعًا: عصوبة سببها نعمة السيد على عبده بالعتق.

٦/ فَأَبَوْا عَلَيْهَا: أي قالوا لا، الولاء لنا.

٧/ أَوْثَقُ: أقوى وأحكم.

مسائل الحديث:

١/ جواز المكاتبة.

٢/ تجوز المكاتبة بثمن منجم ومقسط.

٣/ جواز بيع التقسيط، جواز البيع على أن يكون الثمن بالتقسيط.

٤/ جواز بيع المكاتب.

قيل: إذا رضي، وقيل: إذا عجز عن السداد،

والصحيح: أنه يجوز بيعه لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

٥/ شرط بقاء الولاء للبائع شرط باطل، يبطل به الشرط لا العقد، لأنه لا يؤثر على صلب البيع.

٦/ كل شرط مخالف للشرع فهو باطل.

اختلف العلماء في الشروط الباطلة التي تبطل العقد والشروط الباطلة التي لا تبطل العقد؟

ولكنهم اتفقوا أن كل شرط مخالف للشرط فهو باطل، فلو تراضيا المتبايعان.

لقوله ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ».

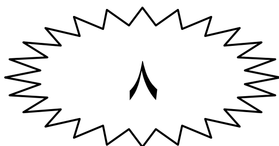
١٣/ ٧٤٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ.

١٤/ ٧٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة جابر في ص ٣.

ترجمة ابن عمر رضي الله عنهما: هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أحد العبادلة المكثرين من الحديث، كان شديد التَّقَفِّي لأفعال النبي ﷺ، وكان شديد الزهد، سكن المدينة، وتوفي بمكة سنة ٧٣هـ.



غريب الحديثين:

١/ فَضْلِ الْمَاءِ: الزائد عن الحاجة في الفلاة

٢/ ضِرَابِ الْجَمَلِ: نزول الجمل على الناقة أي التلقيح.

٣/ عَسْبِ الْفَحْلِ: أ/ ماء الفحل الذي يقذفه في رحم الأنثى، وقيل: هو الضِّراب.

ب/ الأجرة التي تكون على الضِّرَاب.

مسائل الحديثين:

١/ النهي عن بيع فضل الماء، أي الماء الزائد عن الحاجة من المباح، كالماء الذي في العيون والآبار والغدير، فهذه يأخذ الإنسان منها قدر حاجته، فما زاد عن حاجته فلا يجوز له أن يبيعه، أما ما حازه في الأواني والخزانات والصهاريج فهذا ملك له وله بيعه.

والنهي لأن الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار، كما جاء في حديث.

٢/ النهي عن بيع ضِراب الجمل، وعسب الفحل.

والمؤلف رحمه الله: ساق الحديث الثاني بعد الأول لأن الحديث الثاني أعم؛ حتى لا يظن ظان أن المقصود في النهي الجمل فقط، إنما المقصود عموم الضِّراب، فلا يجوز للإنسان أن يؤجر ضِرابَ فحله.

٣/ اختلف أهل العلم في تأجير الفحل مدة لقصد الضراب، والصحيح أن هذه حيلة.

٤/ النهي في هذين الحديثين يقتضي عدم صحة العقد.

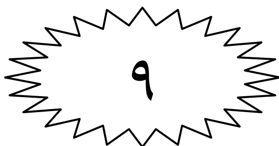
١٥/ ٧٥٠ – وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة ابن عمر في ص ٨.

غريب الحديث:

١/ وَعَنْهُ: أي ابن عمر.

٢/ حَبَلِ: هو الحمل، ولم يرد الحبل في غير الآدميات إلا في هذا الحديث.



٣/ الْجَزُورَ: البعير سواء كان ذكرًا أو أنثى، ويظهر من السياق أن المراد أنثى.

٣/ تُنْتَجُ: هذا الفعل ـ كما قال أهل اللغة ـ لا يعرف إلا مبنيًا للمجهول، وما بعده فاعل.

٤/ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ: أي أن تلد الناقة نتاجه.

٥/ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا:

هذا التفسير مدرج من كلام ابن عمر، وهو التفسير الأول للحبل الحبلة، وفيه أربع تفسيرات.

فالتفسير الأول: أن يشتري الرجل الناقة ويؤجل ثمنها إلى أن تلد وتلد مولودتها.

التفسير الثاني: أن يشتري الرجل الناقة ويؤجل ثمنها إلى أن تلد وتحمل مولودتها.

هذين التفسيرين من تفسير ابن عمر.

التفسير الثالث: أن يشتري الرجل الناقة ويؤجل ثمنها إلى أن تلد ما في بطنها،

وهذا التفسير وارد عن نافع الراوي عن ابن عمر.

التفسير الربع: أن يشتري الرجل الحمل أو حمل الحمل بثمن حال،

وهذا التفسير وارد عن أهل اللغة.

والخلاف في هذه التفسيرات خلاف تنوع لا يضر، والحديث في النهي عن بيع الغرر أو المعدوم

٥/ يَبْتَاعُهُ: يتعامل به أهل الجاهلية.

٦/ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: اسم لما كان عليه العرب قبل الإسلام، أطلق عليهم ذلك نسبة لغالب حالهم.

مسائل الحديث:

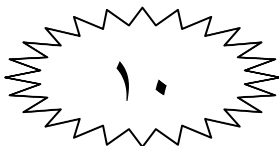
١/ أن بيع الحبل الحبلة على كل التفيسرات لا يصح معه العقد وأنه محرم.

٢/ إذا كان الثمن مؤجلا فإنه يشترط أن يكون الأجل معلومًا، وجه الدلالة: هذا الحكم مأخوذ من التفسيرات الثلاثة الأولى، فإنه يشترط أن يكون الأجل معلومًا؛ لأن العلة في التحريم كما تدل عليها التفسيرات الثلاثة الأولى هي جهالة الأجل، لأننا لا نعلم متى تحمل ومتى تلد.

٣/ النهي عن بيع المعدوم، مأخوذ من تفسير أهل اللغة.

٤/ أن النهي يقتضي فساد العقد.

١٧/ ٧٥٢ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



ترجمة الراوي:

هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، أسلم عام خيبر، أكثر من روى عن النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ دعا له عندما اشتكى إليه النسيان فأمره النبي ﷺ أن يبسط رداءه فبسط فدعا له ثم قبض فلم ينس شيئًا بعد، وتفرغ للتحديث بعد وفاة النبي ﷺ،وتولى إمارة البحرين في خلافة عمر، توفي سنة ٥٧هـ.

غريب الحديث:

١/ بَيْعِ الْحَصَاةِ: فيه خمس تفسيرات:-

أ/ أن يقول: إذا أسقطت الحصاة فقد لزم البيع، وهذا التفسير منسوب إلى المحدثين.

ب/ أي سلعة وقعت عليه الحصاة فهو لك بكذا.

ج/ أن يرمي حصاة ويقول ما تبلغ به الحصاة من الأرض بكذا.

د/ أن يقول: لك من السلع بقدر الحصيات التي تقبضها من هذا الكيس بكذا.

هـ/ أن يقول: أي شاة تمس هذه الحصاة فهي لك بكذا، وتوضع الحصاة معترضة في طريق القطيع.

وهذه التفسيرات الأخيرة منسوبة إلى الفقهاء، وهي كلها منهي عنها.

٢/ الْغَرَرِ: قيل: الخَطَر، وقيل: الخِدَاع، وقيل: شيء مجهول العاقبة، وهذه المعاني مترادفة، والمقصود البيع الذي فيه جهالة فادحة.

مسائل الحديث:

١/ النهي عن بيع الغرر، وأنه لو وقع بيع فيه غرر فإنه يقتضي بطلانه.

٢/ لماذا أفرد النبي ﷺ النهي عن بيع الحصاة مع أنه داخل في نهيه عن الغرر؟

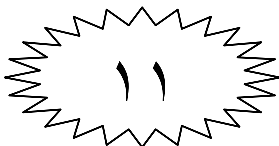
الحكمة: أنه ذكر النهي عن بيع الحصاة تأكيدًا على تحريمها.

٣/ أن الغرر اليسير معفو عنه، والغرر الذي يؤول على العلم.

مثال الغرر اليسير: شراء البيت دون رؤية أساساته.

مثال الغرر الذي يؤول إلى العلم: بيع البطاطس والبصل في التربة، فإذا خرجت علمنا حالها.

٤/ قد يكون الغرر في العين والثمن والأجل.



مثال على الغرر في العين يبطل معه العقد: بيع الحصاة.

مثال على الغرر في الثمن يبطل معه العقد: اشتريت القلم بما في حوزتي.

مثال على الغرر في الأجل: أبيعك إذا نزل المطر.

١٨/ ٧٥٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة أبي هريرة ص١١.

غريب الحديث:

١/ طَعَامًا: اسم لما يطعم.

٢/ يَكْتَالَهُ: يستوفيه بالكيل.

مسائل الحديث:

١/ النهي بيع الطعام قبل الاستيفاء، والنهي هنا يقتضي التحريم ويدل على ذلك ما ورد عن ابن عمر أنه أدرك الناس في زمن النبي ﷺ يبيعون الطعام جُزافًا، فيضربون على بيعهم قبل أن يؤْوُوه إلى رحالهم، والضرب تعزير ولا يكون إلا على شيء محرم.

٢/ اختلف العلماء أن الإنسان إذا اشترى طعام فهل يلزمه أن ينقله من المكان المختص للبائع حتى يتم العقد أو لا يلزمه النقل ويجوز بيعه في المكان المختص البائع؟

الراجح أنه لا يبيعه حتى ينقله ويحوزه ويؤويه إلى رحله.

والمقصود من النقل ليس المشقة، وإنما المقصود تدوير السلعة، لكي لا تدخل ديون على الناس والسلعة في مكانها، وفيه منع الاحتكار.

٣/ هل يتعدى الحكم إلى غير الطعام أم يختص بالطعام؟

الجمهور: نعم يتعدى، لحديث: حديث ابن عمر: أن النبي نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، ويأتي هذا الحديث. بخلاف الحنفية: أي قالوا لا يتعدى.

٤/ الأشياء التي لا تنقل كالعقارات فإن استيفائها بالتخلية، وهي كافية للقبض، ويأتي.

أي المنقولات لا بد من نقلها، أما لا ينقل فسيأتي تفاصيلها.

١٩/ ٧٥٤ – وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ **[حسن]**
وَلأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا». **[حسن]**

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة أبي هريرة ص١١.

درجة الحديث:

الحديث في الرواية الأولى حسن، لأن فيه محمد بن علقمة الليثي وهو صدوق ولكن له أوهام.

الحديث في الرواية الثانية شاذ ، انفرد بروايته يحيى بن زكريا عن محمد علقمة وهم ثقات.

غريب الحديث:

بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ: اختلف في معناه على أقوال:

أ- أن يقول: اشتري منك هذه السلعة بكذا نسيئة أو اشتريها بكذا حالة.

مثال: اشتري هذه السلعة إما بـ ١٠٠٠ مؤجلة وإما ٥٠٠ حالة، وفيه جهالة بالثمن لأنه لا يعلم بأي الثمنين انعقد البيع، فالنقد غير محدد وطريقة الدفع غير محدد.

ب- أن يشترط في البيع عقدًا آخر.

مثال: أبيعك هذا القلم على أن تبيعني القلم الذي معك.

أبيعك هذا القلم على أن تقرضي ١٠ ريال.

ج- مسألة العينة: أن يشتري ما باعه نسيئة بسعر أقل منه حالا. وهذا الراجح

مثال: تباع السلعة مؤجلة ثم تشترى من نفس البائع بثمن أقل منه نقدًا.

الردود: التفسير الأول غاية ما فيه أن العقد فيه جهالة ولم ينعقد العقد ولذلك لم يتم البيع ولا يصدق عليه الحديث أصالة.

أما التفسير الثاني إذا كان الاشتراط في العقد من الأمور المباحة فإن هذا يكون من جملة البيع الجائز ويكون عقدًا واحدًا، وإذا كان الاشتراط في العقد من الأمور المحرمة كاشتراط قرض في بيع فهذا له حكمه، أي قد يصح الشرط وقد لا يصح، فلا يكون مرادًا بالنهي في الحديث.

٢٠/ ٧٥٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ، ولا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَك». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ. [حسن]
وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ: نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ.
وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، وَهُوَ غَرِيبٌ

ترجمة الراوي: الواجب: ما المراد بأبيه وجده والترجمة؟

درجة الحديث:

هذا الإسناد أظهر الأقوال فيه أنه حسن، وأنه كتاب فوجده هذا الراوي فأخذه، فهذا كتاب تناقله وقيل أنه لم يلق أباه أو جده.

والرواية التي عن أبي حنيفة ضعيفة واهية، لأن أبي حنيفة ضعيف في رواية الحديث لضعف حفظه، وقيل أنه روى ١٣٠ حديثا أخطأ في ١٢٠ منها، وفي السند رواة ضعفاء ومجهولين، وهذه الرواية تخالف الرواية الصحيحة التي مرت معنا حديث جابر في جواز الاشتراط في البيع.

غريب الحديث:

١/ سَلَفٌ: قرض.

٢/ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ: أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد في المسند.

مسائـل الحديــث:

١/ النهي عن سلف وبيع في عقد واحد، وهي المرادة في صورة العينة أي: أن يشتري الإنسان سلعة ثم يبيعها على بائعها بأقل منها حالة، وكذلك يدخل تحت هذا اللفظ أن يأتي إنسان إلى آخر وهو بحاجة إلى مال فيقول: أشتري منك بشرط أن تقرضني كذا، أو أبيعك على أن تقرضني كذا، وهذا لا يجوز وهو داخل في عموم هذا الحديث وأيضًا يدل قاعدة المشهورة عند أهل العلم: أن كل قرض جر نفعًا فهو ربا.

٢/ في الحديث دلالة على أن لا يجمع الإنسان بين شرطين، واختلف أهل العلم في المراد بالشرطين:

أ- أي شرطين في الظاهر، فيجوز له أن يشترط شرطًا واحدًا فقط.

مثال: إذا اشترى الإنسان حطبًا فلا يشترط تكسيره ونقله.

ب- التفسيرات التي ذكرناها في الحديث السابق عند تفسير بيعتين في بيعة.

والأرجح أن المراد صورة العينة.

والرد على القول الأول: هذا القول فيه شيء من التناقض فالشروط قد تكون أكثر من شرط بدلالة إلماح من حديث «وإن كان مئة شرط»، فكلمة شرط مصدر تشمل الشرط والشرطين وثلاثة وعشرة الخ، فما الفرق بين اشتراط شرط واحد واشتراط شرطين أو أكثر إن كانت واضحة بَيِّن المراد بها، والردود الأخرى سبقت عند الرد على المراد ببيعتين في بيعة، فظاهر الحديث يدل أن المراد صورة العينة.

٣/ النهي عن ربح ما لم يضمن، واختلف في معناه:

أ- تحريم بيع المال المغصوب.

ب- تحريم بيع ما لم يقبضه، فإذا باع شيئًا لم يقبضه فقد باع شيئًا لم يكن في ضمانه، لأن الشيء إذا لم يقبض فإنه لا يزال في ضمان البائع.

٤/ النهي عن بيع ما لا يملكه، فلا يجوز للإنسان أن يبيع الشيء الذي ليس عنده ولا يملكه أو الشيء الذي ليس في تصرفه، فإنه قد يكون مالك ولكن محجور عليه أو يتعلق به رهن. ويخص الحنابلة هذا النهي في الشيء المعين، أما إذا باع شيئًا موصوفًا في الذمة فيكون سَلَمًا وهو أن يبيع الإنسان شيئا موصوفًا في الذمة بثمن مؤجل، ويضمن مثله إذا لم يجده.

٢١/ ٧٥٦ – وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.
رَوَاهُ مَالِكٌ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ. [**ضعيف**]

ترجمة الراوي: الراوي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

درجة الحديث:

هذا الحديث ضعيف، لأن فيه راو ساقط، فَمَالِك رحمه الله أسقط الواسطة التي بينه وبين عمرو بن شعيب، وقيل: الساقط هو ابن لهيعة وهو ضعيف.

غريب الحديث:

الْعُرْبَانِ: يقال عُرْبَان وعربون وأربان، وهو في اللغة التسليف والتقديم.

اصطلاحًا: أن يدفع جزء من ثمن السلعة، على أن يتمم الثمن إذا أخذها، ويحسب هذا الجزء المدفوع من الثمن، وإن لم يأخذ السلعة فالثمن المدفوع للبائع.

مسائل الحديث:

اختلف أهل العلم في جواز بيع العربون على قولين:

فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه محرم لهذا الحديث وهو ضعيف، ولأن هذا المال يأخذه البائع بغير وجه حق.

وانفرد الحنابلة رحمهم الله بالقول بجواز بيع العربون، لحديث زيد بن أسلم وهو ضعيف معضل وفيه أن النبي ﷺ أجاز بيع العربون، وذكروا أيضا بعض الآثار منها: أن عامل عمر رضي الله عنه بمكة اشترى من صفوان بن دارًا بـ ٤٠٠٠ درهم على إن رضي عمر بالبيع وإلا كان لصفوان ٤٠٠ درهم، فبلغ ذلك عمر، وقيل للإمام أحمد أتقول به؟ فقال: نعم هذا عمر فقد أقر ذلك، فكأنه يشير إلى أن هذا كان موجودًا في عصر الصحابة رضوان الله عليهم.

أما قول الجمهور بأن ما يأخذه المالك إنما يأخذه بغير وجه حق، فنقول: أن هناك مصلحة وأخذ المالك هذا المال مقابل انتظاره، وربما فاتت عليه صفقات أخرى.

والآن يكاد أكثر الفقهاء يقولون بجواز بيع العربون.

٢٢/ ٧٥٧ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ابْتَعْت زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْته حَتَّى تَحُوزَهُ إلَى رَحْلِك، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى: «أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إلَى رِحَالِهِمْ» .رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. **[صحيح لغيره]**

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة ابن عمر ص٨.

درجة الحديث:

هذا الحديث صحيح لغيره؛ لأن فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق دون الثقة ويدلس، فالتدليس يتسبب في ضعف الحديث، وأما ضعف الحفظ فإنه يكون رتبة الحديث حسن، فالتدليس هنا ساقط لأن محمد بن اسحاق صرح بالتحديث فلم يسقط أحدًا، وهناك جملة من الرواة رووا هذا الحديث من غير طريق محمد بن اسحاق.

غريب الحديث:

١/ ابْتَعْتُ: اشتريت.

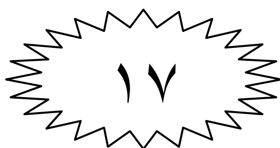
٢/ اسْتَوْجَبْتُهُ: أي لما لزم البيع.

٣/ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا: أي سَامَهُ مني بأكثر من الثمن الذي اشتريت به.

٤/ أَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ: أعقد معه الصفقة، وهذه كناية عن البيع؛ لأنهم كانوا إذا تبايعوا تصافحوا.

٥/ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، ولد قبل هجرة النبي ﷺ بـ ١١سنة، وقد أمره النبي ﷺ بتعلم خط اليهود فأتقنه في نصف شهر، فأصبح كاتب النبي ﷺ إلى اليهود، وكان ممن جمع القرآن بكل حروفه في عهد النبي ﷺ، ولذا كان جديرًا أن يتولى مسؤولية كتابة القرآن في عهد الصديق رضي الله عنه، وكان ثالث ثلاثة ممن ولاهم عثمان رضي الله عنه بأن يجمعوا القرآن في مصحف واحد، توفي سنة ٤٥هـ .

٦/ تَحُوزَهُ: الحيازة بمعنى الضم.



مسائل الحديث:

سبقت مسائل هذا الحديث في حديث أبي هريرة نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكتاله.

اختلف أهل العلم: هل تجب الحيازة في كل سلعة أم أنها محدودة بالطعام؟

فالجمهور على أنه معمم على جميع السلع، فلا تباع السلع حتى تقبض وتحاز إلى الرحل ما أمكن ذلك، فإن كانت السلعة من لا يمكن نقلها فإن حيازها يكون بالتخلية.

ويقيس عليها المعاصرين الصفقات الكبيرة التي تكون بكميات كبيرة التي يصعب نقلها، مثل ما يباع في الميناء، لأنه لا يكون فيها للإنسان مكان يحوزها فيه.

٢٤/ ٧٥٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ النَّجْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة ابن عمر ص٨.

غريب الحديث:

١/ النَّجْشُ: يقال النجْش ويقال: النجَش، في اللغة: تنفير الصيد وتحريكه حتى يسهل اصطياده، اصطلاحًا: الزيادة في ثمن السلع ممن لا يريد شراءها.

٢/ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أخرجه البخاري ومسلم عن صحابي واحد.

مسائل الحديث:

١/ اتفق أهل العلم على تحريم النجش، سواء كان هناك اتفاق بين البائع والناجش، أو كان دون اتفاق، سواء كان الناجش مشترٍ آخر أو البائع نفسه، واتفقوا أن الناجش آثم.

٢/ اختلف أهل العلم في صورة بيع النجش، فلو عقدت صفقة فيها نجش فهل تصح أو لا تصح؟

القول الأول: أنه لا يصح وهو قول أهل الظاهر لأن النهي يقتضي الفساد.

القول الثاني: أن البيع صحيح ولا إشكال فيه، والنهي عن شيء خارج عن البيع وهو النجش، فالعقد شيء وهو حلال، والزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها شيء آخر وهو حرام، فالقضيتين بينهما انفكاك ولا علاقة بينهما.

القول الثالث: أن البيع إذا وقع فيه النجش فيثبت فيه الخيار، وهو مذهب المالكية والراجح في المذهب وهو الصحيح.

وقال المالكية: يثبت فيه خيار النجش.

أما الحنابلة فقالوا: يثبت الخيار إذا كان هناك غبن فاحش، أي خيار الغبن.

٣/ اختلف أهل العلم في ماهية النجش المحرم؟

فذهب الجمهور إلى أن هناك نجش غير محرم وهو: أن يزيد ثمن السلعة ليوصلها إلى سعرها الحقيقي، وهذا تخصيص من غير مخصص، والنهي عائد إلى جميع صور النجش لأن الحديث عام، وليس هناك أمر يخصصه.

٤/ قد يكون النجش بالزيادة لإضرار المشتري، وقد يكون بالنقص لإضرار البائع كأن يتفق كبار التجار على أن لا يزيدوا في السلعة فيقع في نفس المشتري أن بها نقص أو عيب.

٢٥/ ٧٦٠ – وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى: عَنْ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ الثُّنْيَا، إلا أَنْ تُعْلَمَ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦/ ٧٦١ – وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة جابر ص٣.

غريب الحديثين:

١/ الْمُحَاقَلَةِ: مأخوذة من الحقل وهو الزرع، وهي: بيع الحبوب في سنابلها بحبوب نزع منها التبن.

٢/ الْمُزَابَنَةِ: مأخوذة من الزبن وهو الدفع الشديد، وهي: بيع الرطب بالتمر، بيع العنب بالزبيب.

٣/ الْمُخَابَرَةِ: مأخوذة من الخبار أي الأرض اللينة التي تزرع وقيل الزراعة،

وهي: أن يتعاقد الرجل مع آخر على سقي زرع بأن له نبت معين من ناحية من المزرعة.

٤/ وَعَنْ الثُّنَيَّا إلا أَنْ تُعْلَمَ: والثُّنْيَا وهو الاستثناء، أي لا يجوز استثناء شيء غير معلوم من البيع، فلا يقول بعت هذه الشياه إلا واحدة، فلابد أن يكون الاستثناء معلومًا.

٥/ الْمُخَاضَرَةِ: بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها.

٦/ الْمُلامَسَةِ: أ- أن البيع يلزم إذا لمس أحدهما ثوب الآخر.

ب- أي ثوب لمسته فهو لك بكذا.

ج- أن يبيع ثوبه بثوب آخر باللمس دون النظر والتأمل في صفات الثوب.

٧/ الْمُنَابَذَةِ: وهي بمعنى الترك،

وهو: أن يتبايعا بإلقاء كل واحد ما عنده، وكل منهما لا يعلم ما عند الآخر.

أو يقول: لك ما ألقيت، ولي ما ألقيت.

مسائل الحديث:

١/ لماذا حرمت هذه البيوع؟

١- بيع المحاقلة حرم لما فيها من الجهالة، فلا يعلم مقدار الحب في السنابل، وقد تكون هناك حبوب تالفة، وحبوب لم تنضج، وحبوب قد أكلها الهوام.

وأنها عرضة لربا الفضل إذا كان العوضين مما يجري فيهما ربا الفضل.

٢- بيع المزابنة حرم لأنه عرضة لربا الفضل، ولما فيها من الغرر، ويستثنى منها العرايا.

٣- بيع المخابرة حرم لما فيها الجهالة، ولا يعلم مقدار ما تنبت هذه الناحية وقد لا تنبت.

٤- استثناء شيء مجهول لا يصح معها العقد للجهالة.

٥- بيع المخاضرة حرم لما فيها من الجهالة، قد تنضج وقد تفسد قبل النضج فيحصل اختلاف، أما إذا كان المراد هو الاستفادة من الثمرة على حالها فلا إشكال فيه.

٦- بيع الملامسة حرم لاجتماع الجهالة والغرر فيه، فكل واحد لا يعلم ماذا يدفع وماذا يأخذ.

٧- بيع المنابذة حرم لما فيها من اعتماد على نفع في صورة فيها جهالة، لأننا لا نعرف النفع، والشيء المنبوذ.

٢/ نستفيد من هذين الحديثن قاعدة مهمة وهي: تشوف الشارع إلى أن تكون تعاملات بين الناس دون أن يكون فيها نزاع ولو باتفاق المتبايعين ، بحيث تكون الأوصاف واضحة والأثمان واضحة والآجال واضحة ، ولا يكون هناك شيء مجهول يؤدي إلى اختلاف. ولو باتفاق المتبايعين أي ولو اتفقا على هذه الصفقات المحرمة أثناء العقد.

إن كان في العقد شيء يؤول إلى العلم كأن يكون معلومًا بذاته أو وصفه فيصح العقد.

٢٧/ ٧٦٢ – وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قُلْت لابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ: وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٢٨/ ٧٦٣ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَلَقُّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ترجمة الراوي:

هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب حبر هذه الأمة وترجمان القرآن ابن عم النبي ﷺ ،دعا له النبي ﷺ بقوله اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل، أردفه النبي ﷺ يومًا وقال له: يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف، توفي سنة ٦٨هـ. سبقت ترجمة أبي هريرة ص١١.

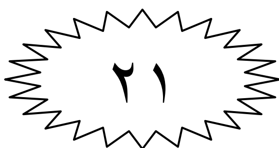
غريب الحديث:

١/ طَاوُسٍ: هو طاوس بن كيسان.

٢/ تَلَقُّوا: أي المقابلة.

٣/ الرُّكْبَانَ: المسافرون الذين يأتون إلى الحاضرة ليبيعوا سواء كانوا من أهل البلد أو من غيره، سواء كانوا راكبين أو مشاة، وقد يأتي راكب واحد، وهذه الصفات لا عبرة بها فكلمة ركبان لا مفهوم لها لأنها خرجت مخرج الغالب.

٤/ حَاضِرٌ: صاحب البلدة.



٥/ لِبَادٍ: من سكن في البادية أو عاش فيها،

والمراد به في الحديث: كل من يأتي من خارج السوق إلى السوق ليبيع السلعة بسعر يومها.

٦/ الْجَلَبَ: أي الشيء المجلوب، الجلب مصدر يراد به المفعول.

مسائل الحديث:

١/ النهي عن تلقي الركبان، والحكمة التي تلمسها أهل العلم من هذا النهي: أن في ذلك حفظ لحق البائع حتى لا يغبن غبنا فاحشًا، ولا يخدع من قبل المشتري كأن يقول المشتري هذه السلعة قيمتها في السوق ١٠ وأنا أعطيك فيها ١٥ فبعنيها فباعها عليه فإذا جاء البائع إلى السوق فإذا سعرها ٢٠ فإنه يندم على بيعه حينئذ.

وقد يكون النهي لحظ أهل السوق، لئلا يحتكر أحد السلع قبل دخولها إلى السوق فيبيعها بسعر غال مرتفع.

فنهى النبي عن تلقي الركبان لكي يترك الناس يتنافسون في السلع التي يريدونها.

٢/ اتفق أهل العلم أن الراكب إذا باع لشخص تلقاه ثم أتى إلى السوق فله الخيار إذا وجد نفسه مغبونًا، استدلوا بحديث أبي هريرة: لا تَلَقُّوا الْجَلَبَ فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

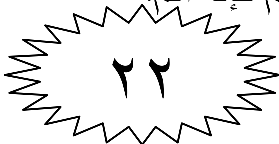
٣/ إذا أتى البائع إلى السوق ولم يجد نفسه مغبونًا فما الحكم؟

أ- هل يفسد أو لا يفسد؟

الجمهور على أن البيع صحيح، لأن النهي ليس عن ذات البيع وإنما النهي عن التلقي.

والظاهرية على أن العقد فاسد، لأن النبي ﷺ نهى تلقي الركبان وهذا يلزم أن يكون العقد الذي انبنى على هذا الشيء المنهي عنه أن يكون فاسدًا، والنهي يقتضي الفساد، واختار البخاري هذا القول فتبويبه على هذا الحديث يفيد أنه يرجح عدم صحة هذا البيع.

الراجح أن البيع صحيح لأن النبي ﷺ أثبت فيه للبائع الخيار، فلو كان البيع فاسدًا لم يثبت فيه هذا الخيار، كما أن اتفاق المتبايعان لا يجدي مهما اتفقا إن كان العقد أصلا باطل، فدل إثبات النبي ﷺ الخيار للبائع أن العقد صحيح، لأنه يتصور أن يثبت الخيار في بيع باطل، فالنهي عن التلقي لذاته، والشخص الذي تلقى الركبان وهو عالم فإنه آثم.



ب- هل الخيار مقيد بالغبن أم أنه ثابت بمجرد التلقي؟

بعض أهل العلم على أن البائع يثبت له الخيار فيما إذا جاء السوق فوجد أنه باع سلعته بأقل، وقالوا هذا هو المراد منع تلقي الركبان، بأن لا يبيع الراكب السلعة بأقل من ثمنها.

والفريق الثاني قالوا أنه يثبت له الخيار بمجرد التلقي، واستدلوا بظاهر حديث أبي هريرة.

ولكن في الحقيقة أن إتيان السوق لا معنى إذا لم يكن هناك فرق في الثمن إلا أن يكون مغبونًا، والراجح أنه لا يثبت له الخيار إلا إذا كان مغبونًا.

٤/ النهي عن بيع حاضر لباد وقد فسره ابن عباس أن لا يكون له سمسارًا أو ما يسمى بالدلال، كأن يكون وسيط بينه وبين المشتري، لأنه قد يحابي من يشتري منه ويضر بالبائع، وإذا كانت له منفعة فيرفع الثمن على أهل البلد.

هذه الصورة غير صورة التوكيل في البيع، فهنا يريد البائع أن يبيع سلعته بسعر يومها ولكن يريد من يرفع له السعر، وهذه الصورة محرمة لكي لا يرفع الأثمان على الناس.

٥/ هل يصح بيع حاضر لباد أم لا يصح؟

ذهب المالكية ورواية عن الحنابلة قالوا: أن البيع باطل.

وجمهور أهل العلم: أن البيع صحيح، والنهي لمعنى آخر وهو حفظ السلع من أن ترتفع أثمانها بين الناس.

٧٦٤/٢٩ – وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَلِمُسْلِمٍ: «لا يَسُمْ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة أبي هريرة ص١١.

غريب الحديث:

١/ حَاضِرٌ لِبَادٍ: سبق ص٢١- ٢٢. ٢/ وَلا تَنَاجَشُوا: سبق ص١٨.

٣/ وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ: لا يُطَمِّع الإنسان المشتري بسلعة ثمنها أرخص أو أجلها أطول، كي يرجع السلعة إلى البائع ويأخذ سلعته مكانها.

٤/ وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ: خِطبة: طلب النكاح، خُطبة: الإلقاء على الناس.

٥/ وَلا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا: ليس المراد من أختها شقيقتها ولا أختها في الإسلام، وإنما المراد أختها في الأنوثة.

٦/ لِتَكْفَأَ: وهو قَلب الإناء. ٧/ سَوْمِ: طلب السلعة مقابل الثمن، ويطلق على التسعير.

مسائل الحديث:

سبقت مسائل بيع الحاضر لباد وبيع النجش.

١/ تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وصورتها: أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة، عندي مثلها بتسعة. جمهور أهل العلم أن محل النهي زمن خيار الشرط أو الغبن، والصحيح أنه يشمل كل الأوقات؛ لأن الإنسان ربما يحاول أن يبتكر عيبا كي يرجع السلعة فيأخذها بالأنقص، فلا يجوز أن يعقد الرجل البيع على بيع أخيه، وفي رواية مسلم أنها دلت على السوم وهو ما كان قبل العقد.

٢/ تحريم الخِطبة على الخِطبة، وهذا مقيد حتى يأذن الخاطب أو يرد.

٣/ النهي عن أن تطلب المرأة طلاق برتها، وفيها تفسيران:

١/ أن تقول المرأة: طلق زوجتك حتى أقبل بزواجك.

٢/ أن تحث الزوج على طلاق البرة.

٤/ ورد النهي عن هذه الأمور لما تُوقِع في نفوس المؤمنين من التشاحن والتباغض، وأن كل ما يكون مآله إلى التنازع والتباغض بين المؤمنين فإن الشارع ينهى عنه،فهذا الحديث دليل على تحريم كل معاملة تدل على ذلك.

٥/ النهي عن سوم الرجل على أخيه في حال اتفاق البائع مع المشتري على البيع، ما لم يكن يريد البائع أن يبيع السلعة مزادًا.

٦/ يرى العلماء أن البيع يقع مع الإثم فيصح العقد إذا باع الرجل على بيع أخيه أو اشترى على شراءه، أو سام على سومه.

٣٢/ ٧٦٥ – وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : غَلا السِّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ،الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

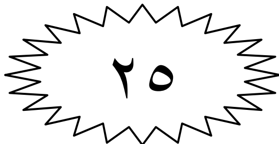
ترجمة الراوي:

هو أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي من بني النجار، خدم النبي ﷺ عشر سنين ولم يقل له ﷺ لم صنعت هذا ولم لم تصنع هذا، دعا النبي ﷺ بالبركة في المال والولد،ورأى مئة من نسله، آخر من توفي بالبصرة من الصحابة، سنة ٩٣هـ، وعمره ١٠٣.

غريب الحديث:

١/ فَسَعِّرْ لَنَا: السعر هو الثمن، أي حدد لنا ثمنًا معينًا للأشياء، والتسعير: أن يأمر الإمام أو نائبه للتجار سعرًا يبيعون به السلع.

٢/ إنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ: أن الله هو يُقدِّر الأثمان وهو من يكتب في قضائه وقدره الأثمان، وليس المسعر اسمًا من أسماء الله؛ لأنه يشترط في أسمائه أن تكون حسنى في ذاتها.



٣/ الْقَابِضُ: هو من يمنع الرزق عمن يشاء. ٤/ الْبَاسِطُ: هو من يوسع الرزق على من يشاء.

٥/ الرَّازِقُ: وصف اسم من أسماء الله الذي هو الرزاق، والرزق: إعطاء الناس حوائجهم.

٦/ مَظْلِمَةٍ: ما أخذه الظالم بغير حق. ٧/ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ: أصحاب السنن ومعهم الإمام أحمد.

مسائل الحديث:

١/ لا يجوز للإمام أن يسعر حال الغلاء العادي، ومن باب أولى عدم جواز التسعير في الأحوال العادية، لأن النبي ﷺ لم يسعر في أيام الغلاء.

٢/ ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للإمام أن يسعر البتة، واختلفوا في التسعير حال الغلاء:

فالحنابلة: لا يجوز التسعير ولو حال الغلاء، ودليلهم هذا الحديث، أن النبي ﷺ لم يسعر، وفي التسعير ظلم على البائع كما أشار إليه النبي ﷺ لأن من حقه أن يتكسب.

وذهب طائفة من أهل العلم واختاره شيخ الإسلام وعليه الحنفية إلى جواز التسعير عند الغلاء، إذا باع التجار بأسعار غير معقولة بحيث تزيد عن طاقة الناس، واستدلوا بأحاديث منها أن النبي ﷺ قال: من أعتق عبداً له فيه شرك، فإنه يقوم بقيمة العدل على شركائه، أن النبي ﷺ سعر لهم ثمن بيعه.

لا يرى من ذهب إلى جواز التسعير جوزاه حال الغلاء مطلقاً، وإنما أجازوا أن يتدخل الإمام حال الإضرار، إذا احتكر التجار السلعة وباعوها بأسعار عالية وبالناس حاجة إليها.

٧٦٨/٣٣ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ترجمة الراوي:

معمر بن عبدالله العدوي ممن أسلم قديمًا من الصحابة وهاجر الهجرتين، وله أحاديث معدودة عن النبي ﷺ.

غريب الحديث:

١/ يَحْتَكِرُ: الاحتكار هو الجمع والإمساك، وفي الاصطلاح: حبس السلعة أو المنفعة التي يحتاج إليها الناس حتى تنفذ فيغلو ثمنها، وقيل: تربص بالسلعة حتى يغلا ثمنها، وقيل: حبس الطعام.

٢/ خَاطِئٌ: آثم.

مسائل الحديث:

١/ تحريم الاحتكار.

٢/ اختلف أهل العلم فيم يجري الاحتكار؟ - على ثلاثة أقوال -

أ/ أن الاحتكار يجري في كل السلع، والدليل: عموم هذا الحديث، والنبي ﷺ لم يخصص سلعة دون أخرى.

ب/ أن الاحتكار مخصوص بالمطعومات سواء لآدمي أو لحيوان، والدليل رواية أبي أمامة: لا يحتكر الطعام إلا خاطئ، أي النبي ﷺ نهى عن احتكار الطعام.

ج/ أن الاحتكار مخصوص بطعام الآدمي، لأن ما يطلق عليه طعام هو طعام البشر، أما إن كان لغير البشر فلا يطلق عليه مطعومًا.

٣/ تتمة الحديث: أن سعيد بن المسيب كان يحتكر، فلما سئل قال إن معمر راوي الحديث كان يحتكر، استدل أهل العلم بفعلهما على أن هذا الاحتكار مخصوص، ولو لم يكن مخصوصًا لما خالف سعيد ومعمر هذا الحديث، واحتكارهما مخصوص بالاحتكار الذي لا يضر الناس.

أما ما جاء في حديث أبي أمامة من ذكر الخاص بما يوافق العام لا يدل على تخصيصه، فالناس قد تضرر باحتكار الملبوس كما تتضرر باحتكار الطعام.

الصحيح: أنه لا يخص بنوع من أنواع السلع والأثمان بل يشمل كل السلع والمنافع.

٣/ جماهير أهل العلم على أن الإنسان إذا منع عمل نفسه كحصاد مزرعته فلا يعد ذلك احتكارًا، والواقع أن ينظر حتى لا يكون بمنعه إضرار الناس.

٣٤/ ٧٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ: «وَرَدَّهَا مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لا سَمْرَاءَ» قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

٣٥/ ٧٧٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ تَمْرٍ.

ترجمـــة الـــراوي: سبقت ترجمة أبي هريرة ص١١.

ترجمة ابن مسعود، هو عبدالله بن مسعود، حليف بني زُهرة، راعي غنم قريش، من السابقين الأولين إلى الإسلام، أول جهر بالقرآن في مكة، شارك في غزوة بدر، كثير الموافقة لأقوال عمر، توفي سنة ٣٢هـ.

غريب الحديث:

١/ تُصَرُّوا: التصرية أي الجمع، وهو حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع.

٢/ الإِبِلَ وَالْغَنَمَ: غالب ما كان يحلب في عصر النبي ﷺ بالمدينة وإلا فهو يشمل كل ما يحلب من الإبل والغنم والبقر، ولكن البقر لم تكن مشهورة بجزيرة العرب لقلة وجودها.

٣/ ابْتَاعَهَا: اشتراها. ٤/ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: أي أنه مخير بين رأيين الإمساك والفسخ.

٥/ أَمْسَكَهَا: أمضى البيع. ٦/ رَدَّهَا: يرجع السلعة إلى البائع ويأخذ منه ثمنها.

٧/ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ: التمر وغالب قوت البلد. ٧/ سَمْرَاءَ: حنطة الشام وكانت أغلى من قمح الحجاز.

٨/ مُحَفَّلَةً: الممتلئة لبنًا، والحفل الجمع.

مسائل الحديث:

١/ النهي عن تصرية اللبن بقصد بيع الحيوان؛ لأن فيه مخادعة الناس والتدليس عليهم للبيع، وهو من قبيل الغش والخيانة للناس.

٢/ اختلف أهل العلم في تصرية الحيوان دون قصد البيع، والصحيح جوازه ما لم يضر ذلك بالحيوان.

٣/صحة بيع الدابة المُصَرَّاة؛ وجه الدلالة: إن البيع باطلا فلا يمكن أن يجعل فيه خيار للمضي فيه.

٤/ ثبوت الخيار لمن تبين له أنه اشترى دابة مُصَرَّاة، وهذا بالإجماع.

٥/ اختلف العلماء: هل يجب الرد على الفور أم أنه يخير بأجل إلى ثلاثة أيام بعد ثبوت الخيار؟

الجمهور: أنه يخير إلى ثلاثة أيام، لأن النبي ﷺ قال: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ» كما في رواية مسلم، أي بإمكانه أن يفكر بعد اكتشافه التدليس إلى ثلاثة أيام.

الشافعية: أنه يجب عليه أن يرد على الفور؛ لأن بمجرد ما ثبت له الخيار بإمكانه أن يمضي أو يرد، وأجابوا على الجمهور أن ثلاثة أيام خرجت من النبي ﷺ لأنها غالب ما يُكتشف فيها التصرية، فلو اكتشف في أول يوم وجب عليه الرد أو الإمساك.

٦/ يقاس على التصرية كل شيء لا يظهر فيها العيب إلا مع الأيام، فقول الشافعية وجيه، فهناك أشياء لا يظهر عيبها خلال ثلاثة أيام.

٧/ الجمهور على أن من رد حيوانًا مصراة فإن عليه أن يرد معها صاعًا من تمر، مقابل اللبن الذي كان فيه وقت العقد، والحنفية على أنه يرد المثل لا تمر واللبن مثلي، وفي قولهم مخالفة للنص الصريح.

٣٦/ ٧٧١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة أبي هريرة ص١١.

غريب الحديث:

١/ صُبْرَةٍ: الكومة المجموعة. ٢/ طَعَامٍ: يراد به البر وما كان على شاكلته.

٣/ بَلَلا: رطوبةً. ٤/ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟: كأنه يريد أن يستنكر أو يستوضح.

٥/ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ: المطر نسبة إلى المكان الذي يأتي منه.

٦/ أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ: جعلت هذا البلل ظاهرًا. ٧/ غَشَّ: الغش الخداع.

مسائل الحديث:

١/ بيان تحريم الغش؛ لأن الغاش هديه ليس من هدي النبي ﷺ وهو ناقص الإيمان.

٢/ أن الغش يؤدي إلى التنازع، وقد حرم الإسلام كل شيء يؤدي إلى التنازع، وقد سبق.

٣/ تحريم الغش عام في كل الأشياء، وإن كان اللفظ قد جاء بمناسبة البيع، فلا يخص الحكم بالسبب، أي العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٤/ البيع صحيح ويكون فيه خيار للمشتري.

٥/ قوله ﷺ : ((مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)) قيل فيها: ليس من متعبي هدي، ليس ممن اقتفى أثري، ليس من مؤمني كامل الإيمان، وقيل أن مقصودها الزجر وبالتالي لا تؤول مثل هذه الألفاظ التي فيها وعيد وتترك على حالها ردعًا لمن يفعل هذا الفعل.

٣٨/ ٧٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ. [حسن لغيره]

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة عائشة ص٧.

درجة الحديث:

ضعفه البخاري لأن في الحديث مخلد بن خُفاف الغِفاري اختلف في تضعيفه، وَثَّقَهُ ابن الوضاح ذكره ابن حبان في الثقات، وقال جمع أهل العلم أن إسناده ليس بذلك.

جاءت له متابعة عن عروة بن هشام وتفرد عنه راو ضعيف، وجاءت متابعة من خالد بن مهران وحكيم بن هشام، وبالتالي الحديث يرتقي على درجة الحسن لغيره.

قصة الحديث:

اشترى صحابي غلامًا من صحابي آخر، ثم تبين له عيب فتخاصم إلى النبي ﷺ، فقال البائع استفد المشتري من هذا الغلام مدة، فقال النبي ﷺ: ((الخراج بالضمان)).

غريب الحديث:

١/ الْخَرَاجُ: ما يحصل من السلعة من منافع.

٢/ بِالضَّمَانِ: الباء باء المقابل [الخراج مقابل]، مؤونة الحفظ وتحمل الهلاك

مسائـل الحديــث:

إذا اشترى سلعة ثم تبين له فيها عيب بعد استخدامها ، فما دامت السلعة بيده فهو ضامن لها ، فإذا تلفت السلعة بعد استخدامها فهي من ضمان المشتري ما دامت بيده ، فالخراج المنافع التي تترتب على السلعة تكون مقابل ضمان تلفها ومؤونة حفظ ، ولا يجوز للبائع أن يطالب المشتري بقيمة استخدامه لأن استخدامه يكون مقابل حفظه للسلعة من التلف.

هذا الحديث قاعدة مشهورة من قواعد الفقه وتحتها كثير من الأمثلة **(الواجب إحضار ١٥ مثال لهذه القاعدة)**

١/ أن مؤونة رد السلعة في حال التأجير من مسؤولية المؤجر ، لأن ضمانها بعد المدة عليها.

٢/ وفي حال الإعارة فإن مؤونة ردها على المستعير.

٣٩/ ٧٧٤ – وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ.
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا النَّسَائِيّ .
وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضِمْنِ حَدِيثٍ ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ.
وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

ترجمـــة الـــراوي:

١- عروة بن الجعد البارقي، رواي الحديث «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»، كان مهتما بتربية الخيول، حتى قيل أنه كان في ملكه أكثر من ٧٠ خيلا مربوطًا في فناء داره.

٢- حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي القرشي، صحب النبي ﷺ وكان كبيرًا في السن، وكان معروفًا ممن أعتق ١٠٠نفس في الجاهلية و١٠٠ نفس في الإسلام، وكان ابن أخ خديجة، أي خديجة عمته، شارك في الجاهلية في قتال المسلمين يوم بدر، وكان أكثر ما يحلف بقوله: والذي نجاني يوم بدر، توفي سنة ٥٤ هـ .

درجة الحديث:

هذا الحديث رواه أصحاب السنن والإمام أحمد إلا النسائي، من طريق شبيب أنه سمع أهل الحي يروون عن عروة هذا الحديث، وضعفه بعض العلماء لجهل من روى عنه، والصحيح أن الحديث صحيح لأن المجهولين جمع كبير ولا يمكن أن يجتمع هذا الجمع على الكذب، أما حديث حكيم ابن حزام فهو ضعيف لأن فيه حبيب بن ثابت فهو لم يرو عن حكيم ولم يسمع عنه.

مسائل الحديث:

١/ هل يصح التصرف الفضولي؟

التصرف الفضولي هو من يعمل زيادة ويكون نفعه أكثر مما أمر به، كما في هذا الحديث.

اختلف العلماء في جوازه على قولين:

ذهب الحنفية ورواية عن الحنابلة أن تصرف الفضولي صحيح، بشرط أن يجيزه المالك أو الموكل، فإن لم يجيزه فإن البيع يلزم من تصرف التصرف الفضولي.

القول الثاني: لا يصح التصرف الفضولي؛ لحديث حكيم بن حزام: ((لا تبع ما ليس عندك))، وهذا الفضولي تصرف فيما لا يملك، فلا يجوز أن يتصرف تصرفاً فضولياً.

الراجح: جواز التصرف الفضولي وأنه ينفذ بإجازة المالك، لهذا الحديث.

٢/ أنه لليس للربح حد معين، لأن عروة اشترى الشاتين بدينار ثم باع إحدى الشاتين بدينار، وهذا يدل على أنه ليس في الكاسب في التجارة حد معين، ولكن على الإنسان أن يتقي الله عزوجل.

بابـ الخيار

١/ ٧٨٠ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة ابن عمر ص ٨

غريب الحديث:

١/ الْخِيَارِ: لغة: طلب خير الأمرين. اصطلاحًا: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه.

٢/ تَبَايَعَ الرَّجُلانِ: عقد بينهم عقد بيع.

٣/ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ: بخير النظرين إما أن يمضي البيع أو أن يرجع فيه.

٤/ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا: مدة بقائهما.

٥/ وَكَانَا جَمِيعًا: توكيد على ما لم يتفرقا ، فالحديث يؤكد أن العبرة بما لم يتفرقا ، وإن تفرقا انتفى الحكم.

٦/ أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ:

أ- أن يقول أحد المتبايعين للآخر: نمضي البيع ولا يرجع أحد ، فإذا حصل هذا ينتفي خيار المجلس، وهذا المعنى وارد من جملة أهل العلم، وهذا أقرب إلى الحديث.

ب- أن أحدهما يوافق أحدهما على أن يمنح الآخر مدة للرجوع.

٧/ وَجَبَ الْبَيْعُ: وجب ولزم ولا يحق لأحد أن يرجع. ٨/ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ..: توكيد على ما سبق في الحديث.

٩/ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: ما رواه البخاري ومسلم من نفس الصحابي.

مسائل الحديث:

١/ فيه دليل على ثبوت خيار المجلس، وأنه لكل الطرفين البائع والمشتري، فلهما الخيار بين الإمضاء والرجوع، والحكمة في ذلك: حتى يتعاقدا بتمام الرضا ، وهذا مذهب الجمهور.

ذهب الحنفية والمالكية أن خيار المجلس ليس بثابت، فلا يحل الرجوع إلا في حالة عيب.
استدلوا: بقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾، وهذا عقد تام، فلا يحل الرجوع، وذهب المحققون من هذين المذهبين إلى أن هذا الخيار ثابت، وهذا الحديث مخصوص من الآية، وهذه الآية محكمة فيما لو تفرقا والنبي بين ذلك وعلى لا إشكال في الحديث مع الآية.
الإمام مالك روى هذا الحديث في الموطأ ولم يعمل به.

٢/ اختلف أهل العلم في المراد بالتفرق، ولم يرد تفسيره في الحديث، قيل: التفرق بالأقوال ولا يسمى ذلك تفرقًا في العرف، وأقرب الأقوال: أن التفرق يرجع فيه إلى العادة والعرف، وعادة ما يكون بتفرق الأبدان، يختلف التفرق باختلاف المكان والصفقة التي أجروا بها البيع، فالتفرق في المحل بأن يخرج من المحل، والتفرق في الهاتف بإنهاء المكالمة، والتفرق في السوق أن يلتفت كل واحد منهما عن الآخر ويمضي.

٣/ فيه دليل على أن لكلا المتبايعين أن يسقط خيار المجلس لحديث «ما لم يخير أحدهما صاحبه»، أي ما لم يقل له اختر إمضاء البيع أو فسخه، فإذا حصل هذا لم يحق لأحدهما الرجوع.

٣/ ٧٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة ابن عمر ص ٨

غريب الحديث:

١/ رَجُلٌ: قيل هو حبان بن منقذ رضي الله عنه أصيب بمأمومة في رأسه، وأصابه شيء من الغفلة و أصبح يخدع وثقل لسانه وكان يقول لا خيابة.

٣/ يُخْدَعُ: يغر ويغبن، فتباع عليه السلع بأسعار أغلى. ٤/ بَايَعْتَ: بعت أو اشتريت.

٥/ خِلابَةَ: خداع.

تتمة الحديث: ورد في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال له: «قل لا خلابة ولي الخيار إلى ثلاثة أيام»، وهذه الزيادة مختلف فيها.

مسائل الحديث:

١/ استدل به العلماء على ثبوت خيار الغبن، واختلفوا متى يثبت هذا الخيار؟

الحنابلة والمالكية على أنه يثبت إذا كان الغبن فاحشا كأن يكون في ثلث القيمة فأكثر.

الجمهور على أن الخيار لا يثبت لكل مغبون، لعموم أدلة البيع.

ذهب البعض إلى أنه يثبت في هذه الصورة المذكورة في الحديث، بشرطين:

أ- أن يكون الإنسان في عقله شيء، ب- أن يشترط الخيار كثلاثة أيام.

فلا بد من تحقق الشرطين، نصر هذا القول الإمام النووي.

٢/ ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية إلى إثبات خيار الشرط بالزيادة المذكورة في تتمة الحديث، وفيه أن النبي ﷺ أمره أن يشترط الخيار إلى ثلاثة أيام.

ثم اختلفوا: فقال البعض أن الخيار محدود بثلاثة أيام، وقال البعض: أنه محدود بالمصلحة.

والراجح: أن الخيار محدود بأي مدة بشرط أن تكون معلومة ولو زادت عن ثلاثة أيام، وهذه رواية عن الإمام أحمد.

هذه الزيادة فيها تفرد ولا تثبت، ولكن خيار الشرط ثابت بقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»

باب الربا

١/ ٧٨٣ – عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ : «هُمْ سَوَاءٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ.

٧٨٤/٢ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ.

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة ابن عمر ص ٨ ، سبقت ترجمة ابن مسعود ص ٢٨

أبوجُحَيْفَة هو: وهب بن عبدالله السوائي ﵁، وكان من صغار الصحابة، وأكثر ما كان يروي عن علي لأنه لازم عليا وكان قائد شرطته توفي سنة ٧٤هـ .

درجـة الحـديـث الثاني:

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا: أي اختصر على الجملة الأولى من الحديث: «الرِّبَا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا»، والزيادة التي بعدها أعلها أهل العلم، والذي ثبت عن ابن مسعود موقوفًا ومرفوعًا الجملة الأولى فقط، ولذلك استنكر أهل العلم هذه الزيادة.

الخلاصة: أن رواية «أن أَيْسَر الربا مِثْلُ أَنْ يزني الرَّجُلُ بِأُمِّه»؛ ضعيفة معلولة لأن الزيادة فيها شذوذ، وأنها منتقدة في متنها وأن الوقوع في العرض أعظم من الوقوع في المال، والعبارة الأخيرة في هذا الحديث معلولة ولكنها ثبتت عن طريق سعيد بن زيد «وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا الاستطالة في عِرْضُ الْمُسْلِمِ» أخرجه أبو داود وأحمد وغيره

غريـب الحـديـثين:

١/ لَعَنَ: الطرد والإبعاد إذا صدر من عند الله، وإذا صدر من العبد فإنه الدعاء عليه بالطرد والإبعاد، واللعنة إذا جاءت من النبي فإنها أقر إلى التأكد.

٢/ آكِلَ الرِّبَا: الذي يأخذه وعبر بالأكل لأنه أخص أوجه الانتفاع بالمال.

٣/الرِّبَا: لغة الزيادة، اصطلاحًا: الزيادة في مبادلة أجناس معينة شرعًا أو التأخير في القبض.

الربا نوعان: ١/ ربا في البيوع، وهو نوعان:

أ/ ربا فضل: أن يزيد في أحد المالين المخصوصين المتحدين في الجنس والنوع،

ب/ ربا نسيئة: التأخير في قبض أشياء مخصوصة.

٢/ ربا في القرض: وهو أن يقرض الإنسان مالا ويزيد مقابل الأجل، هو ضرب من ربا النسيئة وهو فضل الذي وضعه النبي في حجة الوداع.

٤/ وَمُوكِلَهُ: وهو الذي يعطي الربا. ٥/ وَكَاتِبَهُ: هو الذي عقد المتبايعين بالربا.

٦/ وَشَاهِدَيْهِ: هم الذين يشهدون على عقد الربا. ٧/ هُمْ سَوَاءٌ: أي في الإثم.

٨/ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ: أن النبي ﷺ «نهى عن ثمن الكلب، وثمن الدم، وكسب البغي، ولعن آكل الربا، وموكله»، والمصنف أورده لهذه العبارة.

٩/ بَابًا: شعبة طريقة وسيلة.   ١٠/ أَنْ يَنْكِحَ: الوطء.

١١/ أَرْبَى الرِّبَا: أكثر الزيادة وهذا نوع من تشبيه الربا المحرم بأن يعتدي ويتكلم زيادة على عرض أخيه.

مسائل الحديثين:

١/ دلالة على تحريم الربا وأنه من كبائر الذنوب، فقد جاء من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات... ـ وذكر منها ـ وأكل الربا».

٢/ التغليظ في تحريم الربا إذ النبي ﷺ لعن من شارك في إتمام هذا العقد فلعن الكاتب والشاهد مع أنهم لم يأكلوا الربا وإنما شاركوا في أخذ الربا، وهذا من باب التغليظ.

٣/ في الحديث دليل على أن الحكم لا يختص بالآكل الذي يتعامل بالربا وإنما كل من يستفيد من مال الربا.

٤/ الحديث دليل على تحريم كل إعانة على الربا، نحو كتابة عقد الربا والشهادة عليه لأنه من التعاون على الإثم والعدوان.

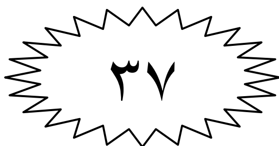
٣/ ٧٨٥ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٨٦/٤ – وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٨٧/٥ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ترجمة الرواة: سبقت ترجمة أبي هريرة ص ١١

١- أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الخزرج الأنصاري، كان من صغار الصحابة، شهد غزوة خندق وما بعدها، استشهد أبوه يوم أحد، أخته فُرَيْعَة، توفي ٧٤ هـ.



٢- عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري، شهد بيعتي العقبة الأولى والثانية، وكان من شجعان الصحابة، وعرف عنه تعليم القرآن، توفي سنة ٣٤هـ بحمص وقيل دفن ببيت المقدس.

غريب الحديث الأول:

١/ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ: أي لا تبادلوا الذهب ثمنا بالذهب سلعة.

٢/ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ: نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالذهب، وخص الحالة التي يجوز فيها بيع الذهب بالذهب أن يكون متساويان.

٣/ وَلا تُشِفُّوا: ولا تزيدوا، فلا يجوز في بيع الذهب أن يزيد أحد الكميتين على الأخرى.

٤/ الْوَرِقَ: الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

٥/ غَائِبًا: غير الموجود. ٦/ بِنَاجِزٍ: الشيء الموجود حاضر.

غريب الحديث الثاني:

١/ الْبُرُّ: يطلق على الحنطة والقمح وإطلاقه على الحنطة أكثر.

٢/ مِثْلا بِمِثْلٍ: متساويان. ٣/ سَوَاءً بِسَوَاءٍ: تأكيد لقوله مثلا بمثل.

٤/ يَدًا بِيَدٍ: التقابض، أي يلزم أن يكون متقابضًا، فكل واحد من المتبايعين يأخذ البدل في نفس المكان ونفس الوقت.

٥/ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ: إذا كان التقابض في نفس المجلس.

غريب الحديث الثالث:

١/ وَزْنًا بِوَزْنٍ: بين النبي ﷺ أداة ضبط الذهب والفضة للتساوي الوزن.

٢/ مِثْلا بِمِثْلٍ: تأكيد لقوله وزنًا بوزن، أي التساوي.

٣/ فَمَنْ زَادَ: من زاد أحد الكميتين على الأخرى أو طلب الزيادة فإن هذه الزيادة تكون من الربا المحرم.

مسائل الأحاديث:

١/ هذه الأحاديث بَيَّنَ فيها النبي ﷺ الأموال التي يجري فيها الربا، وهي ستة أصناف: الذهب، الفضة، البر، الشعير، التمر، الملح.

٢/ اتفق أهل العلم أن الأصناف الستة تنقسم إلى مجموعتين:

أ- الذهب والفضة. ب- البر والشعير والتمر والملح.

- إذا بعنا أحد المجموعة الأول بأحد المجوعة الثانية فلا يجري الربا مطلقًا. (الذهب بتمر)
- إذا بعنا بشيء من مجموعته مماثلا في الجنس حرم التفاضل والنسأ، فلا بد من التساوي. ـ يجري ربا الفضل وربا النسيئة ـ (ذهب بذهب)
- إذا بعنا شيء من مجموعته بنوع آخر مختلف جاز التفاضل وحرم النسأ ـ يجري ربا النسيئة ـ. (ذهب بفضة)، (تمر بملح)

٣/ أخذ الجمهور من حديث عبادة أن البر والشعير صنفان مختلفان لأن النبي ﷺ سمى كلا منهما فهذا جنس وذاك جنس آخر، وقال البعض البر والشعير صنف واحد وهو مذهب المالكية ودليهم حديث معمر بن عبدالله أنه أرسل غلامًا له بصاع من قمح وطلب أن يشتري له شعيرًا، فلما ذهب باع صاعًا وأخذ صاعين، وأمره أن يرده لأنه سمع النبي ﷺ يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل.

٥/ ذهب الظاهرية إلى أنه لا يجري الربا في غير الأصناف الستة، بناء على إنكارهم القياس.

٦/ ذهب الجمهور إلى أن الربا يجري في غير هذه الأصناف لأن الشارع لا يفرق بين المتماثلات ثم اختلف العلماء في علة جريان الربا في هذه الأصناف:

أ- الذهب والفضة: العلة فيها: الحنابلة الوزن، وقيل الوزن مع الثمنية، وقيل مطلق الثمنية يكاد المذاهب كلها استقرت على أن العلة الثمنية، لأنهم يقولون بجريان الربا في الفلوس والنقود بأجناسها كل واحدة منها صنف، قال الإمام مالك: لو اتخذ الناس من نواة التمر ثمنا لا جرى فيه الربا.

ب- البر والشعير والتمر والملح: العلة فيها: الحنابلة والحنفية الكيل لأن النبي ﷺ قال: ((صاعًا بصاع))، وقال: ((مثلا بمثل))، والعادة أنها تباع بالكيل فقالوا أن هذه علة جريان الربا في هذه الأصناف ويجري عندهم في كل مكيل، وقيل: الطُّعْم؛ لأنها أشياء مطعومة، واستدلوا بحديث معمر أن النبي ﷺ قال: ((الطعام بالطعام مثلا بمثل))، النبي ﷺ عبر بالطعام والاسم إذا كان مشتقاً فإنه يؤثر في العلة، فقوله الطعام بالطعام صفة مشبهة من الطعم فدلنا على أن علة الربا الطعم.

وقيل: أن العلة الاقتيات والادخار، نظروا إلى حديث عبادة فوجدوا أن كل هذه الأشياء تدخر، والتعليل بالادخار لا يصح، لأنه ورد أن الرطب والعنب يجري فيهما الربا وهما غير مدخر، والتعليل بالكيل والطعم تجتمع فيه الأدلة.

٧/ حرم ربا النسيئة لأنه وسيلة وذريعة لربا الفضل، وقيل لأن الناس بحاجة إلى هذه السلع ولو جوزنا المبادلة بالزيادة لأدى إلى الاحتكار.

٦/ ٧٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟)) فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لا تَفْعَلْ، بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)) وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ ((وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ)).

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة أبي سعيد ص ٣٨، سبقت ترجمة أبي هريرة ص١١

غريب الحديث:

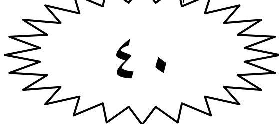
١/ رَجُلا عَلَى خَيْبَرَ: قيل هو سواد بن غَزِيَّة من بني النجار أنصاري.

٢/ خَيْبَرَ: كانت من ديار النخل. ٣/ تَمْرٍ جَنِيبٍ: هو التمر الجيد الخالص.

٣/ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟: كأن النبي يريد أن يستوضح، وهذا العامل أتاه بالتمر الجيد فقط.

٤/ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ: من التمر السيئ. ٥/ الْجَمْعَ: التمر السيئ المختط.

٦/ ابْتَعْ: اشتر. ٧/ وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ: جاءت هذه اللفظة عند البخاري، أي كذلك الأشياء التي يكون معيارها الميزان. الكيل حجم، والوزن الثقل.



مسألة الحديث:

أن الربا الفضل إنما يجري إذا بيع الشيء بنفس جنسه من المكيلات أو الموزونات، أما إذا بيع الشيء بغير جنسه فلا يكون فيه ربا الفضل، ولذلك دلَّه النبي ﷺ بمخرج بأن يبيعها بدراهم ثم يشتري بها.

٧٨٩/٨ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنْ التَّمْرِ الَّتِي لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنْ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة جابر ص ٣.

غريب الحديث:

١/ الصُّبْرَةِ: الكومة من الشيء. ٢/ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا: لا يعلم مقدار كيلها.

مسألة الحديث:

في هذا الحديث دلالة على قاعدة عند أهل العلم: أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، إذا لم نعلم أن هذين الشيئين متساويين فهو كما لو علمنا بتفاضلهما، فيشترط في البيوع التي يلزم فيها التساوي أن نعرف الكمية.

٨/ ٧٩٠ – وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي كُنْت أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة معمر ص٢٦.

مسائل الحديث:

١/ مر بنا الحديث ص ٤٠ وأنه استدل به في علة تحريم الأجناس الأربعة الطعم، وهذا مؤثر، وإن كان في العصر الأول غالب ما يطلق عليه الطعام البر.

٢/ استدل به الإمام مالك أن البر والشعير جنس واحد وقد سبق ص ٣٩.، وذكرنا رأي الجمهور

قصة الحديث: سبقت القصة ص ٣٩ ، وهي أن معمر رضي الله عنه أرسل غلامًا له بصاع من قمح وطلب أن يشتري له شعيرًا ، فلما ذهب باع صاعًا وأخذ صاعين، فنهاه عن ذلك وقال إني كنت أسمع النبي ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلا بمثل».

٩/ ٧٩١ – وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَرَيْت يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. فَفَصَلْتها فَوَجَدْت فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينارًا، فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «لا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ترجمة الراوي:

هو فضالة بن عبيد بن نافذ الأوسي الأنصاري، شهد أحدًا وما بعدها ، شهد بيعة الرضوان، توفي في زمن معاوية سنة ٥٣هـ.

غريب الحديث:

١/ قِلادَةً: أي حلي من ذهب وهو ما يلبس على العنق.

٢/ خَرَزٌ: الحبات المثقوبة التي يتجمل بها سواء كانت من الأحجار أو المعادن.

٣/ فَفَصَلْتهَا: أخرج الخرز من القلادة، فوجد أن الذهب أكثر مما اشترى به.

٤/ لا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ: نهاه النبي ﷺ أن يشتري حتى يفصل الذهب عن الخرز، فيشتري الذهب بمثله والخرز يشتريه في صفقة مختلفة.

مسألة الحديث:

فيه دليل على أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، ولا أثر للصناعة على القول الراجح إذا بيع الذهب بالذهب.

ذهب الحنفية إلى أن الذهب المخلوط يجوز بيعه بغيره الذهب المنفرد الخالص؛ لأنه لا حيلة حينئذ للربا. وقيل: يجوز البيع إذا كان الزائد من الذهب المتفاضل بين الثمن والمثمن الثلث فأقل، وقيل: يجوز بيع الذهب إذا كان مصوغًا بذهب غير مصوغ، والصحيح أن الذهب لا يباع إلا مثلا بمثل تأكيدًا لحديث فضالة بن عبيد والأحاديث السابقة كلها تؤكد أن الذهب بالذهب لا يباع إلا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد. وفي رواية ولا تشفوا.

١١/٧٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلا لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إلَى دِينِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ .

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة ابن عمر ص ٨.

درجة الحديث:

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد من طريق عبدالرحمن الخراساني عن عطاء عن نافع عن ابن عمر، وسكت أبو داود عن إسناده، وعبدالرحمن الخراساني تكلم فيه قال عنه أبو حاتم شيخ ليس بمشهور، وقال الحاكم: شيخ مجهول، وذكر الذهبي أن هذا الحديث من مناكيره، وفيه عطاء الخراساني: وهو رجل يَهِم ويدلس، وقد روى الحديث بالعنعنة.

أما الرواية التي عند أحمد والطبراني فهو من حديث عطاء بن أبي رباح، من طريق أبي بكر ابن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، وفيه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضَنَّ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله فيهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يرجعوا إلى دينهم».

هذا الحديث كما قال الحافظ رجاله ثقات، ظاهر الإسناد أن الحديث صحيح ولكنه أُعِلَّ للتفرد عن الأعمش نقله عنه أبو بكر بن العياش وليس بالقوي ولم ينقله عن الأعمش كبار المحدثين.

وبعضهم حكم عليه بالخطأ وقالوا أن عطاء بن أبي رباح أخطأ فيه صاحبه وكان المراد عطاء الخراساني، ولكن الحديث له شواهد كثيرة ساقها البيهقي رحمه الله فعقد فيها بابا باب في تحريم العينة، فيكون الحديث حسنًا لغيره وحكم عليه الكثير بالصحة لهذه الشواهد.

غريب الحديث:

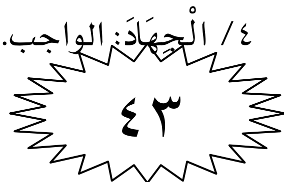
معنى الحديث أن الناس إذا اشتغلوا بالتبايع والمال عن الشيء المطلوب من الواجب وهو الجهاد في سبيل الله.

١/ الْعِينَةِ: لغة: شراء الرجل نفس ما باعه ، اصطلاحا: أن يبيع الإنسان السلعة بسعر مؤجل ثم يشتريها بثمن أقل منه حالا.

٢/ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ: كناية عن الاشتغال بالحرث.

٣/ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ: رضيتم بهذه الأمور عن الأمور الواجبة عليكم.

٤/ الْجِهَادَ: الواجب.



مسائل الحـديـث:

١/ استدل به على تحريم مسألة العينة، ووجه التحريم أن النبي ﷺ عَدَّ هذه الأمور بعدًا عن الدين، ولا شك أن الشيء الذي يبتعد به الإنسان عن الدين شيء محرم.

٢/ اختلف أهل العلم في مسالة العينة، هل هي محرمة أو جائزة؟

- مذهب الجمهور على أنها محرمة وأنها حيلة على الربا والمقصود بها بيع مال بمال ودخلت السلعة في المنتصف صورة، ويدل على تحريمهما قصة عائشة إذا جاءتها أم ولد زيد بن أرقم فأخبرتها أنها اشترت من زيد غلاما بثمن مؤجل وباعته بثمن حال فقالت عائشة: بئس ما شريتي وبئس ما اشتريتي أخبري زيد أن جهاده مع رسول اللّه ﷺ قد بطل، كأنها آثرت عن النبي ﷺ التغليظ في الربا، ومثل هذا التغليظ لا يكون إلا على شيء محرم.
- ذهب الشافعية والظاهرية إلى أن بيع العينة بيع جائز بعموم أدلة جواز البيع.

الراجح مذهب الجمهور والعمومات التي استدلوا بها عمومات مخصوصة، وهذه الصورة حيلة على الربا مخصوصة من صور بيع الحلال.

٣/ إذا دخل في صورة بيع العينة شخص ثالث خرجت عن العينة ما لم تكن حيلة، أن يشتري رجل سلعة بثمن مؤجل ثم باعها على شخص آخر بثمن حال غير البائع فخرجت الصورة عن العينة وتسمى بالتورق، عامة أهل العلم يذكرون أن التورق صورة من صور العينة إلا الحنابلة فإنهم يجعلونها صورة مفردة. (الجمهور يسمون الصورة المستثناة من العينة، الحنابلة يسمونها بيع التورق).

اختلف العلماء في جواز بيع التورق وتجري عليه معاملات البنوك.

أ- أنها مكروهة؛ لأنه يحرم الناس الذي أحل لهم الرب جل وعلا وإعانة بعضهم لبعض بالقرض، فإذا أجزنا التورق امتنع الناس عن القرض.

ب- أنه محرمة، وهو اختيار شيخ الإسلام، لأن الغرض أخذ دراهم بدارهم فكأنه ربا.

ج- أنها جائزة ولا إشكال فيها وهذا مذهب الحنابلة ، وأغراض الناس في العقود تختلف، فالبعض يشتري السلعة ليبيعها والأخر يشتريها ليستفيد منها والكل له مقصده.

الراجح أن بيع التورق جائز لكن إذا تجري على صورة ترد فيها السلعة إلى البائع الأول، كبيع التورق المنظم فهذه من الصور المحرمة.

١٣/ ٧٩٥ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

ترجمة الراوي:

هو عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، أسلم قبل أبيه، وكان اسمه في الجاهلية العاصي، وغيره النبي ﷺ، وقد كان ضخم الجثة كبير البطن، شجاعًا، ومن شجاعته أنه كان يقاتل بسيفين، شارك في فتوحات مصر وشمال إفريقيا مع أبيه،وهو أحد العبادلة الذين كثرت روايتهم عن النبي ﷺ ، قال عنه أبوهريرة: لم يكن أحد أكثر مني حديثًا إلا عبدالله بن عمرو ابن العاص فإنه كان يكتب ولا أكتب، وكان عبدالله بن عمرو قد استأذن النبي ﷺ في آخر الأمر بعد أن منع النبي ﷺ أن يكتب كلامه فأذن له النبي ﷺ ، وله صحيفة معروفة يروي عنها ولده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، توفي سنة ٦٥ هـ .

درجة الحديث:

هذا الحديث إسناده حسن، وليس فيه شيء كثير يُذكر، فالترمذي صححه، وهو مروي من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حسن صحيح لغيره.

غريب الحديث:

١/ الرَّاشِي: اسم فاعل من رشا، أصله حبل البئر، فالراشي يتوصل إلى شيء عن طريق هذه الرشوة، الرشوة/ أن يأخذ الإنسان المال وسيلة إلى مصانعة .

٢/ الْمُرْتَشِي: اسم فاعل من ارتشى، والارتشاء هو طلب الرشوة.

المعنى: لعن الله الذي يدفع الرشوة، ولعن الله الذي يطلبها.

مسائل الحديث:

١/ فيه دليل على تحريم الرشوة، وأنها من كبائر الذنوب، التي نهى النبي ﷺ عنها.

٢/ من مصالح تحريم الرشوة:

أ- حفظ أموال الناس ومصالحهم وذممهم.

ب- أن يقوم الإنسان بالعمل الواجب عليه.

٣/ صور الرشوة المحرمة:

أ- قد تكون في منفعة يجب على فاعلها أن يفعلها.

ب- قد تكون طلبًا بتقديم الإنسان على غيره ممن يستوي معه في الاستحقاق.

ج- قد تكون للتساهل في الشروط والأمور التي تقوم عليه المناسبة كالمسابقة.

٤/ ورد في بعض الروايات أن النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي والرائش، والرائش المتوسط بينهما، وهذا الحديث في إسناده مقال، ولكن غاية ما في هذا الموضوع أن الراشي والمرتشي قد فعلا كبيرة، والذي يسعى بينهما فهو على خطر عظيم ولو لم يثبت هذا الحديث، لأنه وسيلة لإنفاذ هذا الأمر المحرم، لاسيما إذا كان يعلم أن هذا الفعل رشوة.

٥/ وجه إدخال حديث الرشوة في كتاب البيوع: كأنه اشترى هذا التثليث بماله

١٥/٧٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة ابن عمر ص ٨ .

غريب الحديث:

١/ الْمُزَابَنَةِ: أن يباع الرطب على رؤوس النخل بالتمر، يعضد بالأحاديث السابقة.

٢/ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً: هذا تفسير المزابنة.

أي أن المزابنة: بيع الثمرة الرطبة بجنسها جافة.

٣/ كَرْمًا: الكَرْمُ، اسم لزرع العنب.

مسألة الحديث: مرت معنا مسائل هذا الحديث، ونتكلم على هذا الحديث عند الكلام عن العرايا.

النهي عن بيع المزابنة وأنها من البيوع المحرمة التي لا تصح، وصريح النهي من النبي ﷺ يقتضي الفساد، علة النهي: أن فيه ربا الفضل. والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

١٧/ ٧٩٩ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، يَعْنِي الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ.
رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة ابن عمر ص ٨ .

درجة الحديث:

اختلف في إسناد هذا الحديث، فيه رجل اختلف فيه موسى بن عَبيدة، وقيل: موسى بن عقبة، ولعله موسى بن عَبيدة، كما هو مشهور عند العلماء رحمهم الله، وموسى بن عَبيدة رجل ضعيف.

غريب الحديث:

الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ: ذكر تفسيرها في الحديث قد فسرها الراوي وقال: يَعْنِي الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ.

الشيء الكالئ المتأخر، وصورتها: أن يشتري الإنسان شيء في الذمة، وأن يكون الثمن كذلك في الذمة .

وسبب تحريمها: أنها موطن نزاع لتغير الأسعار، والشارع لا يتشوف للإشكال بين الناس.

مسائل الحديث:

١/ استدل به جمهور من أهل العلم على النهي عن بيع الدين بالدين، وقالوا كل صور بيع الشيء ذمة في ذمة محرم، سواء كان الثمنان مما يجري فيهم ربا الفضل أو النسيئة أو لا.

ولا يدخل السلم وهو بيع موصوف في الذمة بثمن حال.

مثال بيع ذمة بذمة: اشتري الكتاب بعد سنة بدرهم بعد سنتين.

العقد لا يلزم البائع ولا المشتري.

٢/ أما إذا كان الجنسين يجري بينهما ربا النسيئة، بيع التمر بالتمر، فلا بد من التسليم والقبض في مجلس واحد، أما إذا اتفقوا على أن يكون التسليم في وقت آخر فلا يصح.

٣/ الجمهور على تحريم بيع الذمة بالذمة، وتحريم تأخير القبض فيما يجري فيه ربا النسيئة، وذهب جملة من أهل العلم إلى أن النهي خاص فيما يجري فيه ربا النسيئة، وأن بيع الذمة بالذمة عقد صحيح، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وقالوا أن عقد بيع الذمة بالذمة عقد تام، وكل واحد منهما في ذمته للآخر شيء آخر، فعلى المشتري دفع الثمن، وعلى البائع تسليم المثمن، ويلزم ذلك كل منهما.

٤/ القول الثالث: أن بيع الذمة بالذمة جائز في غير الربويات وهذا أوسع الأقوال.

باب الرخصة في العرايا، وبيع أصول الثمار

الرخصة: ضد العزيمة، في اللغة: اليُسر، الاصطلاح: الإذن بالشيء بعد المنع منه.

العرايا: بَيْع الرطب بالتمر خرصًا، مخصوص من المزابنة.

أصول: الأشياء الثابتة التي لا تنتقل، كالأراضي والدُّور والمزارع والأشجار ونحوها.

الثِّمَار: نتاج الأشجار.

١/ ٨٠٠ – عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا.

٢/ ٨٠١ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنْ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة زيد بن ثابت ص ١٧. سبقت ترجمة أبي هريرة ص ١١.

غريب الحديثين:

١/ رَخَّصَ: أي بعد تحريم المزابنة ولذلك ناسبها كلمة الرخصة.

٢/ الْعَرَايَا: جمع عَرِيَّة النخلة التي تهدى للفقير والمسكين، ثم استخدمت في هذا المكان كما ذكر الشافعي وغيره بأنها بيع الرطب على النخل بمقدار خرصه تمرًا.

أي: أن المبيع هو الرطب الذي على رؤوس النخل والثمن التمر، مقدار الثمن هو مقدار خرص الرطب يكون الثمن.

٣/ بِخَرْصِهَا: الخرص هو التقدير، أن يأتي الرجل إلى النخلة فيقول هذه فيها ٢٠ صاع يقدر هذا الرطب لو جف كم سيكون مقداره بالآصع.

٤/ كَيْلا: أداة الحجم المعروفة.

٥/ يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا: جملة حالية، وسنعرف ما يستفاد من هذه الجملة.

٦/ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ: شك من الراوي، والوسق ٦٠ صاعًا.

مسائل الحديثين:

١/ العرايا جزء من المزابنة الممنوعة المذكور في حديث ابن عمر السابق، وهذا الجزء سُمِح به، فهذا الحديث خاص، ولا شك أن الخاص مقدم على العام، ولذلك الجمهور على جواز بيع العرايا.

٢/ الحكمة في الترخيص في العرايا: حاجة الناس إلى أكل الرطب، فتكون هذا الرخصة لمن ليس لديه مال لشراء الرطب في الموسم فجاءت هذه الرخصة لتسد له هذه الحاجة، فقد يكون عنده تمر قديم فيشتري بهذا التمر رطبًا يتفكه به، وهذه مستنبطة من رواية مسلم قوله ﷺ: «يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا».

٣/ حديث زيد بن ثابت جاء مطلقًا ولم يرد فيه تحديد العرايا، أما حديث أبو هريرة فجاء فيه تحديد الجواز فيما كان دون خمسة أوسق، وعامة أهل العلم على القول بالتحديد.

٤/ اختلف أهل العلم في مقدار التحديد، وقالوا: هل لا بد أن يكون دون الخمسة أو هي الخمسة؟ فذهب البعض إلى أن الخمسة داخلة لأن النقص سيكون يسيرًا.

وذهب البعض إلى أن الكمية لا بد أن تكون أقل من خمسة أوسق.

٥/ ظاهر الحديث أن العرايا لا تصح إلى في التمر، بينما المزابنة في حديث ابن عمر جاء النهي فيها عن التمر وعن العنب وعن الزرع، وحديث ابن استدل به العلماء على أن ربا الفضل يجري في الأصناف المذكورة وفي كل ما وافقها من العلة؛ لأن الزبيب والزرع ليس من الأشياء المذكورة في الأحاديث التي ذكرت أصناف الربا الستة، وهذا مما يدل على أنه يجري الربا في هذه الأصناف وفي كل شيء يقاس عليه.

٦/ هذا الحديث استدل به بعض أهل العلم على أن العرايا خاصة بالتمر ، وأنه لا يجوز للإنسان أن يشتري ثمرة رطبة بمثل هذه الثمرة جافة إلا التمر فقط.

وقال البعض: أنه يسري هذا الحكم في كل فاكهة يُتَفَكَّه بها ويأكلوها الناس كذلك بعد جفافها، فيدخل في ذلك العنب والتين كل الثمار التي تؤكل فاكهة وتؤكل بعد أن تجف، ومناسبة ذكر النبي ﷺ لأن فاكهة المدينة هي الرطب، وأما غيرها من الأمصار كالشام والعراق وغيرها فإن فاكهتهم تختلف عن فاكهة أهل المدينة، والحاجة التي بسببها أبيحت العرايا بالمدينة هي نفس الحاجة ستكون في هذه الأمصار. وهذا الراجح.

وقال آخرون: أنه لا تجوز العرايا إلا في التمر والعنب وفقط.

٧/ شروط بيع العرايا:

أ- تشترط الحاجة إلى أكل الرطب، كأن يكون ليس معه مال لشراء الرطب.

ب- أن تكون أقل من خمسة أوسق، وما زاد على الخمسة فلا يصح فيها العقد.

ج- التقابض، حتى لا يكون ربا، لأنه من الأشياء التي يجري فيها ربا الفضل.

د- يشترط أن يكون الخارص ماهرًا حاذقًا مجربًا، حتى يغلب على ظننا التساوي، لأن غير الماهر لا يقدر تقدير صحيح فيكون كالعلم بالتفاضل.

٨/ فيه دليل على العمل بغلبة الظن، إذا الخرص غلبة ظن وليس علمًا.

٩/ فيه دليل على القاعدة الشرعية: أن المحرم تحريم وسائل يباح عند الحاجة والمصلحة، مثل: النظر إلى العورة محرم تحريم وسائل، ويجوز للإنسان أن يكشف عورته للطبيب للحاجة ولو لم يترتب على هذا العلاج، ولا بد أن تكون المصلحة والحاجة غالبة أو متيقنة.

والمحرم تحريم غايات لا يباح إلا عند الضرورة، كالأكل الميتة.

٣/ ٨٠٢ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إذَا سُئِلَ عَنْ صَلاحِهَا قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ».

٤/ ٨٠٣ – وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ : وَمَا زَهْوُهَا ؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

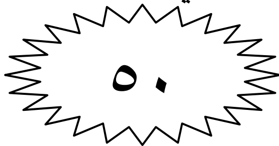
٥/ ٨٠٤ – وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا النَّسَائِيّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة ابن عمر ص ٨. سبقت ترجمة أنس بن مالك ص ٢٥.

غريب الأحاديث:

١/ يَبْدُوَ صَلاحُهَا: بدو الصلاح هو ظهوره، وتفسيره وارد في حديث أنس فهو يوازي النضج والزهو.

٢/ الْمُبْتَاعَ: المشتري. ٣/ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ: تأكيد للنهي، الأصل أن النبي ﷺ عن فعل فالنهي يكون شاملا الطرفين وكأن هنا يؤكد أن النهي جازم من النبي ﷺ .



٤/ عَاهَتُهُ: العاهة الآفة والتشوه، والمراد بذهاب العاهة النضج، فكأن عدم نضج الثمرة عيبًا وتشوهًا فيها.

٥/ تُزْهِيَ: الزهو هو طِيب المنْظَر.   ٦/ زَهْوُهَا: بأي شيء يكون زُهُوُها.

٧/ تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ: أي أنها تبدأ بالتلون، يبدأ يتغير لونها إلى لون النضج، وليس المراد ذات الألوان، وذكر الحمرة والصفرة تغليبًا لأن هذا زهو غالب الثمار، وإلا هناك ثمار تنضج بغير هذين اللونين، كما في حديث أنس في العنب، وهناك بعض أنواع التمر ينضج بغير هذين اللونين.

٨/ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ: هذا بالنسبة للعنب الأسود وهناك أنواع من العنب نضجها يكون بغير السواد، ولذلك يقول أهل العلم حتى يتموه حلوًا، وتزول شدته.

٩/ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ: وذلك لأن الحب قبل أن يشتد يكون كالدقيق في السنبلة.

مسائل الأحاديث:

١/ النهي بيع الثمار والحبوب قبل بدو الصلاح.

الفرق بين الحب والثمر، الحب من الزرع يجز، والثمر يقطف من الشجر.

٢/ الصلاح يختلف من ثمرة إلى ثمرة، وقال العلماء: الصلاح أن تصير الثمرة صالحة لاستفادة الناس، وما ذكره النبي ﷺ في الأحاديث إنما هي علامات ببدو صلاح بعض أنواع المنتجات، وإلا فكل ثمرة يكون صلاحها بحسبها فبعض الثمار لا يتغير لونها.

الزروع التي تحت الأرض يعرف نضجها بزرعها الذي يكون ظاهرًا.

٣/ مفهوم المخالفة من الحديث أنه يجوز بيع الثمر بعد بدو الصلاح يجوز البيع، ويأتي معنا حديث صريح في جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها وحتى ولو لم تقبض.

٤/ سبب منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ لأنه يكثر في هذا الوقت تلف الثمار، ولذلك يترتب على ذلك كثرة النزاعات والاختلافات، والشارع لا يتشوف إليه.

٥/ يستثنى من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ما لو باعها بشرط القطع في الحال، ولذا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال، كأن تؤخذ علفًا.

أبيحت هذه الصورة لأن علة النهي غير موجودة وهي النزاع كما تقدم، ومن باب أولى أن يجوز للإنسان بيع الثمرة إذا قطعها قبل أن تنضج، لأنه لا يؤدي إلى التنازع والاختلاف.

٦/ اختلف أهل العلم في تفسير بدو الصلاح على ثلاثة أقوال:

هل يراد ببدو الصلاح ظهوره أو ابتداؤه؟

أ- فمن قال بظهوره قال: لا يجوز للإنسان أن يبيع ثمرة أي شجرة حتى يبدو صلاحها بذاتها. فلا بد أن تصلح الثمرة كاملة حتى يبيع، فإذا كان ٢٠ نخلة فنضج ثمار واحدة منها فلا يجوز له إلا بيع ثمرة هذه النخلة.

ب- ومن قال بابتدائه قال: إذا بدا الصلاح في شجرة جاز أن يبيع ثمار الكل.

واختلفوا في المراد بالكل: هل المراد كل النوع أو كل الجنس؟

لو كان عند إنسان ١٥ نخلة وهذا الجنس، ٥ خلاص ٥ سكري ٥ برحي وهذه أنواع، فلو بدا الصلاح في البرحي فهل يجوز له بيه الخلاص والسكري على قولين:

١- لا يجوز إلا بيع النوع فقط، فيجوز بيع البرحي كله إذا بدا الصلاح في بعضه.

٢- إذا بدا الصلاح جاز بيع الجنس، أي إذا نضج البرحي جاز بيع ثمار جميع جنس النخل أي يجوز بيع الخلاص والسكري أيضا.

أما إذا كان عنده نخل وعنب فبدا صلاح النخل فلا يجوز له بيع العنب لأن العنب جنس آخر.

خلاصة الأقوال السابقة:

القول الأول: لا يجوز بيع الثمرة مطلقًا حتى يبدو صلاحها لذاتها.

القول الثاني: إذا بدا صلاح شجرة من نوع جاز بيع النوع كله، وهذا الغالب لأنه إذا بدا صلاح البعض فإنه علامة على صلاح باقيه.

القول الثالث: إذا بدا صلاح شجرة في الجنس جاز بيع الجنس كله.

٦/ ٨٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بِعْت مِنْ أَخِيك ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلا يَحِلُّ لَك أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيك بِغَيْرِ حَقٍّ ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة جابر ص٣.

غريب الحديث:

١/ جَائِحَةٌ: الجائحة هي المصيبة، والمراد بها: الآفات التي لا دخل لآدمي فيها، وتسمى الآفات السماوية، أو الآفات الكونية، كالغرق والصواعق والجراد والبراد.

اختلف العلماء هل تدخل في هذه الآفات الجيوش إذا دخلت وأفسدت المزرعة، والأقرب أنه داخل لأن الجيوش لا يمكن أن تضمن.

٢/ لَوْ بِعْت: لو بعت على غيرك شيئًا.

٣/ فَلا يَحِلُّ لَك أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا: أي لا يجوز لك أن تأخذ منه ثمنًا مقابل هذا الشيء ولو كان العقد قد تم.

صورة المسألة: جاء رجل إلى صاحب مزرعة، واشترى منه ثمار المزرعة، وقبل أن يقطف الثمرة، أتت جائحة فأفسدت الثمرة بعد العقد وبعد أن سلَّم المشتري الثمن، فهل البائع يستحق الثمن أو لا يستحقه؟

مسألة الحديث:

اختلف أهل العلم في وضع الجوائح، هل هو واجب أو مستحب؟

أي: هل إرجاع البائع الثمن إلى المشتري واجب أو مستحب؟

أ- جمهور أهل العلم على أنه واجب، لظاهر الحديث لأن النبي ﷺ قال: «بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيك بِغَيْرِ حَقٍّ ؟»، فالنبي ﷺ قال أولا كما جاء في الحديث: «لا يَحِلُّ لَك»، فجاء بيان أن هذا المبلغ لا يحل للبائع، ثم إن النبي ﷺ أردف ذلك باستفهام إنكاري «بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيك بِغَيْرِ حَقٍّ ؟»،وفيه أثبت النبي أنه إذا أخذه، أخذه بغير حق، فكل هذه العلامات تدل على التحريم.

أي: أن الضمان على البائع وليس على المشتري.

ب- أن وضع الجائحة مستحب وليس بواجب أن يرد الإنسان المال للمشتري، ودليلهم: أن هذا العقد قد تم وانه من العقود اللازمة، وإعادة المبلغ من البائع إحسان منه، واستدلوا بحديث أنس السابق الذي فيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ : وَمَا زَهْوُهَا ؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ» في آخره قال:

«أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ مال أخيه بغير حق»، وجه الدلالة: لو كان وضع الجائحة في حال بيع الثمرة بعد بدو الصلاح واجب لما كان لنهي النبي ﷺ في حديث أنس عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فائدة.

فنستفيد من هذا الحديث مع حديث جابر أن وضع الجوائح إذا كان البيع لازمًا مستحب، فحديث جابر يدل على الاستحباب فيما لو كان العقد تامًا، أما فيما لو كان العقد غير تام فإن الرد واجب كما في حديث أنس.

والحقيقة أن هذا التخصيص ليس بظاهر، ويقول أهل الأصول: إذا جاء الخاص بما يوافق حكم العام فهذا ليس بدليل على التخصيص.

واستدلوا أيضا بحديث أبي سعيد الخدري: أن رجلا في عهد النبي ﷺ أصيب في ثمار ابتاعها فأفلس، فقال رسول الله ﷺ : «تصدقوا عليه» الحديث في مسلم، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أن لم يلزم البائع بأن يعيد إليه الثمن، ولو كان الرجوع إلى البائع واجب لرجع النبي ﷺ عليه ولم يحتاج إلى أن يتصدق عليه.

رد الجمهور على هذا الحديث: أن هذا الحديث حادثة عين وليس فيه هل الرجل نقل الثمرة إلى حرزه أو لا، لأن هناك فرق فيما لو نقل وفيما لو تركها على شجرة البائع، ثم أن القصة لم تبين الأحداث المحيطة بهذه القصة كاملة، وهذه حادثة عين مشتبهة ترد إلى المحكم، وحديث جابر حديث عام، بأن كل من اشترى ثمرة ولم يقطفها من الشجر فأصابتها جائحة أنه يرجع فيها إلى البائع وأن الرجوع واجب.

٧/ ٨٠٦ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ترجمـــة الـــراوي: سبقت ترجمة ابن عمر ص٨.

غريــب الحــديــث:

١/ تُؤَبَّرَ: تأبير النخل هو تلقيحها. ٢/ الْمُبْتَاعُ: المشتري.

صورة الحديث: أن رجلا عنده مزرعة وقد لقح أشجاره ثم باع المزرعة، فالثمار التي تكون على الأشجار هي للبائع صاحب المزرعة الأول أو للمشتري الجديد.

النبي ﷺ في الحديث يقول أن ثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع أي المشتري، كأن يقول للبائع عند شراء المزرعة بشرط أن الثمار التي على الأشجار لي؛ فهنا بيع أصل المزرعة أي الأصول التي هي الأشجار والثمار تبعًا بالاشتراط.

مسائل الحديث:

١/ هذا الحديث في بيع أصول التي أُبِّرَتْ.

٢/ اختلف أهل العلم بالمراد بالتأبير: هل لابد أن يكون التأبير بفعل الإنسان كي يكون الثمر للبائع أم أنه إذا وقع التأبير بفعل هبوب الرياح ونحو ذلك فكذلك يكون الثمر فيها للبائع؟

قال البعض: أن الحديث فيه التأبير، والتأبير يكون بفعل الآدمي.

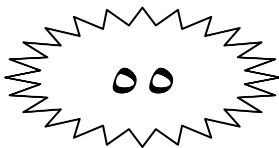
وقال البعض: أن التأبير وإن كان قد جاء مطلقًا إلا أنه يدخل فيه جميع أنواع التأبير سواء كان بالرياح أو فعل آدمي أو عن طريق الحشرات، وهذا أقرب إلى ظاهر الحديث. وأن النفوس تتعلق بالثمرة فيحصل عليها التنازع.

٣/ الصحيح أن الحكم معلق بالتأبير وليس بتشقق الطلع.

وتشقق الطلع هو أن تبدأ الزهور بأن تَتَفَتَّح والطلع زهور الذكورية، فإذا تفتَّحَت جاء الناس وأخذوها فلقحوا بها الزهور الأنثوية التي تكون ثمرة فيما بعد ذلك.

وهذا لا يقع إلا بفعل الناس خاصة في النخل، ولكن هناك أشجار كثيرة جدًا لا يمكن أن تُؤَبَّر إلا بفعل الرياح خاصة في الحبوب، لا يمكن شبه مستحيل أن تُؤَبَّر الحبوب بفعل الآدمي،ومن حكمة الله عزوجل أن زروع الحبوب تأتي خنثى فيها طلع الذكر وزهرة الأنثى وتتلقح خِلقة هكذا بقدر الله عزوجل.

٤/ الراجح من أقوال أهل العلم أن الثمرة إذا قلنا أنها للبائع فإن له أن يتركها إلى وقت الصلاح وله أن يشرف عليها ويسقيها، خلافًا للحنفية الذين يقولون بوجوب قطعها حالا، ولا يستفيد البائع شيئا إن قلنا له اقطعها في الحال.



أبواب السلم والقرض والرهن

السَّلَمْ: لغة: السلف، وهو أن يدفع شيئا إلى غيره، شرعًا: عقد على موصوف في الذمة بثمن حال.

وسمي السلم سلما لأن المشتري يسلم البائع النقد.

القرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله إرفاقا، وهو من عقود الإرفاق.

العارية: دفع مال لمن ينتفع به ويرده.

الرهن: لغة: من التوثيق واللزوم والدوام، شرعًا: توثقة عين أو دين بدين أو عين أو منفعة.

١/٨٠٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».

٢/٨٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة ابن عباس ص٢١.

١- عبدالله بن علقمة بن خالد الأسلمي، شهد الخندق وبيعة الرضوان، ولم يزل في المدينة حتى قبض رسول الله ﷺ ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من توفي من الصحابة في كوفة سنة ٨٦ هـ.

٢- عبدالرحمن بن أبي أبزى الخزاعي، وهو مولى نافع بن عبدالحارث، عامل عمر بن الخطاب على مكة، وكلهم من الصحابة، ولما طلب عمر نافع بن عبدالحارث كي يلقاه بعسفان سأله من استخلفت على أهل مكة فقال: عبدالرحمن بن أبزى، قال: من ابن أبزى هذا؟ فقال مولى من موالينا، فقال: استخلفت عليهم مولى؟ فقال: حافظ لكتاب الله عالم بالفرائض، فقال عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله يرفع بهذا القرآن أقواما ويضع به آخرين» صلى خلف النبي ﷺ عاش إلى ما بعد ٧٠ توفي بالمدينة.

غريب الحديثين:

١/ يُسْلِفُونَ: يسلمون. وقد تقدم معنى السلم.

٢/ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ: إلى السنة وإلى السنتين.

٣/ ثَمَرٍ: وفي لفظ تمر واللفظة المذكورة أعم من اللفظة الثانية.

٤/ كَيْلٍ: المقدار الذي تقدر به البضائع بالحجم.

٥/ وَزْنٍ: المقدار الذي تقدر به البضائع بالثقل.

٦/ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ: إلى مدة معلومة ظاهرة

٧/ الْمَغَانِمَ: ما كسبه المسلمون من الكفار عنوة.

٨/ أَنْبَاطٌ: قبائل من العرب احتكوا بالروم فأصابهم شيء من العجم.

٩/ فَنُسْلِفُهُمْ: أي أن الصحابة كانوا يدفعون لهم المال مقابل أن يأتوا إليهم في الأعوام القادمة بالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ.

١٠/ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟: هل هم أصحاب مزارع؟

١١/ قَالا: أي عبدالله بن أبي أوفى وعبدالرحمن بن أبزى.

مسائل الحديثين:

١/ جواز السلم، فإن النبي ﷺ أقر أهل المدينة عليه، وهو داخل في عموم قول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وأجمعت الأمة على جوازه.

٢/ فيه دلالة على بعض الشروط التي اشترطها أهل العلم زيادة على شروط البيع، وهي:

أ- انضباط المثمن وصفاً، فإذا كانت السلعة لا تنضبط بالوصف فلا يصح السلم فيها.

المأخذ قوله ﷺ : ((فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ))، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أشار بالكيل والوزن إلى أوصاف السلع، وفي حديث ابن عباس أنهم كانوا يسلفون في كل شيء، فأشار النبيﷺ بهذا الغالب الذي في الأشياء التي تنضبط بالكيل والوزن صفات السلع، وبعض الأشياء خاصة اليوم مؤثرة في الثمن غير الكيل والوزن، كحجم الثمرة ولونها، والسلم يجري في كل ما ينضبط بالصفة.

ب- الأجل وأن يكون معلومًا، واشتراط الأجل في صحة السلم هو قول جماهير أهل العلم، خلافاً للشافعية، فلا يصح السَّلَم حالا، قال الشافعية بما أن يصح مؤجلا فيصح

حالا ، وعلى كلا الحالين فإذا كان في أجل فلابد أن يكون معلومًا ، لقول النبي ﷺ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

ج- أن يُسَلَّمَ الثمن في الحال، نأخذه من قوله: فَنُسْلِفُهُمْ، كي لا يكون بيع الكالئ بالكالئ وقد سبق الكلام عليه، ويستثني المالكية من هذا الشرط التأخر في تسليم الثمن يوم أو يومين، فنقول هذه مدة صغيرة لا تؤثر، ولكن هم مع الجمهور على أن لا بد من تسليم الثمن، والإنظار من يوم أو يومين حتى يجمع ماله.

٣/ لا يشترط أن تكون السلعة أو سببها أو آلتها موجودًا عند البائع، مأخذها قوله: «قِيلَ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ذَلِكَ»، فقط أن تكون السلعة منضبطة بالوصف.

٤/ إذا عجز البائع عن تسليم السلعة فيأتي بالبدل أو القيمة.

٥/ فائدة بيع السلم عقد السلم من العقود الجائزة الواضحة شرعًا، وأصحاب التمول اليوم لا يكادون يعملون به، مع أنه يحل لهم إشكالات كثيرة في الاقتصاد إذا أجري بيع السلم إذ أن السلع تؤخر ويكون النقد حال، وهذا من أوضح وسائل التمول ولكن لا يعمل بها وهذا من ضعف التبعية في استيراد الثقافات من الخارج.

يستفيد المشتري ببيع السلم أنه يدفع ثمن أقل، ويستفيد البائع أن يكون المال بيده فيستعمله في استثمار، كأن يشتري أرض فيعمل فيها أو يخرج به مصاريف المزرعة.

٦/ السلم عكس بيع التقسيط، فالسلم في ذمة البائع، وبيع التقسيط في ذمة المشتري.

٥/ ٨١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

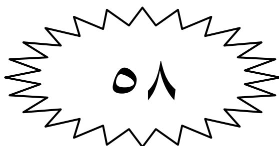
ترجمة الراوي: سبقت ترجمة أبي هريرة ص١١.

غريب الحديث:

١/ الظَّهْرُ: ظهر الحيوان. ٢/ يُرْكَبُ: الفاعل ضمير مستتر، هل يعود على الراهن أو المرتهن.

٣/ بِنَفَقَتِهِ: مقابل نفقته. ٤/ وَلَبَنُ الدَّرِّ: أي اللبن الذي يكون بسبب الدر.

٥/ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ: مقابل نفقته، وفاعل يُشرب ضمير مستتر ، هل يعود على الراهن أو المرتهن.



مسائل الحديث:

١/ مشروعية الرهن، لأن النبي ﷺ أقر على الرهن.

٢/ يجوز رهن الأحياء أي الحيوانات، ومن باب أولى إذا جاز رهن الحيوان وهو من ذوات الأرواح وهو يكبر يضعف يقوى ويتغير ويتلف؛ أنه يجوز رهن المَوات كالعقارات وهو أضمن للحق.

٣/ اختلف العلماء: مَن الذي يركب ومَن الذي يشرب؟

أ- فجمهور أهل العلم: أن الذي يركب ويشرب هو الراهن، وصرفوا هذا الحديث إلى الراهن، وهذا ما يوافق القواعد، ولا يجوز للإنسان أن يعتدي على مال غيره، والأصل أن اللبن شيء مضمون بمثله، والنبي ﷺ نهى أن يحلب أحد شاة أحد إلا بإذنه، والأصل أنه إذا لم يأذن الراهن فلا يجوز للمرتهن أن يركب ويشرب.

ب- ذهب الحنابلة إلى أن الذي يركب ويشرب هو المرتهن، وهذا فائدة الحديث، فيجوز للإنسان أن يركب ويشرب إذا قام بنفقة هذا الحيوان وهذا القول أظهر، لأن المالك يركب ويشرب لا مقابل النفقة إنما مقابل المِلك، فلا يحتاج إلى هذا الحديث أصلا

ج- أن المراد بالحديث إذا امتنع الراهن من الإنفاق على الحيوان، فإنه يجوز للمرتهن أن ينفق وينتفع وهذا تخصيص بغير دليل.

وأظهر الأقوال القول الثاني مذهب الحنابلة.

أركان عقد الرهن:

الراهن: من عليه الحق المرتهن: صاحب الحق.المرهون: السلعة.

عقد الرهن أو سببه: بيع أو قرض. طلب من محمد زيد ١٠٠٠ ريال قرض، وأرهنه زيد صك البيت، فالراهن زيد، المرتهن زيد، المرهون: صك البيت.

٨/ ٨١٤ –وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ.

وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة فضالة بن عبيد ص٤٢.

عبدالله بن سلاَّم، كان من أحبار وكبراء وأشراف يهود بني قينقاع، وهو من نسل يوسف عليه السلام، جاء إلى النبي ﷺ فسأله ثلاثة أسئلة: ما يأكله أهل الجنة عند دخولها؟، كيف ينزع الولد الشبه؟، ما أول علامات الساعة؟، فأجابه النبي ﷺ أن أول شيء يأكله أهل الجنة إذا دخلوها زيادة كبد ذي النون ، وأن ماء الرجل إذا علا ماء الأنثى نزع الشبه إلى أبيه وإذا علا ماء الأنثى ماء الرجل نزع الشبه إلى أمه، وأن أول علامات الساعة نار تخرج من المشرق تدفع الناس المغرب، فأسلم رضي الله عنه ففرح النبي ﷺ بإسلامه لأنه من كبار بني قينقاع، فلما أراد النبي ﷺ أن يظهر إسلامه لبني قينقاع، فقال يا رسول الله إن اليهود قوم بهت، فإذا أعلمتهم قالوا هذا رجل حقير لا شيء له عندنا، ولكن ادعهم يا رسول الله واسألهم، فدعاهم النبي ﷺ فسألهم بم تعدون عبدالله بن سلاَّم فيكم؟ فقالوا: سيدنا وابن سيدنا، فلما خرج عليهم وأظهر إسلامه أمامهم قالوا: حقيرنا ولا شيء عندنا، لزم المدينة إلى أن توفي رسول الله ﷺ توفي ٤٣ هـ ودفن بالبقيع.

درجـــة الحـديـث:

١- رواية الأولى كما ذكر المصنف أن إسنادها ساقط، لأن فيه سوار بن مصعب قال عنه البخاري منكر الحديث، وقال عنه ابن مَعين: ليس بشيء، وهذا الحديث ضعيف ساقط ولا يقبل الاعتضاد، ولا يمكننا أن نرقيه من درجة الضعيف إلى الحسن لغيره.

٢- الرواية الثانية من طريق إدريس بن يحيى عن عبدالله بن عياش قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التُّجَيْبي عن فضالة بن عبيد، وسنده متصل ورجاله ثقات إلا ابن عياش فليس بمتين في الحفظ وهو صدوق يكتب حديثه.

٣- الرواية الثالثة موقوفة على عبدالله بن سلاَّم وهي عند البخاري، وهي من طريق أبي بردة عن أبيه قال: «أتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلاَّم، فقال ألا تجيء فأطعمك سويقًا وتمرًا وتدخل في بيت، ثم قال إنك في أرض الربا فيها فاشٍ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حِمل تبن أو حِمل شعير، أو حِمل قت فإنه ربا». وهذا المعنى قريب إلى لفظ الحديث.

مسائل الحديث:

١/ أن القرض إذا جر نفعا فهو ربا أي محرم، وهذا المعنى اتفق عليه العلماء رحمهم الله، مثال: كأن تقرض إنسان ١٠٠٠٠ وأنت زبونه فيخفض لك أسعار البضائع مقابل ذلك القرض، فهذه المنفعة مقابل القرض فلا تجوز، كأنها زيادة في مبلغ القرض الذي يُرد، وهذه الزيادة إنما تحرم إذا اتفقوا عليها سواء كان منصوصًا أو عُرفِيًا ،وأما إن كانت من قِبَل المستفيد المقترض فهذا شيء حسن وقد فعله النبي ﷺ لما رد البكر الذي استسلفها خيارًا رباعًا، وقال النبي ﷺ: أحسنكم أحسنكم أداء، وإذا رد الإنسان أكثر دون اتفاق هذا من الإحسان، وإما كان باتفاق فإنه لا يجوز بالإجماع.

٢/ اختلف أهل العلم في حكم الهدية إلى المقرض؟

إذا أهدى المتقرض إلى المقرض هدية فهل يجوز له أن يقبلها أو لا يجوز؟ ثلاثة أقوال:

أ- لا يجوز أن يقبل الهدية مطلقا، لقول عبدالله بن سلام السابق في درجة الحديث.

ب- أنه يجوز له أن يقبلها مطلقاً، حديث عبدالله بن سلاَّم بسبب شبهة الربا فكان في أرض الربا فيها فاشٍ ومنتشر، فإذا انتفت هذه الشبهة جاز له قبول الهدية جاز للمقرض أن يقبل الهدية.

ج- أنه إذا كان بين المقرض والمقترض هذا النوع من التعاون سلفا قبل القرض فلا بأس، لانتفاء شبهة الربا، أما أنه إن كان بسبب القرض فإنه لا يجوز.

باب التفليس والحَجْر

التفليس: هو الحكم على شخص بالإفلاس، والإفلاس: لغة التضييق والمنع، شرعًا: أن لا يفي مال المرء بدينه، المفلس: هو من كان ماله أقل من (لا يفي) دينه، وإن أفلس الإنسان فيستحق أن يُحجر عليه.

الحجر: هو المنع من التصرف في المال.

الحجر نوعان:

حجر لحق نفسه لمصلحته: كالقاصر في الأهلية، كالصغير والسفيه والمجنون. وليس هذا مقصودا في هذا الباب وإنما موضعه باب الولايات الشرعية.

حجر لحق غيره: أي بسبب الإفلاس وهذا هو المقصود في هذا الباب.

١/ ٨١٥ – عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ((سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلا بِلَفْظِ: ((أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ)) وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَضَعَّفَهُ تَبَعًا لأَبِي دَاوُد .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺفِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُد ، وَضَعَّفَ أَيْضًا هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ.

ترجمة الراوي: أبو بكر بن عبدالرحمن المخزومي من التابعين وهو من فقهاء المدينة السبعة.

غريب الحديث:

١/ أَدْرَكَ: الإدراك الوصول إلى شيء. ٢/ بِعَيْنِهِ: أي بذاته، لم ينقص ولم يزيد.

٣/ أَفْلَسَ: أن ماله لا يغطي دينه.

٤/ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ: أي أن صاحب هذا المال الذي وجد ماله عند المفلس فيأخذه كاملا.

٥/ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ: يتساوى هو والغرماء فيتحاصَصُون بحسب دينهم.

مثل: مات رجل وعليه دين ١٠٠٠٠٠ من ثلاثة غرماء أخذ من الأول ٥٠٠٠٠ ألف ومن الثاني ٢٥٠٠٠ وكذلك من الثالث، وتركته ٥٠٠٠٠ فكل واحد يأخذ من نسبة ماله إلى الدين العام من المال الباقي فننظر مجموع الدين كم ١٠٠٠٠٠ و ٥٠٠٠٠ من ١٠٠٠٠٠ كم النصف فللأول نصف الباقي أي ٢٥٠٠٠، و٢٥٠٠٠ من ١٠٠٠٠٠ كم الربع فالثاني يأخذ ربع المتبقي ١٢٥٠٠ وكذلك الثالث.

مسألة الحديث:

أن الإنسان الذي أدرك ماله بعينه لم يزد ولم ينقص على الشروط التي سنذكرها فإن له المال كاملا ولا يحاصص الغرماء، وهذه الشروط هي:

أ- أن تكون عين السلعة موجودة، لم تزيد أي لا يكون باعه ناقة وهذه الناقة قد أنتجت، ولم تنقص، كأن يكون باعه كيس أرز واستخدم هو من هذا الكيس.

فإذا كان على حاله كما باعه إياه أو أقرضه إياه فإن له أن يأخذه.

ب- أن لا يكون قد قبض الثمن أو جزء منه، فإن قبض فإنه يدخل أسوة للغرماء.

ج- أن يكون المشتري حيا، أي الشخص المفلس يكون حيا ولا يكون ميتا.

د- أن لا يتعلق بهذا العين حق للغير، كأن يكون رهنها أو باعها المشتري.

٨٢١/٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» وَفِي لَفْظٍ: «لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إلا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

درجة الحديث:

إسناد الحديث صحيح، وأن هذه صحيفة من قَبِيل الحسن على الصحيح من أقوال أهل العلم.

غريب الحديث:

١/ عَطِيَّةٌ: الهبة، أي لا يجوز لها أن تهب.   ٢/ إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا: إلا أن يأذن لها زوجها.

٣/ لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا: لا يجوز لها أن تتخذ أمرًا في مالها، وهذا تفسير للحديث.

مسألة الحديث:

هل المرأة يحجر عليها ولا يجوز لها أن تتصرف في مال زوجها بإذنه أو لا؟

القول الأول: أنها محجور عليها فلا تتصرف إلا بإذن الزوج، ولم يذهب إلى هذا إلا طاووس.

القول الثاني: الصحيح أن المرأة يجوز لها التصرف، فالأحاديث في سنة النبي ﷺ أكثر من أن تُحصى في تصرف النساء بأموالهن دون إذن الأزواج، أن النبي دعا النساء إلى الصدقة.

وإن كان لا يصح تصرفهن لما دعاهن النبي ﷺ إلى الصدقة ونسب الأموال إليهن، ثبت في الصحيحين أن نساء النبي ﷺ كن يتصدقن، كعائشة اشترت بريرة من مالها، وميمونة أعتقت جاريتها.

العمل في هذا الحـديـث:

جماهير أهل العلم رحمهم الله على أن القول بأن المرأة محجور عليها قول شاذ لم يقل به إلا طاووس، وردهم على هذا الحديث بأمور:

١/ أن هذا الحديث ضعيف، صحيح أن هذه الصحيفة من قِبل الحسن، ولكن من شروط الحديث الصحيح أن لا يكون شاذا، وهذا الحديث في مرتبة أقل من الأحاديث الصحيحة لأنه معارض لما في الأحاديث الصحيحة من جواز تصرف المرأة في مالها وبالتالي الحديث ضعيف عندهم.

٢/ أن الحديث حسن، ولكنه من باب حسن المعاشرة، والقول بالتضعيف أولى وتخصيص المعاشرة لا تأت مع ألفاظ الحديث، فلفظ الحديث: لا يَجُوزُ، أي يحق لها. ولا يصرف إلى الكراهة.

باب الصلح

الصلح: لغة الأمر الصالح الكامل ضد الفاسد، شرعًا: عقد يُنهي النزاع بالتراضي.

١/٨٢٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، لأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ.

وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

ترجمـــة الــــراوي:

عمرو بن عوف بن زيد المزني، أسلم قديما، وأكثر من يروي عنه هو كثير بن عبد الله المزني، استعمله النبي ﷺ في المدينة وأحد بكاءين في غزوة تبوك توفي في المدينة في خلافة معاوية.

درجـــة الحـديـث:

١- عمرو المزني صحح حديثه الترمذي، وقد أُنكر عليه؛ لأن كثير المزني رجل ضعيف، ولم يتابع الترمذي على تصحيحه أحد من الأئمة، قال عنه ابن مَعين: ليس بشيء، قال الشافعي: كان من أركان الكذب.

٢- وحديث أبي هريرة فيه كلام لأن فيه وليد بن رباح وهو صدوق وفيه كثير الأسلمي اختلف فيه تصحيحه، وعليه يكون الحديث من قبيل الحسن.

غريب الحديث:

١/ جَائِزٌ: بمعنى أنه غير لازم، أي لا يلزم المتعاقدَين أن يدخلوا فيه.

٢/ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: خرجت مخرج الغالب، فالصلح يجوز بين المسلمين وغير المسلمين.

مسائل الحديث:

١/ مشروعية الصلح، أيًا كانت جهته، صلح إقرار أو إنكار أو حد أو مال إلا بشروط:

أ- أن لا يحل حرامًا. ب- ولا يحرم حلالا.

فإن تضمن الصلح تحليلا لحرام أو تحريمًا لحلال فإنه يكون صلحا فاسدًا، ولا عبرة به.

٢/ الدليل على مشروعية الاشتراط، وأن الأصل في الشروط الجواز، لقول النبي ﷺ : المسلمون على شروطهم. فالأصل في الشروط الجواز بشرط أن لا تحرم حلالا ولا تحلل حرامًا.

٢/ ٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُوهُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاَللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة أبي هريرة ص١١.

غريب الحديث:

١/ خَشَبَةً: لفظ البخاري: لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه.

٢/ يَغْرِزَ خَشَبَةً: كانوا في القديم يفعلون ذلك لبناء السقف.

معنى الحديث: لا يمنع أحد جاره من غرز الخشبة في الجدار الذي يملكه.

٣/ ثُمَّ يَقُولُ أَبُوهُرَيْرَةَ: أي مستنكرا ومغلظا في المسألة.

٤/ مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا: أي عن هذه السنة من سنة النبي ﷺ معرضين.

٥/ وَاَللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ: هذه العبارة تدل على الالزام أي أن هذا الأمر يلزمكم ما دمتم مؤمنين بالنبي ﷺ وإن كرهتم.

مسائل الحديث:

١/ اتفق العلماء على إنه إن كان يترتب على غرز الخشبة ضرر فهذا الحديث غير لازم، وإذا كان المستفيد غير محتاج فهذا أيضا غير لازم، واختلفوا هل الأمر للوجوب أم الاستحباب، إذا لم يكن هناك ضرر واضح مع الحاجة؟

جمهور أهل العلم أن الأمر للاستحباب وأنه غير لازم لعموم الأحاديث التي تجعل الخيار لمالك، كقول النبي ﷺ : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، من أخذ خشبة أو اقتطع لأخيه شبرا يطوقه الله يوم القيامة من سبع أراضين، إن دماءكم أموالكم حرام، كل هذه الأحاديث تدل على أن خيار التصرف للمالك.

مذهب الحنابلة: أن هذا لازم إذا كان هناك حاجة وانتفى الضرر فإنه يجب على الجار أن يبذل الجدار لجاره، وهذا القول أقرب إلى ظاهر الحديث.

ولكن مع الحاجة لا ينبغي للإنسان أن يغرز الجدار إلا بالإذن، لأنه يترتب على ذلك نزاع بين الناس، فيختلفون وتسوء العلاقات بين الجيران، ولا يجوز للجار إذا لم يكن عليه ضرر ويعلم حاجة جاره أن يمتنع.

٢/ يجب على الجار حق جاره يجعل أن يتنازل الإنسان عن مُلكه لهذا الجار، ويعلم من هذا أن للجيرة حقوق، والنبي ﷺ يقول: والله لا يؤمن من بات شبعانا وجاره جائع.

٣/ سيق هذا الحديث في باب الصلح أن يفض النزاع، وأن الجار إذا احتاج فإنه يجب على الجار أن يبذل هذا الحق.

٤/ يجوز أخذ المقابل إذا لم تكن هناك حاجة

باب الحوالة والضمان

الحوالة: في اللغة من التحول والنقل ، والاصطلاح: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال إليه.

مشروعة بسنة النبي ﷺ بإجماع أهل العلم جملة.

١/ ٨٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ: «وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ».

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة أبي هريرة ص١١.

غريب الحديث:

ساق المصنف رواية الإمام أحمد لبيان كلمة أُتْبِعَ.

١/ مَطْلُ: المد والتطويل. فالغني إذا تأخر عن سداد الدين فإنه يطول المدة.

٢/ ظُلْمٌ: أن يستولي الإنسان على حق غيره بغير حق.

٣/ أُتْبِعَ: أُحِيلَ.

٤/ مَلِيءٍ: الشخص الغني الباذل.

مسائل الحديث:

١/ مشروعية الحوالة.

٢/ لا يجوز للإنسان أن يتأخر في تاريخ السداد ، بل يجب عليه الوفاء بالدين عند أجله.

٣/ ظاهر الحديث أن تحريم التأخير في السداد إنما يكون عند مطالبة صاحب الدين بدينه، أما في غير المطالبة فإن ذلك لا يحرم؛ لأن النبي ﷺ جاءه اليهودي فطالبه بدينه فالنبي ﷺ استمهله حتى يُوَفِّيَهُ، فقال: إنكم لمُطل يا آل أبي طالب، ثم أمر النبي ﷺ بلالا أن يقضيه دينَه، فلما أراد الصحابة أن يعتدوا على هذا اليهودي فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالة.

٤/ فيه أنه يشرع للمحال أن يقبل الحوالة.

٥/ مفهوم الحديث أنه إذا أحيل على غير مليء فلا يلزمه أن يتحول.

٦/ هل يجب على المحال أن يقبل بالحوالة إذا أحيل على مليء أو لا؟

القول الأول: أن الأمر في الحديث للاستحباب، والخيار فيه للمحال، إن شاء تحول وإن شاء لم يحتل، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمهم الله؛ لأن الحق له، وإنما لزم أصالة من أدانه، أما الشخص الآخر فقد لا يطالبه لأمر ما.

القول الثاني: يجب على المحال إذا أحيل على مليء أن يقبل الحوالة وهو مذهب الإمام أحمد، لظاهر هذا الحديث.

٧/ يحرم المطل إذا كان المدين قادرًا على السداد وأيضا إذا طالب صاحب الدين، والله عزوجل أمر بإمهال المعسر: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

٣/ ٨٢٨ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حَدَثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً» .

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة أبي هريرة ص١١.

غريب الحديث:

١/ الْمُتَوَفَّى: أي الذي قضى نحبه، وسمي متوفى لأنه توفى حظه من الدنيا.

٢/ عَلَيْهِ الدَّيْنُ: قد لزمه ووجب عليه دين لغيره.

٣/ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟: هل في تركته ما يُقْضى به دينه.

٤/ وَإِلا: وإن لم يترك وفاء.

٥/ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ: أي لما جاءت ﷺ الغنائم بسبب الفتوح.

٧/ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ: استظهار لقول الله عز وجل: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

٨/ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ: أي نقل الحق إلى ذمته. وفيه اختلف الفقهاء.

مسائل الحديث:

١/ أن النبي ﷺ في أول كان لا يصلي على المدين، ثم إنه ﷺ صلى عليه على أن يتحمل عنه الدين، وفي السابق ربما صلى النبي ﷺ على صاحب الدين إذا ضمنه غيره كما في حديث أن أبا قتادة تحمل الدين عن الميت فصلى عليه النبي ﷺ .

٢/ عظم حق الناس وخطر الدين، ولذا قال جملة من أهل العلم: أن الدين مكروه بغير حاجة، ولمَّا تحمل أبوقتادة دين الميت قال ﷺ: الآن بردت عليه جلدته، وقال ﷺ في حديث: الإنسان رهين دينه فإذا قُضِيَ عنه فُرِّجَ عنه.

وتقييد الحاجة لأنه ثبت أن النبي ﷺ استدان من اليهودي ولكنه ﷺ كان فقيرًا.

٣/ دليل على جواز ضمان الحقوق المالية عن الميت، وذلك لأن النبي ﷺ قال: من ترك دينا، بمعنى ولم يترك قضاء فعلي قضاؤه، فالنبي ﷺ ضمن كل من عليه دين ولم يترك قضاء.

٤/ ذهب جمهور أهل العلم إلى أن من ضمن دينا على ميت فإنه يجب عليه أن يقضي ولا يجوز له الرجوع البتة في الضمان، ولا يرجع لبيت مال المسلمين.

القول الثاني: إذا سدد الضامن الدين فإنه يجوز له أن يرجع إلى بيت مال المسلمين.

القول الثالث: لا يصح أن يضمن دين الميت إلا إذا كان الميت ترك وفاءً. وهذا قول أبي حنيفة وهو ضعيف؛ لأن هذا الشرط لا يوجد في ظاهر الحديث.

٥/ اختلف أهل العلم في الجهة التي تحمل بها النبي ﷺ الدين؟

فالنبي ﷺ ربما يتحدث من باب النبوة فيكون شريعة، وربما يتكلم من باب السياسة على أنه حاكم، وربما يتكلم من باب النصيحة على أنه من المؤمنين، وكل مقام من هذه المقامات لها أحكامها، فالشريعة لازمة للجميع وأما السياسة فإنه يجوز تَغْيرها، ويدل على ذلك حديث بريرة لما قال لها: لو راجعتيه يقصد مُغِيث، فسألت النبي ﷺ أتشفع أم تأمر يا رسول الله؟ فقال إنما أنا شافع، وفي المقامين اختلاف، ومن هنا اختلف أهل العلم رحمهم الله، في الجهة التي تحمل بها النبي ﷺ، فهل تحمل من ماله (أي من باب أنه من المؤمنين) أو تحمل من بيت مال المسلمين (أي من باب أنه حاكم)؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة والله أعلم بالصواب.

باب العارية

العارية: من العُرِي في اللغة سميت بذلك لتجردها عن العوض.

اصطلاحًا: دفع مال لمن ينتفع به ويرده مجانا دون عوض.

١/ ٨٢٩ – عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

ترجمة الراوي:

سمرة بن جندب بن هلال الأنصاري، وهو من صغار الصحابة، رده النبي ﷺ يوم أحد ثم أجاز غلاما من الأنصار فقال يا رسول الله لو صارعت هذا لصرعته، فأمر النبي ﷺ أن يتصارعا فصرعه، فأجازه النبي ﷺ توفي آخر سنة ٥٩ هـ، ووفاته بسبب سقوطه في ماء مغلي.

درجة الحديث:

هذا الحديث من مرويات الحسن عن سمرة، واختلف أهل العلم في سماع الحسن من سمرة أدى إلى الخلاف في تصحيح هذا الحديث، فمن قال أن الحسن سمع من سمرة صحح هذا الحديث، ومن قال أن الحسن لم يسمع من سمرة فإنه ضعف هذا الحديث، وعامة أهل العلم أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديثًا واحدًا، ولكن لهذا الحديث شاهد من حديث يعلى بن أمية وسيأتي، ويكون الحديث حسنًا لغيره.

غريب الحديث:

١/ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ: يجب على اليد الشيء الذي أخذته.

٢/ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ: حتى ترد إلى صاحب الحق.

مسائل الحديث:

١/ يجب على الإنسان أن يرد الحقوق إلى أهلها أيًّا كان وجه أخذه لها، سواء أخذها قرض أو عارية أو الغصب أو حفظ، لعموم الحديث.

٢/ أن مؤونة الرد في الاستعارة على المستعير، لأنه المعير محسن ولا يليق أن نكلف المحسن كلفة أخذ حقه لأننا لو فعلنا ذلك منعنا الناس من الإحسان، قال الله عز وجل: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾.

٣/ ٨٤١ – وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَتْك رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعًا» قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤/ ٨٤٢ – وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ترجمة الرواة:

١- يعلى بن أمية بن أبي عُبيدة الحنظلي التميمي، أسلم يوم الفتح، وشهد مع النبي ﷺ غزوة حنين والطائف وتبوك، وهو حليف لبني نوفل بن عبد مناف، أمره عثمان على جنوب اليمن، توفي آخر سنة ٥٩هـ.

٢- صفوان بن أمية بن خلف الجُمَحِي القرشي، قتل أبوه يوم بدر وكان من سادات قريش، وأسلم صفوان عام الفتح وهو ممن تَأَلَّفَهُم النبي ﷺ فما زال يعطيه حتى أسلم، يقول صفوان: ما كان أحد أبغض إلي من النبي ﷺ فما زال النبي يعطيني حتى قلت في نفسي: والله ما يجود بمثل هذا إلا نبي، فأسلم رضي الله عنه وكان لديه مستودع أسلحة للاستفادة منها وقت الحاجة ولذلك لما أراد غزوة حنين أرسل إليه ليستعير منه وحصلت هذه القصة، توفي في مكة ٤٢هـ .

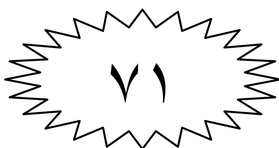
درجة الحديثين:

١- حديث يعلى بن أمية، ظاهر إسناده الصحة، وليس فيه إشكال.

٢- حديث صفوان بن أمية، فإن فيه ضعفاً بسبب شَريك بن سحمان، وأيضا ابن صفوان الذي روى عن صفوان وهو أمية بن صفوان رجل مجهول العدالة، وهذا الحديث اضطرب في إسناده كما ذكر البخاري في سؤال الترمذي له، ولكن يشهد له حديث جابر في نفس القصة وأيضًا فيه كلام فيرتقي الحديث إلى أقل مراتب الحسن لغيره.

غريب الحديث الأول:

١/ دِرْعًا: حلقات من حديد كانت تلبس في المعارك حماية للبدن.



٢/ أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ: أي يجب عليك رد بدلها إذا تلفت، (هل تضمنها إذا تلفت؟)

٣/ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ: العارية العادية إن تلفت بلا تعد ولا تفريط فإنك لا تضمن.

غريب الحديث الأول:

١/ غَصْبٌ: الاستيلاء على مال الغير قهرًا بغير حق.

٢/ بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ: أي يرد له النبي ﷺ بدلها إذا تلفت.

مسائل الحديثين:

١/ أن العارية تكون بلا عوض، اتفق أهل العلم على أن العارية إذا تلفت بسبب تفريط المستعير أو تعديه فإنه يجب عليه أن يضمنها.

التعدي: فعل ما لا يجوز فعله. التفحيط بسيارة الغير.

المفرط: أن يترك شيء يجب عليه أن يفعله. ترك السيارة شغالة مفتوحة وينزل للتسويق.

٢/ اختلف أهل العلم إذا تلفت العارية بلا تعد ولا تفريط:

القول الأول: أنها تضمن مطلقاً سواء اشترط الضمان أو لم يشترط الضمان، وهذا القول روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول الشافعي ومالك ورواية عنا الإمام أحمد، بل نسبها الحافظ ابن حجر إلى الجمهور، استدلوا بحديث سمرة السابق.

القول الثاني: أنها غير مضمونة بتاتًا، استدلوا بحديث يعلى بن أمية، فكأنه ﷺ رفض أن تضمن العارية بقوله: بل عارية مؤادة، وأيضا استدلوا بحديث وإن كان فيه ضعف أن النبي ﷺ قال: ليس على المستعير غير المُغِل ضمان، أي غير الظالم، وهذا قول أبي حنيفة.

القول الثالث: أنها إذا تلفت بسبب ظاهر ووجد الشهود فإنها لا تضمن وأما إذا تلفت بسبب باطن دون شهود فإنها تضمن قول الإمام مالك، مثال لسبب ظاهر استعار جوال ووضعه في مكتبه في المنزل فاحترق المنزل، مثال لسبب باطن استعار الجوال فخطف منه في الطريق، وقال الإمام مالك بذلك كي تحفظ حقوق الناس.

القول الرابع: قال الإمام مالك إذا شرط الضمان فإنها تضمن، الدليل: أن النبي ﷺ قبل الضمان وقال في حديث صفوان بل عارية مضمونة، وأيضا استدل بحديث يعلى ابن أمية على صحة اشتراط الضمان في العارية، لأن النبي ﷺ لا يمكن ذلك شرعًا وإنما بيَّن اختياره وهو اختار العارية المؤداة.

٣/ اختلف أهل العلم في حكم بذل العارية هل هو واجب أو مستحب:

مذهب الجمهور: أنه مستحب، وبعض أهل العلم قال: أنه واجب إذا كان الإنسان مستغنيًا عن هذا الشيء فإنه يجب عليه أن يبذله واستدلوا بقول الله عز وجل: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾.

باب الغصب

١/ ٨٤١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ترجمة الراوي:

سعيد بن زيد بن عمرو العدوي القرشي، هو ختن عمر بن الخطاب زوج أخته فاطمة، أسلم قبل عمر وقبل أن ينتقل النبي ﷺ إلى دار الأرقم بن أبي الأرقم، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو أحد البدريين، وكان مستجاب الدعوة تبيَّن ذلك في هذه القصة إذا جاءت امرأة فادعت عليه أنه ظلمها وأخذ من أرضها، فقال كيف آخذ من أرضها بعد أن سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»، ثم دعا عليها بأن يعمى بصرها وتموت في أرضها، فعميت وسقطت في حفرة من أرضها فماتت، توفي بالمدينة ٥١هـ .

غريب الحديث:

١/ اقْتَطَعَ: أخذ قطعة.

٢/ شِبْرًا: ما بين رأس الخنصر والإبهام إذا كانت اليد مفرجة الأصابع.

٣/ طَوَّقَهُ: أي جعل كالطوق في عنقه، وفيه معنيان:

أ- أنه يؤمر يوم القيامة فيحفر إلى الأرض السابعة، ثم يجعل ذلك كالطوق حول عنقه.

ب- أنه يخسف به إلى سبع أرضين.

وربما ذلك من تنوع العذاب، أو ربما يقع على بعض الناس كذا وبعض الأخر كذا.

مسائل الحديث:

١/ فيه دليل على تحريم الغصب، وأن من أشد أنواع الغصب غصب الأرض.

٢/ قال عامة أهل العلم: فيه دليل على أن الغصب يقع على الأراضي، خلافًا لأبي حنيفة فإنه يقول الغصب: أن يأخذ الإنسان مال غيره قهرًا والأرض لا تؤخذ، والحديث رد عليه؛ لأن الاستيلاء على كل شيء بحسبه، فالشيء الذي ينقل فالاستيلاء عليه بأخذه، والشيء الذي يكون ثابتا فالاستيلاء عليه أن يمنع صاحب الحق من الاستفادة منه.

٣/ أن الإنسان إذا مَلَكَ أرضًا فإنه يملك باطنها إلى سابع أرضين؛ لأنه رُتِّب على اغتصاب الشبر أنه يطوق بمقداره إلى سبع أرضين، وهذا يدل أن كل ما في هذه المسافة مُلك لصاحب الأرض.

٣/ ٨٤٥ – وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إلا النَّسَائِيّ. وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَيُقَالُ إنْ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ.

٤/ ٨٤٦ – وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺقَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلا وَالأَرْضُ لِلآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيينِ صَحَابِيِّهِ.

ترجمـــة الـــرواة:

١- رافع بن خديج بن رافع بن عدي الخزرجي الأنصاري، استصغره النبي ﷺ يوم أحد ثم أجازه، أصيب بسهم في أحد الغزوات في ثندؤته وقيل في ترقوته فنزع السهم وبقي النصل بين لحمه فقال له النبي ﷺ أنا أشهد لك يوم القيامة أنه أصيب أثناء قتاله معه، وفي آخر عمره رضي الله عنه اندلعت جروحه من جديد فمات به ﷺ، وهو في طريقه إلى الغزو في إفريقية وقبره معروف في ليبيا، توفي سنة٧٤ هـ .

٢- عروة بن الزبير من كبار التابعين وأحد فقهاء المدينة وهو من أكثر من روى عن عائشة ﷺ لأنه ابن أختها وهو ابن الزبير بن العوام ﷺ.

درجـــة الحـديـثين:

١- الحديث الأول فيه ضعف لأمرين: أبو اسحاق السَّبيعي رجل قد اختلط، ثم شَريك ممن أخذ عنه قبل اختلاطه ولكنه رجل ضعيف، والبخاري ذكر تفرد به شَريك، وشَريك فيه ضعف، وأبي اسحاق السَّبيعي له أصحاب كثر لم يذكروا هذا الحديث، والأمر الآخر: أن أبي اسحاق السَّبيعي يدلس عن الضعفاء وقد عنعن هذا الحديث، وفيه انقطاعًا بين عطاء بن أبي رباح ورافع بن خديج، فالحديث ضعيف.

٢- الحديث الثاني من رواية محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير، وهذا الحديث رواته ثقات إلا محمد بن اسحاق وهو صدوق دون الثقة ويدلس، ولم يصرح بالتحديث، واختلف في هذا الحديث هل هو مرسل أو متصل، فهو حسن لغيره.

وهذين الحديثين كل منهما يقوي الآخر في المعنى الإجمالي.

غريب الحديث الأول:

زَرَعَ: الزرع حوله قصير وإذا استفيد من ثمرته فلا بد أن يزرع زرع آخر لأنه يجز.

أما الشجر فغنه يقطف منها الثمار، وتترك وتثمر مرة بعد مرة.

مسائل الحديثين:

١/ استدل بهذا الحديث الحنابلة على أن من غصب الأرض ثم زرعها فإن صاحب الأرض يكون بالخيار بين أمرين:

أ- أن يترك الزرع لصاحبه ويأخذ منه الأجرة.

ب- أن يأخذ منه الزرع بقيمته.

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى أن الغاصب ليس له حق وأن صاحب الأرض له أن يقطع الزرع مباشرة أو أن يأخذه بالأجرة.

٢/ إذا غصب الإنسان أرضًا فحرثها وغرس فيها أشجارًا، وظاهر الحديث أن من غرس شجرة ويقاس على الغرس كل شيء ثابت بنى بناء أو حائطًا أو استراحة مستفادًا من قوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق» والعِرق: هو ما يكون في باطن الأرض، وأنه ليس له حق ويؤمر بإخراجه.

سبب التفريق بين الصورتين:

أن الزرع لا يطول حوله ولا يعظم إفساده للأرض بخلاف الشجر فإنه يطول جذوره وتفسد الأرض وإبقاءه يؤدي إلى استمرار الغصب لأننا لا نعلم نهايته بخلاف الزرع فإن حول الزرع ووقت جزه معلوم.

باب الشفعة

الشفعة: في اللغة: من الشفع وهو الزوج، أن يضم إلى الفرد فرد آخر فيصبح زوجًا.

والاصطلاح: أن ينتزع الشريك حصة شريكه بسبب انتقالها إلى غيره.

١/ ٨٤٨ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ. فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لا يَصْلُحُ –وَفِي لَفْظٍ: لا يَحِلُّ– أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة جابر في ص ٣.

غريب الحديث:

١/ قَضَى: ألزم. ٢/ لَمْ يُقْسَمْ: أي في كل شيء لم يُقَسَّم بعد.

٣/ الْحُدُودُ: جمع حد وهو ما يتميز به الشيء عن غيره، تميز مُلك فلان عن مُلك فلان.

٤/ وَصُرِّفَتْ: عُرِفَتْ وَخَرَست. ٥/ فَلا شُفْعَةَ: لا تثبت الشفعة حينئذٍ.

٦/ شِرْكٍ: في كل أمر أصبحت فيه مشاركة. ٧/ فِي أَرْضٍ: في بيانية لكلمة شرك.

٨/ رَبْعٍ: وجمعها رباع وهي الدُّور. ٩/ حَائِطٍ: بستان.

١٠/ لا يَصْلُحُ: لا يحل وقد أورد المصنف معناها في الرواية الأخرى.

١١/ لا يَحِلُّ– أَنْ يَبِيعَ: أي لا يحل للشريك أن يبيع.

١٢/ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ: أي يقول له أنا أريد أن أبيع فإذا أن تُشَفِّع فَشَفِّع.

مسائل الحديث:

١/ مشروعية الشفعة، وهو أمر مجمع عليه بين جملة من أهل العلم رحمهم الله.

٢/ أن الشفعة ثابتة في الأشياء التي لم تقسم، فإذا قسمت فلا تثبت الشفعة حينئذ.

٣/ اختلف أهل العلم في مشروعية الشفعة في الأشياء التي لا يمكن أن تُقَسَّم، كدار صغيرة.

قال جملة من أهل العلم: لا تثبت فيه الشفعة، لأن مفهوم: فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ، أن الشيء الذي لا أن يمكن أن تقع فيه الحدود ولا يمكن أن تصرف فيه الطرق أنه غير داخل في هذا الباب، وهذا رأي جمهور أهل العلم.

القول الثاني: وهي رواية في مذهب الإمام أحمد وقول أبي حنيفة والمشهور عند المالكية أن الشفعة تثبت حتى فيما لا يمكن أن يقسم؛ لأن الضر الذي يقع في الشيء الذي لا يمكن أن يقسم أعظم من الضرر الواقع في الشيء الذي يُقسم، وفي رواية مسلم: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ، وفي رواية الدارقطني: الشفعة في كل شيء وهذا الراجح.

٤/ من حِكَم مشروعية الشفعة أن الشريك الجديد ربما يكون إنسان علة متعب لا يمكن أن يشارك، أي دفع الضرر عن الشريك الأول بأن نقول له يجوز لك أن تُشَفِّع فتأخذ النصيب.

٥/ اختلف في وجوب أن يعرض الإنسان على شريكه قبل أن يبيع.

أي: هل النهي الوارد في قوله: لا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ يقتضي التحريم أو الكراهة؟

الظاهر والله أعلم أن النهي للكراهة وليس للتحريم، وذلك لأن النبي ﷺ أثبت الشفعة والشفعة عند عامة أهل العلم تكون بعد البيع لا قبله، والشفعة عقد لازم.

٦/ اختلف أهل العلم إذا باع الإنسان برضا الشريك، فهل تثبت له الشفعة أو لا تثبت؟

الراجح أنها تثبت لأن الشفعة إنما هي بعد البيع، كما في الحديث: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ والقضاء كان بعد البيع.

٧/ أخذ الإمام أبو حنيفة من قول النبي ﷺ: فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ، أن الشفعة لا تثبت في المنقولات، وإنما تثبت في العقار والأشياء الثابتة، والجمهور على خلافه، استدلالا بقول النبي ﷺ: فِي كُلِّ شِرْكٍ، وفي لفظ الدارقطني: فِي كُلِّ شَيْءٍ،سواء كان منقول أو غير منقول، وأجابوا على أبي حنيفة قالوا: أن هذه دلالة مفهوم وأيضا هذا نوع من العام والقاعدة: إذا جاء الخاص فيما يوافق حكم العام فإنه لا يخصصه.

٢/ ٨٤٩ – وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»رَوَاهُ النَّسَائِيّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَلَهُ عِلَّةٌ .

٣/ ٨٥٠ – وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْحَاكِمُ وَفِيهِ قِصَّةٌ.

٤/ ٨٥١ – وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِه، يَنْتَظِرُ بِهَا –وَإِنْ كَانَ غَائِبًا– إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة أنس في ص٢٥. سبقت ترجمة جابر في ص ٣.

أبو رافع هو إبراهيم مولى رسول الله ﷺ وقيل اسمه هُرْمُز، أسلم في مكة ولكنه أخفي إسلامه خوفًا عليه من قريش ثم هاجر بعد ذلك وشهد مع النبي ﷺ أحدًا والخندق، توفي في خلافة عثمان وقيل في أول خلافة علي.

قصة حديث أبي رافع:

أن سعد بن وقاص كان عنده دارًا وسيعة فيها بيوتات وكان أبو رافع يملك فيها بيتين، فجاء أبو رافع وعرض عليه سعد على أن يشتريها فأعطاه فيها سعد ٤٠٠٠ درهما منجما، وكان عرض على أبو رافع فيها ٥٠٠ دينار (كل ١٠٠ دينار بألف درهم) فقال أبو رافع لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ ما قبلت.

درجة الحديث الأول: رجاله ثقات.

درجة الحديث الثالث:

فيه عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي اختلف فيه، واختلف في تفرده عن عطاء،ومن هنا ضَعَّف بعض أهل العلم هذا الحديث، وقال المتقدمون أن هذا التفرد فيه معارضة لظاهر الأحاديث، وكثير من المتأخرين قالوا أن الحديث راويه راو ثقة ولا ينبغي أن يُرَدَّ حديثه وهو من رواة الإمام مسلم، ولذلك قرروا حديثه وصرفوه إلى معنى آخر ويأتي تفصيله.

غريب الحديث:

١/ جَارُ الدَّارِ: جار الدار المباعة. ٢/ أَحَقُّ بِالدَّارِ: أحق بالدار المباعة.

٣/ بِصَقَبِهِ: بِقُرْبِهِ وجاءت سَقَبه، الصقب هو القُرْب.

مسألة الأحـاديـث:

١/ اختلف أهل العلم في ثبوت الشفعة للجار.

القول الأول: أن الشفعة تثبت للجار مطلقًا، استدلالا بهذه الأحاديث، وهذا مذهب الحنفية.

القول الثاني: لا تثبت للجار الشفعة مطلقًا، استدلوا بحديث جابر السابق أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، وفي مثل هذا إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

القول الثالث: أن الشفعة تثبت للجار إذا كان بينه وبين التي بيعت منفعة مشتركة كطريق أو مدخل أو جدار أو سقف واحد ففي مثل هذه الحالة تثبت الشفعة؛ لأن الضرر حاصل للجار غير الحسن، واستدلوا بأحاديث الباب، وجاء عن جابر أن النبي ﷺ قال: الجار أحق بشفعة جاره إذا كان طريقهما واحد، وإن كان الحديث فيه ضعف.

ويجمع بين هذا الحديث وحديث النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، أنها حالة إذا لم يكن بينهم أي اشتراك،

وأما إذا وقع بينهم اشتراك بحيث لو تضرر الجار بجاره فإن له حق الشفعة، من أمثلة ذلك: كأن يكون بينهم جوار في بستان والترعى مسقى الماء يمر من الجار الأول إلى الجار الثاني فإذا باع الجار الذي يمر الماء من طريقه ربما يتضرر الجار من الجار الجديد كأن يكون هذا الجار الجديد يستعمل معظم الماء ولا يترك له شيئا ففي مثل هذه الحال نقول يجوز لك أن تُشَفِّع بما أن بين المِلْكَين مصلحة مشتركة.

والقول الثالث هو الراجح لأن فيه الجمع بين الأحاديث.

باب القراض

القراض هو المضاربة، القراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق.

اصطلاحًا: عقد شركة بين اثنين أو أكثر على أن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل، والربح بينهم حسب اتفاقهم.

٢/ ٨٥٤ – وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﵁ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً: أَنْ لا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْت شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْت مَالِي. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.
وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ، عَنْ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: إِنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة حكيم بن حزام ص٣١ .

غريب الأثر:

١/ كَبِدٍ رَطْبَةٍ: ذوات الأرواح. ٢/ بَطْنِ مَسِيلٍ: الوادي. ٣/ فَقَدْ ضَمِنْت مَالِي: أن تضمن تلفه.

مسائل الأثرين:

١/ ثبوت عقد المضاربة، وأجمع أهل العلم على مشروعية عقد المضاربة، ومما يدل عليه قول الله عز وجل: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾، فهذا عام في جميع وسائل الكسب والربح، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، وقد جاء في الحديث وإن كان فيه ضعف: ثلاثة فيهن البركة: وذكر منها المقارضة.

٢/ شرع الشارع مثل هذه المعاملات لأن من الناس من لديه مال وليس لديه قدرة كافية لإدارته وتنميته، فيناسب أن يباح له في الشرع أن يدفع هذا المال إلى من يكثره له به ويكون ذو خبرة، فيكسب زيادة ماله وذاك يكسب أجرة عمله.

٣/ فيه دليل على أنه يجوز لصاحب المال أن يشترط على العامل شروطًا لا تنافي العقد، كما اشترط حكيم بن حزام أن يتاجر في ذوات الأرواح، لأنها تحتاج إلى كلفة وقد تهلك، ولا يركب به في البحر، ولا ينزل فيه ببطن الوادي، لأن هذه كلها عرضة للهلاك.

٤/ فيه دليل على أنه إذا خسر العامل في تجارته فإن النقص يكون من رأس المال، ولا يتحمل العامل شيئًا، والذي يضمن النقص هو صاحب المال، إلا في حالتين:

أ- أن يكون العامل خالف شرط صاحب المال، كما في الأثر.

ب- إذا لم يقسم الربح، فإن الخسارة تضمن من الربح، فإن لم يكف رجع لصاحب المال.

٥/ فيه دليل على أنه يبغي أن يكون الربح معلومًا بقسطه أي مشاعًا، لما في أثر عثمان أنه قال الربح بينهما، والعلماء قالوا أنهم إذا أطلقوا وقالوا الربح بيننا فالربح بينهما بالتساوي، ولهم أن يتفقوا على غير ذلك ويكون بينهما على ما شرطاه.

باب المساقاة والإجارة

المساقاة: من السقي وإشراب الماء، اصطلاحًا: عقد يدفع فيه الشجر إلى العامل ليسقيه على أن تكون أجرة عمله جزء مشاعًا من الثمرة.(مر معنا شيء من المساقاة في النهي عن بيع الغرر)

قريب منها المزارعة: وتكون في الزرع، والمساقاة تكون في الشجر.

الإجارة: عقد على منفعة مباحة أو عمل معلوم.

١/ ٨٥٥ – عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه .
وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة ابن عمر ص٨.

غريب الحديث:

١/ عَامَلَ: عقد معهم معاملة، المراد بها المساقاة والمزارعة.

٢/ خَيْبَرَ: بلدة شمال المدينة وهي بلدة زراعية، فتحها المسلمون عنوة سنة ٧هـ .

٣/ بِشَطْرِ: الشطر هو النصف. ٤/ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا: من الثمر، كما جاء في الحديث.

٥/ مِنْ ثَمَرٍ: من هنا بيانية تبين الشيء الذي يخرج.

٦/ يُقِرَّهُمْ: يتركهم على العمل، كانوا ملاك في الأصل فلما فتحت أصبح ملاكها المسلون.

٧/ يَكْفُوا: يُتِمُّوا ويقوموا بحاجة هذه الأراضي.



٨/ نُقِرُّكُمْ: نترككم.   ٩/ أَجْلاهُمْ: أخرجهم.

١٠/ نَخْلَ: النخل الذي كان موجودًا في خيبر.   ١١/ وَأَرْضَهَا: ليزرعوها.

١٢/ يَعْتَمِلُوهَا: يقوموا بالعمل اللازم لإصلاحها.

١٣/ وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا: لرسول الله ﷺ على جهة كونه إمام المسلمين القائم على خزانته

مسائل الحديث:

١/ اختلف أهل العلم في مشروعية المساقاة والمزارعة.

القول الأول: ذهب الجمهور إلى القول بمشروعية المساقاة والمزارعة.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى عدم مشروعية المساقاة؛ لأن الثمرة فيها معدوم فكأنه عقد على شيء معدوم لأن أحد الثمنين معدوما، وهذا القول مقابل النص لا يؤخذ به وذهب متأخري إلى ما ذهب إلى الجمهور.

٢/ اختلف القائلون بالمساقاة: هل تصح في كل شجر أو لا؟

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن المساقاة تصح في جميع الأشجار، وهذا الراجح؛ ولفظ النخل خرج من باب التغليب لأنه يكثر في أرض الجزيرة، فلا يدل ذلك على التخصيص.

القول الثاني: ذهب الظاهرية إلى أنها تصح في شجر النخل فقط (التمر).

القول الثالث: ذهب الشافعي إلى أنها تصح في النخل والعنب فقط.

٣/ فيه دليل أنه ينبغي أن يكون الثمن مشاعًا غير محدد بجزء معين، والمشاع القسمة الغير محددة كأن تقول النصف الربع الخمس، ولا يجوز أن يخصص كأن يقول لك الناحية الشرقية؛ والدليل أن النبي ﷺ عاملهم على الشطر أيا كان هذا الشطر سواء كان قليلاً أو كثيرًا.

٤/ أخذ بعض أهل العلم من رواية مسلم: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» على أن عقد المساقاة والمزارعة عقد جائز، أي ليس بلازم.

العقد الجائز: هو أن يجوز لكلا الطرفين أن يفسخه دون أن يتحمل ضمانًا.

والأقرب التفصيل في المسألة: أنه إذا كان العقد حدد بمدة معلومة أنه يكون لازمًا؛ لأن المدة كالشرط في العقد، وإذا لم يحدد كان عقدًا جائزًا.

٥/ فيه جواز أن يكون البذر في المزارعة من قِبل العامل؛ والدليل ما جاء في لفظ مسلم: «عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»، خلافًا للمذهب الحنبلي.

٧/ ٨٦١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة ابن عباس ص ٢١ .

قصة الحديث:

أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على قوم في ماء، فلما أتوا قالوا إن صاحب هذا الحي لديغ، فهل عندكم راقٍ فقال أحدهم: نعم، ما لنا إن رقينا؟، فاتفق معهم على غنم، فقرأ عليه الفاتحة فنشط، وتحرج الصحابة رضي الله عنهم من الأكل من هذه الغنم حتى يلقوا النبي ﷺ فيسألوه، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

مسائل الحديث:

١/ جواز أخذ الأجرة على المداواة بالقرآن، وهذا الحديث بقصته نص في المسألة فالأجرة على النفع الذي يترتب عليه، والذي يطبب بالقرآن مثل الذي يطبب بالأدوية.

٢/ لا يجوز للإنسان أن يأخذ الأجرة على القراءة نفسها؛ وذلك لأن قراءة القرآن عبادة في ذاتها.

٣/ اختلف أهل العلم جواز أخذ الأجرة في تعليم القرآن:

القول الأول: الجواز استدلالا بهذا الحديث، وقال أن التعليم نوع من المنفعة كما أن التطبيب نوع آخر من المنفعة، هذا الراجح عملا بهذا الحديث.

القول الثاني: أنه لا يجوز، لأن تعليم القرآن عبادة محضة، فبالتالي لا يجوز للإنسان أن يأخذ الأجرة عليها.

٤/ لا خلاف في أخذ الرِّزْق من بيت المال، ولو كان غنيًا.

باب إحياء الموات

الإحياء: هو بث الحياة، المَوات: من الموت الشيء الذي لا حياة فيه.

اصطلاحًا: البقاع التي لا يملكها أحد معصوم، ولا تتعلق بها منفعة الناس العامة.

١/ ٨٦٤ – عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢/ ٨٦٥ – وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، رَوَاهُ الثَّلاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلا وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ.

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة عائشة ص٧، وسبقت ترجمة سعيد بن زيد ص ٧٣.

درجة الحديث الثاني:

عن عروة عن سعيد بن زيد، والصحيح فيه أنه مرسل، أي عن عروة عن النبي ﷺ، وروي موصولا، والإسناد الموصول المرفوع ضعيف، كما ترون هذا الخلاف الذي ذكره المصنف يطعن في رفعه إلى النبي ﷺ، ولكن يشهد له الحديث الأول.

وعروة لم يدرك عمر بن الخطاب وذكره لقصة عمر أيضًا إرسالا في الحديث الأول؛ ولد عروة في آخر خلافة عمر.

باب الاستدلال عند العلماء غير باب التصحيح، والعلماء تهاونوا في مراسيل كبار التابعين كعروة وسعيد بن المسيب، لأنهم أدركوا الصحابة لاسيما إذا كانوا ثقات أثبات فقهاء، لأنهم لا يأخذون إلا عن الصحابة، فالعلماء يستدلون بها ولا يصححونها وإذا عارض مع حديث مرفوع قالوا: هذا مرسل وهذا مرفوع والمرفوع أقوى.

غريب الحديثين:

١/ عَمَّرَ: بنى. ٢/ لَيْسَتْ لأَحَدٍ: لا يتعلق بها مِلك ولا اختصاص.

٣/ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا: أي من غيره. ٤/ وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلافَتِهِ: أن عمر عمل بهذا المبدأ.

٥/ مَيْتَةً: ليست مِلكًا لأحد ولا يتعلق بها مصالح المسلمين.

مسائل الحديثين:

١/ مشروعية الإحياء، وأن من أحيى أرضا فإنه يصبح متملكا لها.

٢/ اختلف أهل العلم هل يحصل بمجرد الإحياء التملك أم لابد من إذن ولي أمر المسلمين؟

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط إذن ولي الأمر؛ لظاهر هذا الحديث.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه يشترط إذن ولي أمر المسلمين؛ لأنه هو السلطان في الأرض وهي مِلك المسلمين عامة وهو التصرف فيه، وأيضا لقطع النزاع الذي قد يحصل بين الناس.

الراجح: الأصل في هذه المسألة أن الإحياء يثبت به المُلك، وإن رأى ولي الأمر أن يضع للناس نظامًا حتى لا يحصل بينهم إشكال فله ذلك، ويكون من الأمور التنظيمية.

٣/ يؤخذ من هذا الحديث صور الإحياء مردها إلى العُرف، ولم يأت ضابط للعمران الذي يحصل به الإحياء ففي بعض الأحاديث أن الإحياء يحصل بحفر بئر، وجاء أنه يكون بسَوق الماء إليه، وجاء أنه يكون باستصلاحها، وكلها صور للإحياء فيرجع فيها إلى العرف.

٧/ ٨٧٠ – وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ٨/ ٨٧١ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

ترجمة الراوي:

١- علقمة بن وائل عن أبيه، أبوه وائل بن حُجُر ربيعة الحضرمي رضي الله عنه قدم من اليمن في بيعة قومه مؤمنا بالنبي ﷺ وقد بشر به النبي ﷺ قبل أن يقدم إلى المدينة بثلاثة أيام ثم إنه نزل الكوفة وكان ممن هو في صف علي أيام الفتنة وكان ممن يجمع الناس على معاوية وأراد معاوية أن يوليه على الكوفة فأبى، وقال إني لا أقبل استعمال أحد بعد رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد أرسله إلى حضرموت وأقطعه، فأراد أبوبكر أن يستعمله فأبى وأراد عثمان أن يستعمله فأبى، ثم شارك مع علي، ورفض استعمال معاوية له على الكوفة توفي أوائل عهد معاوية.

٢- الزبير هو الزبير بن العوَّام بن خويلد القرشي، أحد فرسان قريش، أحد العشرة المبشرين بالجنة، بشَّر النبي ﷺ قاتله بالنار وقتله أحد الخوارج واسمه: عمرو بن جرموس، بعد معركة الجمل سنة ٣٦هـ.

درجة الحديثين:

١- حديث وائل بن حجر فيه ضعف لأن فيه سماك بن حرب، وقد تكلم فيه بسبب حفظه.

٢- حديث ابن عمر إسناده ضعيف، ولكن أصل القصة ثابتة في الصحيحين من حديث أسماء أن النبي ﷺ أقطع الزبير بن العوَّام أرضا وذلك مقتبل هجرته.

غريب الحديثين:

١/ أَقْطَعَهُ: الإقطاع هو المنح، يكون من الحاكم، أي: أن يمنح الحاكم إنسانا أرضًا يكون مختصًا بها فيحق له إعمارها أو زراعتها، ويكون أحق بها من غيره.

٢/ حَضْرَمَوْتَ: ديار في اليمن.

٣/ حُضْرَ فَرَسِهِ: الشوط الذي يقطعه الفرس حال الجري، لو وُكز الفرس وكزة فإنه يركض، والنبي ﷺ جعل الحد حضر فرس الزبير بن العوَّام.

٤/ حَتَّى قَامَ: حتى وقَف بعد جريه.

٥/ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ: أي ثم رمى الزبير سوطه، والسوط ما يضرب به الفرس.

٦/ أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ: أي من المكان الذي بدأ منه إلى حيث سوطه.

مسائل الحديثين:

١/ فيه دليل أنه يجوز للإمام الإقطاع أن يُقطعَ من يرى المصلحة في إقطاعه، بحيث أنه يسكنها أو يزرعها أي ينتفع بها، وهو من خصائص الإمام، وتصرف الإمام منوط بالمصلحة.

٢/ اختلف أهل العلم: هل يُملك هذا الجزء المُقطع من الأرض بالإقطاع مباشرة أم لابد من الإحياء؟

القول الأول: أنه يُملك بالإقطاع مباشرة، واستدلوا بظاهر هذه الأحاديث.

القول الثاني: أن المُلك لا يكون إلا بالإحياء، فلا يجوز للإنسان الذي أُقطع أرضًا أن يبيعها أو يهبها؛ وإنما يكون مختصًا بها، فإذا أحياها مَلَكَها وجاز له بيعها وتحويل مُلكها، وإذا لم يحيها فإن للإمام أن يأخذها منه، واستدلوا بما روي أن عمر قد أخذ أرضا أُقطعت لبلال بن الحارث بن شقيق، لأنه لم يحيها وقال إن رسول الله ﷺ لم يقطعك إياها لتحوزها على الناس، فأخذها منه، استدلوا من عمر على أن المُلك لا يكون إلا بالإحياء.

٣/ أن الإقطاع مربوط بقضية المصلحة، فإذا تبيَّن للإمام أن في أخذها مصلحة جاز له أن يأخذها، كما روي عن عمر في أخذه الأرض من بلال بن الحارث.

٤/ إذا كان في الإقطاع تضييق على الناس فلا يجوز للإنسان أن يُقطع، وروي أن النبي ﷺ أقطع أبيض بن حمال معدن الملح، ثم قيل للنبي ﷺ: إنما أقطعت له الماء العِدّ، أي الماء الذي يستخدمه الناس، فاسترده النبي ﷺ لأنه ليس في الإقطاع مصلحة بل فيه ضيق على الناس.

باب الوقف

الوقف: من الوقوف وهو الحبس والمنع، وفي الاصطلاح: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة تقربًا إلى الله.

٢/ ٨٧٤ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ رضي الله عنه أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْت أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْت حَبَسْت أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْت بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ؛ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُورَثُ، وَلا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: تَصَدَّقَ بِأَصْلِهَا: لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ.

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة ابن عمر ص٨.

غريب الحديث:

١/ أَصَابَ: اسمها ثمغ، أنه إنما حاز على مئة سهم في فتح خيبر فباعها واشترى بها هذه الأرض.

٢/ خَيْبَرَ: نستفيد من هذا القصة حصلت في السنة السابعة للهجرة.

٣/ يَسْتَأْمِرُهُ: يستشيره. ٤/ حَبَسْت أَصْلَهَا: التحبيس هو نفس الوقف، أي توقف الأصل.

٥/ وَتَصَدَّقْت بِهَا: تصدقت بمنفعتها كالثمار التي تخرج منها والزروع التي تكون منها.

٦/ الْفُقَرَاءِ: الفقير هو مَنْ لا يملك أقل من نصف كفايته.

٧/ وَفِي الْقُرْبَى: في قرابته، وإذا أطلق فالمعنى فقراء القَرَابَات.

٨/ وَفِي الرِّقَابِ: في عتق الرقاب. ٩/ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ: الجهاد.

١٠/ وَابْنِ السَّبِيلِ: الذي انقطع به الطريق. ١١/ وَالضَّيْفِ: القادم على البلد.

١٢/ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا: المراد به ناظر الوقف.

١٣/ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ: حسب المنفعة التي تعارف عليه الناس.

١٤/ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا: صديق ناظر الوقف، أي يجوز لناظر الوقف أن يطعم صديقه من الوقف.

١٥/ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ: التمول هو التَّمَلُّك، ويطلق على جمع المال.

مسائل الحديث:

١/ مشروعية الوقف، وأنه من أفضل القُربات، وهو من الأعمال التي يجري على بعد موته، إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: ومنها الصدقة الجارية، وهو من أفضل الأعمال.

٢/ يستحب للإنسان أن يُوقِفَ من أفضل أمواله، وذلك لأن عمر قال: هذا أنفس مال حصلت عليه.

٣/ فيه دلالة على تعريف الوقف إنْ شِئْت حَبَسْت أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْت بِهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، على أنها لا توهب ولا تورث ولا يباع أصلها، وفي بعض الألفاظ أن هذا من قول النبي ﷺ كما في لفظ مسلم، وليس من كلام الراوي عن عمر، وهذا أحسن ما يقال في تعريف الوقف: أنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة لا توهب ولاتورث ولا تباع.

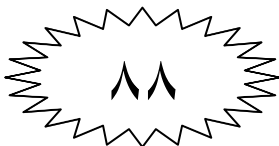
٤/ فيه دلالة على من قال: أن لفظ التحبيس أصل في الوقف؛ لأنه جاء في هذا الحديث: حَبَسْت أَصْلَهَا.

٥/ فيه دلالة على أن الوقف إنما يتعلق بالعين التي تبقى بعد الانتفاع بها، أما إذا أوقف شيئًا يتلف بالانتفاع به مثل الخبز فتصرف إلى الصدقة.

٦/ فيه دليل أنه لا يجوز التصرف في المال الموقوف، لا ببيع ولا بهبة ولا بإرث.

٧/ فيه دلالة على أنه يجوز للواقف أن يشترط الجهة التي يصرف فيها الوقف؛ وذلك لأن عمر جعلها في الفقراء والقربى والرقاب وابن السبيل، وأحل لناظر الوقف أن يأكل منها..الخ.

٨/ دلالة أنه يجوز أن يكون مستحق الوقف (المنتفع بالوقف) غنيًا، وذلك أن عمر أحلَّ لناظر الوقف أن يأكل منه،وأن يُؤْكِل منه صديقه، وجعلها للضيف والصديق والضيف قد يكونا غنيين. أي يصح أن يكون المنتفع بالوقف غنيًا، ولكن لابد أن تكون الجهة جهة بر.



٩/ هل الوقف عقد لازم أو عقد جائز؟ اختلف فيه أهل العلم في هذا:

القول الأول: الجمهور على أنه عقد لازم؛ لأن المُلك يخرج من صاحبه إلى حق الله عز وجل.

القول الثاني: اختار أبو حنيفة: أنه عقد جائز، ويصح للواقف الرجوع ما دام حيًّا، واستدل بأن النبي ﷺ أمر عمر بأن يُحَبِّس والتحبيس هو المنع، فإذا شاء فله الرجوع في منعه. واستدل أن عمر هو الذي ذكر الآثار المترتبة على وَقْفِه، أنه لا يوهب ولا يورث ولا يباع، فقال هذا من كلام عمر، ولا يلزم أن يكون هو موقف الشارع.

والصحيح أن هذا من كلام النبي ﷺ ولذلك يرد عليه به أنه جاء من لفظ النبي ﷺ أنه هو الذي بيَّن أن الوقف لا يوهب ولا يورث ولايباع، والراجح القول الأول.

١٠/ استدل به بعض أهل العلم أنه يجوز للواقف أن يشترط جزءً من الوقف له؛ وجه الدلالة: أن من ضمن شروط عمر أن ناظر الواقف يأكل بالمعروف، وهو أول من كان ناظر على هذا الوقف.

١١/ اختلف العلماء في جواز بيع الوقف:

القول الأول: لا يجوز بيع الوقف مطلقًا؛ عملاً بهذا الحديث، وأن النبي ﷺ بيَّن أن من لوازم الوقف أنه لا يباع.

القول الثاني: أنه يجوز بيعه وهبته وهذا قول أبي حنيفة، واستدلاله ضعيف وقد تقدم.

القول الثالث: يجوز بيعه إذا تعطل أو لم يمكن الانتفاع به، وذلك لأثر الوارد عن عمر أن سعد شكى إليه أن بيت مال المسلمين يسرق منه، فأمر عمر أن يُحَوَّل المسجد الذي في السوق، ويجعل في قبلته بيت مال المسلمين، فإنه لا يزال في المسجد مصلٍ.

بابـ الهبة

الهبة أصلها من هبوب الريح إيصال المنفعة إلى الغير، اصطلاحًا: تمليك الغير بلا عوض حال الحياة.

٢/ ٨٧٧ – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة ابن عباس ص٢١ .

غريب الحديث:

١/ الْعَائِدُ: الراجع. ٢/ هِبَتِهِ: أي الهبة التي أعطاها. ٣/ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ: مشبه به.

٤/ يَقِيءُ: القيء هو إخراج الطعام.   ٥/ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ: أي يأكل ما تقيَّء.

٦/ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ: لا يحل لنا معاشر المؤمنين أن نتمثَّلَ بهذا المثل.

٧/ السَّوْءِ: الصفة القبيحة.

مسألة الحديث:

- استدل بهذا الحديث من قال بتحريم العودة في الهبة؛ للتشبيه القبيح، فالنبي ﷺ شبَّه العائد بالكلب، وليس بأي كلب وإنما بالكلب الذي يعود إلى قيئه.
- ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للإنسان أن يرجع في هديته؛ واستدلوا بقول النبي ﷺ: الواهب أحق بهبته ما لم يُثَب منها، أي ما لم يأخذ مقابلها هدية، وكان من عادة النبي ﷺ إذا وُهِب أثاب على هذه الهبة فيُرجع إلى المُهدي هدية أخرى.

فرَّق أبو حنيفة بين ذوي الرحم وغيره وقال: لا يجوز للإنسان أن يسترجع الهدية منه؛ لأن هذا فيه شيء من قطيعة الرحم.

- وأجاب عن حديث الباب أنه لتعفيف النفوس وهو محمول على الكراهة، ولا يدل على التحريم.
- والصحيح القول الأول؛ ومما يدل على صحته اللفظ الذي ساقه المصنف من رواية البخاري: قول النبي ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ» فالنبي ﷺ ينفي أن يكون المؤمن يتشبَّه بهذا المَثَل، فهذا

دليل تغليظ في المسألة بمعنى: لا يحل لنا أو لا يجوز أو يُشرع أو لا يكون هذا المَثَل للمؤمن أن يَتَشَبَّه بمثل هذا إضافة إلى التشبيه القبيح من النبي ﷺ بالكلب الذي يأكل قيئه؛ وعليه فإنه لا يجوز للإنسان بل يحرم عليه أن يرجع في هبته.

وأما الحديث الذي استدل به أبو حنيفة فهو حديث ضعيف.

باب اللقطة

اللقطة اسم للشيء الذي يرفع عن الأرض، اصطلاحا: المال الذي يوجد على الطريق ولا يعرف له صاحب.

٨٨٨/٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلا فَشَأْنُك بِهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ :«هِيَ لَك أَوْ لأَخِيك أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَك وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ترجمة الراوي:

أبو عبدالرحمن زيد بن خالد الجهني، شهد مع النبي ﷺ الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم فتح مكة، توفي في المدينة ٧٨ هـ، وقيل أنه توفي بالكوفة والله أعلم بالصواب.

غريب الحديث:

١/ فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ: أي سأله عن أحكامها.

٢/ عِفَاصَهَا: العفاص الوعاء الذي يوضع فيه المال سواء كان من الجلد أو الخرقة.

٣/ وَوِكَاءَهَا: الخيط الذي يشد به رأس الشيء كالعفاص والقربة ونحو ذلك.

٤/ عَرِّفْهَا سَنَةً: يذكرها بين الناس بحيث أن صاحبها يستدل عليها، والتعريف يكون حول المكان الذي وجدها فيه.

٥/ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا: وعرفت بالأمارات أو بوصفه لها أنه صاحبها فادفعها إليه.

٦/ وَإِلا فَشَأْنُك بِهَا: أي تصرف بها فإنها تدخل في مِلْكك حكما.

٧/ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟: أي ما حكمها، وهو يريد أن يسأل ما حكم ضالة الغنم؟

٨/ هِيَ لَك أَوْ لأَخِيك أَوْ لِلذِّئْبِ: والمراد أن النبي ﷺ بين في ضالة الغنم ثلاثة أمور: أنها لك أو لأخيك أو للذئب، أي أنك إذا حفظتها فجاء صاحبها فهي له، وإذا لم يأت صاحبها فهي لك، وإذا تركتها أكلها الذئب، وكأن النبي يقول ﷺ له لا تتركها.

٩/ مَا لَك وَلَهَا؟: أي ما لك ولأخذها أي لا تأخذها.

١٠/ سِقَاؤُهَا: السقاء الإناء الذي يشرب منه الماء، والمراد أن هذه الناقة تحمل سقاءها، ومعرف أن الناقة تخزن الماء في جوفها سنامها.

١١/ وَحِذَاؤُهَا: أنها تستطيع أن تدفع به عن نفسها وتسير به في الشمس، والمقصود به الخف.

١٢/ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا: أي صاحبها.

مسائل الحديث:

١/ فيه دليل على مشروعية إلتقاط اللقطة، بل قد يقال يستحب إلتقاط اللقطة إذا خشي عليها، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رغَّب هذا الصحابي بقوله: هِيَ لَك أَوْ لأَخِيك أَوْ لِلذِّئْبِ كأنه يقول له إن أخذتها حفظتها واستفدت منها أنت وأخوك وإن تركتها فإنه سيعتدي عليها الذئب ولا يستفيد منها أحد، فكأن النبي ﷺ يرغبه في إلتقاطها.

٢/ فيه دليل على وجوب تعريف اللقطة، وقبل التعريف وجب على الإنسان أن يضبط الصفة التي وجد اللقطة عليها؛ لأن النبي ﷺ قال له: اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ولا بد أن تكون هذه الصفة مُوَفَّرَة بحيث كأن يقول شنطة فلا بد أن يعرف صفة هذه الشنطة كيف كانت وأين وضعت وما لونها الخ.

تعبير النبي ﷺ بالعفاص والوكاء لأنه - جاء في بعض الروايات - أن السائل إنما سأل النبي ﷺ عن لقطة المال الدراهم فذكر النبي ﷺ ما يناسب الدراهم وهي العفاص والوكاء، ويعدى هذا الحكم في كل لقطة بحسبها.

٣/ فيه دليل على أن مدة التعريف سنة كاملة، ويكون التعريف في محيط وجودها، وملزمًا بأن يبحث عن صاحبها بطوافه في البلدان، وإنما المقصود أن ينادي بها في المكان ويخبر أهل المكان بحيث أنه لو جاء السائل فإنه يهتدي إليها.

٤/ فيه دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يدفع اللقطة إلى أي زاعم، أن يأتي إنسان فيقول: هي لي، فلا بد للملتقط أن يتأكد بأنه صاحبها حتى يدفعها إليه، وجه الدلالة أن النبي ﷺ قال: «جاء صاحبها» إن تبين له أن هذا مالك للقطة وهذا الشيء لا بد أن يتأكد منه، وأيضا إرشاد النبي ﷺ إلى ضبط صفة اللقطة حال وجودها، وهذا لا فائدة منه إلا إننا أن نسأل مَنْ جاء يطلبها عن صفتها.

٥/ فيه دليل على أنه يكفي في معرفة صاحبها بأن يعرفها ويصفها بحيث تتميز عن غيرها، ولا يلزم أن يأتي بشهود أنها ملكًا له، وقد جاء في بعض الروايات بشيء من ذلك أن من الضبط العدد، ومن الأشياء التي تؤخذ من جملة الضبط، والشاهد أن كل عين تضبط بحسب حالها.

٦/ فيه دليل أن الإنسان إذا التقط لقطة ولم يجد صاحبها فإن له أن يأخذها وينتفع بها، سواء كان غنيًا أو فقيرًا لقول النبي ﷺ: وَإِلا فَشَأْنُك بِهَا، ولم يفصل النبي ﷺ ، وأهل العلم رحمهم الله متفقون على ذلك إجمالا إن جاء طالبها يومًا من الدهر بعد أن استعمل العين فإنه يجب على الملتقط أن يدفعها إليه أي مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت قيمية.

٧/ فيه دليل على أن هذه العين الملتقطة تكون بيد الملتقط أمانة، ويد الملتقط على اللقطة يد أمانة؛ وجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يُلزم بالبينة عليها، والشارع أذن له بقبضها، وكل من قبض العين سواء بإذن أو بإذن مالكها بلا عوض فإن يده عليها يكون يد أمانة.

والشارع أذن له بالالتقاط فيده يد أمانة، فلو تلفت في مدة التعريف ما لم يتعد أو يفرط فإنه لم يضمنها، بخلاف ما لو تلفت هذه العين بعد مدة التعريف.

٨/ فيه دليل على جواز التقاط لقطة الغنم بقول النبي ﷺ: هِيَ لَك أَوْ لأَخِيك أَوْ لِلذِّئْبِ، وهذه اللفظة فيه دلالة استحضار إذا أنه ﷺ رغَّب في التقاطها، وأجمع أهل العلم على جواز التقاط لقطة الغنم.

٩/ فيه دليل على أنه يحرم التقاط لقطة الإبل، وبعض أهل العلم رحمهم الله يفرِّق بين ما لو كانت الإبل في أرض مهلكة مسبعة فإن في مثل هذه الحالة تلتقط لأنها لا تحفظ نفسها؛ ولأن النبي ﷺ قال: مَا لَك وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، فعلل النبي ﷺ ترك الإبل بسبب أنها مكتفية بنفسها، وأنها تكتفي بنفسها إلى أن يجدها صاحبها، وإذا زالت هذا العلة التي أشار إليها النبي ﷺ، وأصبح خفها وحافرها لا ينفعها وسقاؤها لا ينفعها ففي مثل هذه الحالة فإنها تلتقط وتعرف، لزوال العلة التي أشار إليها النبي ﷺ منتفية.

كتاب النكاح

باب أحكام النكاح

النكاح في اللغة الضم والجمع، وفي الاصطلاح يطلق على معنيين: أولا: يطلق ويراد به عقد الزوجية: وهو عقد يبيح لكلا الزوجين أن يستمتعا من الآخر على الوجه المشروع ابتغاء للنسل، أي: عقد بين رجل وامراة فيبيح لهما ما لم يكن مباحًا قبل، ثانيا: يطلق ويراد به الوطء وهو أوسع من الإطلاق الأول.

١ / ٩١٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢ / ٩١٣ – وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة ابن مسعود ص٢٨، وترجمة أنس ص ٢٥.

غريب الحديثين:

١/ مَعْشَرَ: الطائفة.

٢/ الشَّبَابِ: أصله في اللغة النشاط، ويطلق على من بَلَغ ولم يتم الثلاثين.

من ٣٠ إلى ٥٠ يطلق عليه الكهل. من ٥٠ إلى ٧٠ شيخ، وما بعد ذلك يسمى هرمًا.

٣/ الْبَاءَةَ: الْمَنْزِل، واختلف في معناها في هذا الحديث قيل: الجماع، وقيل: مؤونة النكاح، ولا مانع من حمل اللفظ عليهما جميعًا.

٤/ أَغَضُّ: أدعى إلى غض البصر، وإن من يتزوج فإن غالبًا تخبوا شهوته في النظر.

٥/ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ: أدعى إلى حفظ الفرج.

٦/ وِجَاءٌ: حافظ، وأصل الوجء الجناية بالضرب فكأن الصيام يكسر حدة الشهوة.

٧/ فَمَنْ رَغِبَ: من أعرض.

قصـــة الحـديـث الـثــاني:

جاء ثلاثة نفر إلى النبي ﷺ يتزاهدون في الدنيا وقال أحدهم: إني أقوم ولا أنام، وقال أحدهم: أصوم ولا أفطر، وقال أحدهم: أعتزل النساء ولا تزوج، أي: أنهم يتبتلون بذلك تعبدًا لله عز وجل حتى لا ينشغلون عن الطاعة ولكن النبي ﷺ بين لهم ذلك وقال من رغب أي من أعرض عن سنتي فليس مني.

مسائـل الحـديـثين:

١/ فيه حث على النكاح والترغيب فيه وأنه من سنة النبي ﷺ.

٢/ اختلف العلماء في حكم النكاح ابتدأ هل هو سنة أو واجب أو مباح، والذي يدل عليه هذين الحديثين أن النكاح مندوب إليه ومستحب ويدل عليه قول النبي ﷺ من رغب عن سنتي فليس مني، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ﴾، والنكاح من أسباب حفظ الفرج وهو من سنن المرسلين، وفي الحديث الأول نَزَّل النبي ﷺ النكاح منزلة الصيام الذي هو طاعة لله عز وجل مما يدل أن النكاح أيضا طاعة وقربة لله عز وجل.

وإذا كان ترك النكاح يترتب عليه مفسدة، بحيث أن الإنسان تعرض عليه شهوته وتوقعه من الحرام فإن النكاح يكون في حقه حينئذ واجبًا.

٣/ فيه دليل على أنه يجوز للإنسان ترك النكاح إذا كان عاجزًا عنها؛ لقول النبي ﷺ: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، وفي أول الحديث: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ.

٣/ ٩١٤ – وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنْ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

ترجمـــة الـــراوي: سبقت ترجمة أنس ص ٢٥.

غريــب الحـديـث:

التَّبَتُّلِ: الانقطاع عن الزواج، وبهدف التفرغ للطاعة.

مسألة الحـديـث:

هذا الحديث في اختيار الزوجة، فخذوا منه مواصفات النساء اللاتي تنكحونهن.

٣/ ٩١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاك» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة أبي هريرة ص ١١.

مسألة الحديث:

هذا الحديث من أعظم الأحاديث وينبغي للإنسان أن يتشبث بالأمر الذي أرشده إليه النبي ﷺ.

ومن أكثر الإشكالات التي يقع فيها كثير من الناس اليوم قضية الانفتاح على النساء في التعامل والانفتاح في الإعلام والنظر فيتصور الإنسان في ذهنه أن هناك امرأة تجمع كل الصفات الخارقة، خارقة في جمالها وخارقة دينها وخارقة في توددها خارقة في أعمال المنزل، والتفصيل هذا لا يوجد إلا في الجنة حقيقة.

٥/ ٩١٦ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَك، وَبَارَكَ عَلَيْك، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة أبي هريرة ص ١١.

غريب الحديث:

رَفَّأَ: هو الاتفاق والإلتئام، أي أراد أن يدعو له بالرفاء والالتئام والكفاف.

وقيل أن المراد عموم التهنئة، لأنهم في السابق كانوا يهنئون بلفظ الرفاء.

مسألة الحديث:

في هذا الدعاء الوارد في الحديث لَمُّ الخير كله.

وفيه استحباب الدعاء للمتزوج، وأفضل ما قيل ما قاله النبي ﷺ، وإذا أراد الإنسان أن يضيف فلا بأس والأفضل أن يأتي بلفظ النبي ﷺ ثم بعد ذلك يضيف ما يقال من الألفاظ التي تقال عند التهنئة.

٧/ ٩١٨ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ الْمُغِيرَةِ.
- وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.
- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لا. قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا».

ترجمة الرواة: سبقت ترجمة جابر ص٢، وترجمة أبي هريرة ص ١١.

محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري، كان في أوائل من أسلم وقد شهد مع النبي ﷺ بدرًا، توفي سنة ٤٦ هـ، وكان النبي قد آخى بينه وبين أبي عبيدة رضي الله عنهما.

قصة حديث جابر:

أن جابر رضي الله عنه بعد أن سمع هذا الحديث ذهب يتخبأ للمرأة التي كان يريد أن ينكحها في مساق الماء، والحديث إسناده حسن.

درجة الأحاديث:

- الحديث الأول حديث جابر إسناده حسن. - الحديث الثاني حديث المغيرة أيضا إسناده حسن.
- الحديث الثالث حديث محمد بن مسلمة فإن فيه ضعفًا لأن في راو مجهول.
- الحديث الرابع حديث صحيح رواه مسلم.

مسائل الأحاديث:

١/ فيه دليل على مشروعية النظر إلى المخطوبة، وهو مذهب عامة أهل العلم رحمهم الله، ونقل الاتفاق على ذلك، لأن الأحاديث الواردة في ذلك أحاديث صريحة وصحيحة.

٢/ اشترط أهل العلم للنظر إلى المخطوبة شروطًا:

١- أن يكون الإنسان عازمًا على النكاح.

فليس القصد عرض سلعة، فلا أن تكون نيته نية حقيقية، فلا بد أن يعلم بمواصفات هذه المرأة ويسمع عنها وعن صفاتها ويرغب في نكاحها فإنه ينظر إليها.

٢- أن يغلب على ظنه إجابتهم.

فإن غلب على ظنه أنه لا يجاب وأنه يذكر عندها بسوء فلا ينظر لأنه لا فائدة حينئذ من النظر، فلا يجوز له أن ينظر إليها إلا باستئذان.

وذكر أهل العلم شروطًا غير هذا الشرط.

٣/ اختلف أهل العلم في مقدار النظر إلى المخطوبة، وذلك نظرًا لاختلافهم في تفسير قول النبي ﷺ: مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، اتفقوا على جواز رؤية الوجه، وشبه اتفاق على رؤية الكفين، واختلفوا فيما سوى ذلك.

والأقرب والله تعالى أعلم أنه يجوز للإنسان أن ينظر إلى المرأة إلى ما يظهر منها في المهنة غالبًا، لأن النبي ﷺ لم يحدد المقدار الذي ينظر فيه إلى المرأة، وما يظهر من المرأة في المهنة غالبًا هو رأسها ووجهها [الرقبة واللحم] وَكَفَّيْهَا وقدميها وأطراف ساقيها.

النساء في عهد النبي ﷺ إذا كشفت المرأة إلى أطراف ساعديها تعتبر كشفت شيء لا يكشف، ولا نقول أنه حرام لأنه لم يأت حديث صريح تحريم كشف العضد والكتفين ونحو ذلك، ولكن التهاون في اللباس مدعاة إلى زنا المحارم نسأل الله السلامة والعافية.

٤/ جاءت بعض الأحاديث أن النظر يكون قبل الخِطبة، وجاءت بعض الأحاديث أن النظر يكون بعد الخِطبة، والأقرب والله أعلم أنه يرجع في تحديدها إل العرف.

٥/ فيه دليل على جواز النظر إلى المخطوبة دون علمها، كما في حديث جابر.

والأفضل أن ينظر إلى المرأة دون أن تعلم إذا غلب على ظنه أن وليها سوف يجيب، فإذا قبلها فالحمد لله دعاه النظر إليها، وإذا ما قبل كان أدعى إلى سلامة نفسها ولا تتألم في نفسه، ولا ينحرج أحد.

٦/ ما زال بعض الناس يمتنع من هذا الأمر وهو مشروع، وربما إنه يتهاون في أمر غير مشروع، وهذا حقيقة من سوء الفهم، وبَيَّنَ الشارع القصد من هذا أن يؤدم بينهما.

٨/٩١٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة ابن عمر ص٨.

غريب الحديث:

يَخْطُبْ: الخِطبة طلب الزواج من المرأة من الولي.

مسائل الحديث:

١/ فيه دليل على تحريم خِطبة الرجل على خِطبة أخيه.

٢/ وقت النهي متعلق بوقت المشاورة والبحث والتحري عن هذا الخاطب، فإذا رُفِض هذا الخاطب أو أنه تخلى عن رغبته في النكاح فإن هذا النهي ينتهي.

٣/ يستثنى من هذا النهي الحالتين اللتين ذكرهما النبي ﷺ وهما: أن يترك الخاطب أو يأذن للآخر بالنكاح، والحالة الثانية أن يُرْفَض هذا الخاطب.

٤/ اختلف أهل العلم هل تجوز الخطبة على خطبة اليهودي والنصراني؟

أي إذا كان الرجل والمرأة من أهل كتاب، ومعروف أن المسلم يجوز له أن يتزوج الكتابية بالشروط المعروفة أن تكون عفيفة.

قال بعض أهل العلم يجوز بناء على أن لفظة: أَخِيهِ المراد بها أخوة الإسلام.

القول الثاني: لا يجوز وأن لفظة أخيه خرجت مخرج الغالب أو أن المراد أخاه في الذكورة، وهذا القول أرجح لأن العلة الموجودة في تحريم خِطبة المؤمن على خِطبة أخيه المؤمن، هي نفس العلة الموجودة في خطبته على خطبة المعاهد والذمي الذي يعيش بينهم.

١١/ ٩٢٢ – وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ. وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

١٢/ ٩٢٣ – وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إلا النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

ترجمة الراوي: سبقت ترجمة عائشة ص٧.

الحديث الأول حديث أبي موسى الأشعري، هو عبدالله بن قيس الأشعري، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة وكان من حسن الصوت في قراءة القرآن وقصته مشهورة في استماع النبي ﷺ إلى قراءته، توفي سنة ٥٢هـ، وأبو بردة هو ابنه.

درجة الحديث الأول:

هذا الحديث حصل فيه كلام كثير جدًا في إسناده، والخلاف في وصله وإرساله ثابت، وذلك بسبب إسحاق السَّبيعي، وإسحاق السبيعي من الناس الذين اختلطوا بمعنى أن كتبه احترقت فاختلطت مروياته، ففي ناس رووا عنه قبل التخليط وفي ناس رووا عنه بعد التخليط، والعلماء يميزونهم، والإشكال أن بعض الذين رووا عنه قبل التخليط رووه موصولا وبعضهم رووه مرسلا، وممن رواه موصولا بعض أخص

تلاميذه هو إسرائيل بن يونس، وبعضهم رووه مرسلا وكذلك حتى الذين رووا عنه بعد التخليط يرون عنه موصولا ويرون عنه مرسلا، ولذلك حصل فيه اختلاف وبعض أهل العلم حكم عليه بالشذوذ لكن الأقرب أن هذا الحديث موصول لعدد من الأسباب:

١- أن الأكثر إنما يروون هذا الحديث موصولا، وإن كان من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان ولكن من أوصله كثير كأبي عوانة ويونس بن أبي إسحاق.

٢- أن إسرائيل بن يونس رواه موصولا وهو من أثبت الناس عن إسحاق السبيعي.

وأيضا للحديث شواهد منها حديث عائشة هذا الذي معنا، ولهذا كان الحديث صحيح ثابت.

غريب الحديثين:

١/ لا نِكَاحَ: اتفق أهل اللغة أن لا هنا نافية، واختلف أهل العلم في النفي الوارد في الحقائق الشرعية وخلافهم في مآلها ولذلك قالوا يحتمل ثلاثة أمور:

أ- نفي الصحة. ب- نفي الكمال. ج- نفي الحقيقة.

ونفي الحقيقة غير وارد في هذا الباب لأن العقد قد حصل، هل العقد الصحيح أو ناقص.

٢/ بِوَلِيٍّ: القَيِّم على حاجة المرأة.

٣/ نَكَحَتْ: أي العقد. ٤/ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ: غير صحيح.

٥/ فَإِنْ دَخَلَ: هذا يدلنا على أن معنى نكحت الأولى العقد، والمراد بالدخول الوطء.

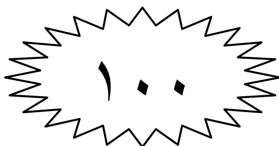
٦/ فَإِنْ اشْتَجَرُوا: المراد الأولياء، والاشتجار أي الخصومة وفي الآية: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

٧/ فَالسُّلْطَانُ: المقصود به الوالي.

مسائل الحديث:

١/ استدل بهذا الحديث من قال أن الولي شرط في النكاح، وأن النكاح لا يصح إلا به.

ولهم غير هذا الحديث قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ فيه نهي عن العضل دليل على أن له تعلق بالعقد، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ يدل على أن الولي له علاقة بالعقد.



القول الثاني في المسألة هو القول بعد اشتراط الولي وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، واستدل بقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ خَبِيرٌ﴾ وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، وأضاف النكاح إليها.

والأقرب قول جماهير أهل العلم، ونسبة النكاح إلى المرأة فيها دلالة على أن لها رأيا في العقد كما هو مقتضى الأحاديث الأخرى الثيب تستأمر والبكر تستأذن، وهذا دليل ارتباط المرأة بالنكاح وأما الولي فإنه شرط في النكاح والله تعالى أعلم؛ لأننا إذا قلنا بتعلق النكاح بالولي استطعنا أن نفسر الآيات والأحاديث الواردة في تعلق المرأة بالنكاح لأنها طرف العقد فلا إشكال، ولكن لو قلنا أن النكاح يصح دون الولي فقد عطلنا آيات والأحاديث الواردة التي تدل على تعلق الولي بالعقد.

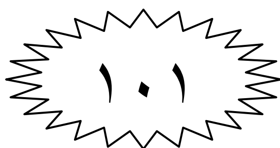
أي: عندنا آيات تعلق النكاح بالمرأة، وآيات تعلق النكاح بالولي، فإذا قلنا أن الولي هو المسؤول عن النكاح وأن المرأة لها اختيار فيه فإننا قد أعملنا هذه الآيات وهذه الآيات، وأما لو قلنا أن النكاح حق للمرأة فقط والولي وجوده كعدمه فإننا قد ألغينا الآيات والأحاديث الدالة على أن للولي تعلق بالنكاح، وأثبتنا الآيات فقط التي تدل على تعلق المرأة بالنكاح، ولا شك أن إعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها.

٢/ إذا نُكِحت المرأة بنكاح باطل فإنها تستحق المهر كاملا للوطء، وأيضا إذا وطئت المرأة بوطء شبهة وذهبت بكارتها فإنها تستحق المهر كاملا.

٣/ أن الأولياء إذا تشاحوا على المرأة فإن الإمام يُقَدَّم عليهم، ولا يمكن أن تقع المشاحة إلا إذا تساووا جميعًا باستحقاق، أي لا يمكن أن يأتي عم وينازع أب، وكلاهما صالحين للولاية لأن هذا لا يعد شجارا معتدًّا به لأن الولاية تكون للأب، ولا يمكن أن يأتي الأخ وينازع الأب، وإذا تساووا في الاستحقاق كأن يكونوا كلهم أعمام، وكل واحد يقول أن الولاية لي وكل صالح للولاية فحينئذ يقدم القاضي عليهم.

اسأل الله أن يجعل جهودنا في موازين حسناتنا ويجزي شيخنا خير الجزاء والله أعلم.

تم ولله الحمد



م	الصحابي	ترجمته	ص
١	**جابر**	هو جابر بن عبدالله بن عمرو حرام السلمي الأنصاري، أحد المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، شهد ثماني عشرة غزوة مع رسول الله ﷺ، أبوه أحد شهداء غزوة أحد قتله المسلمون خطأ، تزوج من امرأة ثيب، لحظ أخواتها، توفي سنة ٧٤هـ، وعمره ٩٤ سنة،وهو آخر صحابي توفي بالمدينة، ﷺ وأرضاه.	٣
٢	**عائشة**	هي أم المؤمنين أم عبدالله عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت فقيهة عالمة بالأنساب، خطبها النبي ﷺ بمكة سنة ١٠ من البعثة، ثم بنى بها النبي ﷺ في السنة ٢هـ في شهر شوال، وكان عمرها ٩ سنوات، توفي النبي ﷺ وعمرها ١٨ عاما ﷺ وأرضاها توفيت ٥٨هـ	٧
٣	**بريرة**	كانت أمة جارية عند بعض الأنصار، وكانت تخدم عائشة ﷺ قبل أن تشتريها، ثم حصلت لها هذه القصة فكاتبت أهلها، ثم لما عَتُقَت خالعت زوجه مغيث الذي كان مولى أحمد بن جحش الأنصاري،وكان مغيث يحبها حبًّا شديدًا وكان يتبعها في سكك المدينة ودموعه على خَدَّيه فشفع النبي ﷺ فقالت للنبي ﷺ: أتشفع أم تأمر يا رسول الله؟، فقال: إنما أنا شافع، فقالت: لا حاجة لي به، وقال رسول الله ﷺ: ((ألا تعجبون من حب مغيث لبريرة ومن بغض بريرة لمغيث))، توفيت زمن معاوية.	٧
٤	**ابن عمر**	ترجمة ابن عمر ﷺ: هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أحد العبادلة المكثرين من الحديث، كان شديد التَّقَفِّي لأفعال النبي ﷺ، وكان شديد الزهد، سكن المدينة، وتوفي بمكة سنة ٧٣هـ	٨
٥	**أبوهريرة**	هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، أسلم عام خيبر، أكثر من روى عن النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ دعا له عندما اشتكى إليه النسيان فأمره النبي ﷺ أن يبسط رداءه فبسط فدعا له ثم قبض فلم ينس شيئًا بعد، وتفرغ للتحديث بعد وفاة النبي ﷺ،وتولى إمارة البحرين في خلافة عمر، توفي سنة ٥٧هـ	١١
٧	**زيد بن ثابت**	هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ﷺ، ولد قبل هجرة النبي ﷺ بـ ١١ سنة، وقد أمره النبي ﷺ بتعلم خط اليهود فأتقنه في نصف شهر، فأصبح كاتب النبي ﷺ إلى اليهود، وكان ممن جمع القرآن بكل حروفه في عهد النبي ﷺ، ولذا كان جديرًا أن يتولى مسؤولية كتابة القرآن في عهد الصديق ﷺ، وكان ثالث ثلاثة ممن ولاهم عثمان ﷺ بأن يجمعوا القرآن في مصحف واحد، توفي سنة ٤٥هـ	١٧
٨	**ابن عباس**	هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب حبر هذه الأمة وترجمان القرآن ابن عم النبي ﷺ ،دعا له النبي ﷺ بقوله اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل، أردفه النبي ﷺ يومًا وقال له: يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف، توفي سنة ٦٨هـ.	٢١
٩	**أنس بن مالك**	هو أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي من بني النجار، خدم النبي ﷺ عشر سنين ولم يقل له ﷺ لم صنعت هذا ولم لم تصنع هذا، دعا النبي ﷺ بالبركة في المال والولد،ورأى مئة من نسله، آخر من توفي بالبصرة من الصحابة، سنة ٩٣هـ، وعمره ١٠٣.	٢٥
١٠	**معمر بن عبدالله**	معمر بن عبدالله العدوي ممن أسلم قديمًا من الصحابة وهاجر الهجرتين، وله أحاديث معدودة عن النبي ﷺ.	٢٦
١١	**ابن مسعود**	عبدالله بن مسعود،حليف بني زُهرة، راعي غنم قريش، من السابقين الأولين إلى الإسلام، أول جهر بالقرآن في مكة، شارك في غزوة بدر، كثير الموافقة لأقوال عمر، توفي سنة ٣٢هـ.	٢٨

م	الصحابي	ترجمته	ص
١٢	عروة البارقي	عروة بن الجعد البارقي، رواي الحديث «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»، كان مهتما بتربية الخيول، حتى قيل أنه كان في ملكه أكثر من ٧٠ خيلا مربوطًا في فناء داره.	٣١
١٣	حكيم بن حزام	حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي القرشي، صحب النبي ﷺ وكان كبيرًا في السن، وكان معروفًا ممن أعتق ١٠٠نفس في الجاهلية و١٠٠ نفس في الإسلام، وكان ابن أخ خديجة، أي خديجة عمته، شارك في الجاهلية في قتال المسلمين يوم بدر، وكان أكثر ما يحلف بقوله: والذي نجاني يوم بدر، توفي سنة ٥٤ هـ .	٣١
١٤	أبو جحيفة	وهب بن عبدالله السوائي ﷺ، وكان من صغار الصحابة، وأكثر ما كان يروي عن علي لأنه لازم عليا وكان قائد شرطته توفي سنة ٧٤هـ .	٣٥
١٥	أبو سعيد الخدري	هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري، كان من صغار الصحابة، شهد غزوة خندق وما بعدها، استشهد أبوه يوم أحد، أخته فُرَيْعَة، توفي ٧٤ هـ .	٣٧
١٦	عبادة ابن الصامت	عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري، شهد بيعتي العقبة الأولى والثانية، وكان من شجعان الصحابة، وعرف عنه تعليم القرآن توفي سنة ٣٤هـ بحمص وقيل دفن ببيت المقدس.	٣٨
١٧	فضالة ابن عبيد	هو فضالة بن عبيد بن نافذ الأوسي الأنصاري، شهد أحدًا وما بعدها، شهد بيعة الرضوان، توفي في زمن معاوية سنة ٥٣هـ	٤٢
١٨	عبد الله ابن عمرو ابن العاص	هو عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، أسلم قبل أبيه، وكان اسمه في الجاهلية العاصي، وغيره النبي ﷺ، وقد كان ضخم الجثة كبير البطن، شجاعًا، ومن شجاعته أنه كان يقاتل بسيفين، شارك في فتوحات مصر وشمال إفريقيا مع أبيه،وهو أحد العبادلة الذين كثرت روايتهم عن النبي ﷺ ، قال عنه أبوهريرة: لم يكن أحد أكثر مني حديثًا إلا عبدالله بن عمرو بن العاص فإنه كان يكتب ولا أكتب، وكان عبدالله بن عمرو قد استأذن النبي ﷺ في آخر الأمر بعد أن منع النبي ﷺ أن يكتب كلامه فأذن له النبي ﷺ ، وله صحيفة معروفة يروي عنها ولده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، توفي سنة ٦٥ هـ .	٤٥
١٩	عبدالله ابن أبي أوفى	عبدالله بن علقمة بن خالد الأسلمي، شهد الخندق وبيعة الرضوان، ولم يزل في المدينة حتى قبض رسول الله ﷺ ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من توفي من الصحابة في كوفة سنة ٨٦ هـ .	٥٦
٢٠	عبدالرحمن ابن أبزى	عبدالرحمن بن أبي أبزى الخزاعي، وهو مولى نافع بن عبدالحارث، عامل عمر بن الخطاب على مكة، وكلهم من الصحابة، ولما طلب عمر نافع بن عبدالحارث كي يلقاه بعسفان سأله من استخلفت على أهل مكة فقال: عبدالرحمن بن أبزى ، قال: من ابن أبزى هذا؟ فقال مولى من موالينا ، فقال: استخلفت عليهم مولى؟ فقال: حافظ لكتاب الله عالم بالفرائض، فقال عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((إن الله يرفع بهذا القرآن أقواما ويضع به آخرين)) صلى خلف النبي ﷺ عاش إلى ما بعد ٧٠ توفي بالمدينة.	٥٦
٢١	عبدالله ابن سلاَّم	عبدالله بن سلاَّم، كان من أحبار وكبراء وأشراف يهود بني قينقاع، وهو من نسل يوسف عليه السلام، جاء إلى النبي ﷺ فسأله ثلاثة أسئلة: ما يأكله أهل الجنة عند دخولها؟، كيف ينزع الولد الشبه؟، ما أول علامات الساعة؟، فأجابه النبي ﷺ أن أول شيء يأكله أهل الجنة إذا دخلوها زيادة كبد ذي النون ، وأن ماء الرجل إذا علا ماء الأنثى نزع الشبه إلى أبيه وإذا علا ماء الأنثى ماء الرجل نزع الشبه إلى أمه، وأن أول علامات الساعة نار تخرج من المشرق تدفع الناس المغرب، فأسلم ففرح النبي ﷺ بإسلامه لأنه من كبار بني قينقاع، فلما أراد النبي ﷺ أن يظهر إسلامه لبني قينقاع، فقال يا رسول الله إن اليهود قوم بهت، فإذا أعلمتهم قالوا هذا رجل حقير لا شيء له عندنا ،ولكن ادعهم يا رسول الله واسألهم، فدعاهم النبي ﷺ فسألهم بم تعدون عبدالله بن سلاَّم فيكم؟ فقالوا : سيدنا وابن سيدنا ، فلما خرج عليهم وأظهر إسلامه أمامهم قالوا : حقيرنا ولا شيء عندنا ، لزم المدينة إلى أن توفي رسول الله ﷺ توفي ٤٣ هـ ودفن بالبقيع.	٦٠

م	الصحابي	ترجمته	ص
٢٢	**عمرو بن عوف المزني**	عمرو بن عوف بن زيد المزني، أسلم قديما، وأكثر من يروي عنه هو كثير بن عبد الله المزني، استعمله النبي ﷺ في المدينة وأحد بكاءين في غزوة تبوك توفي في المدينة في خلافة معاوية.	٦٤
٢٣	**سمرة ابن جندب**	سمرة بن جندب بن هلال الأنصاري، وهو من صغار الصحابة، رده النبي ﷺ يوم أحد ثم أجاز غلاما من الأنصار فقال يا رسول الله لو صارعت هذا لصرعته، فأمر النبي ﷺ أن يتصارعا فصرعه، فأجازه النبي ﷺ توفي آخر سنة ٥٩ هـ، ووفاته بسبب سقوطه في ماء مغلي.	٧٠
٢٤	**يعلى بن أمية**	يعلى بن أمية بن أبي عُبيدة الحنظلي التميمي، أسلم يوم الفتح، وشهد مع النبي ﷺ غزوة حنين والطائف وتبوك، وهو حليف لبني نوفل بن عبد مناف، أمره عثمان على جنوب اليمن، توفي آخر سنة ٥٩هـ.	٧١
٢٥	**صفوان ابن أمية**	صفوان بن أمية بن خلف الجُمَحِي القرشي، قتل أبوه يوم بدر وكان من سادات قريش، وأسلم صفوان عام الفتح وهو ممن تَأَلَّفَهُم النبي ﷺ فما زال يعطيه حتى أسلم، يقول صفوان: ماكان أحد أبغض إلي من النبي ﷺ فما زال النبي يعطيني حتى قلت في نفسي: والله ما يجود بمثل هذا إلا نبي، فأسلم ﷺ وكان لديه مستودع أسلحة للاستفادة منها وقت الحاجة ولذلك لما أراد غزوة حنين أرسل إليه ليستعير منه وحصلت هذه القصة، توفي في مكة ٤٢هـ	٧١
٢٦	**سعيد بن زيد**	سعيد بن زيد بن عمرو العدوي القرشي، هو ختن عمر بن الخطاب زوج أخته فاطمة، أسلم قبل عمر وقبل أن ينتقل النبي ﷺ إلى دار الأرقم بن أبي الأرقم، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو أحد البدريين، وكان مستجاب الدعوة تبيَّن ذلك في هذه القصة إذا جاءت امرأة فادعت عليه أنه ظلمها وأخذ من أرضها، فقال كيف آخذ من أرضها بعد أن سمعت النبي ﷺ يقول: ((مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ))، ثم دعا عليها بأن يعمى بصرها وتموت في أرضها، فعميت وسقطت في حفرة من أرضها فماتت، توفي بالمدينة ٥١هـ .	٧٣
٢٧	**رافع بن خديج**	رافع بن خديج بن رافع بن عدي الخزرجي الأنصاري، استصغره النبي ﷺ يوم أحد ثم أجازه، أصيب بسهم في أحد الغزوات في ثندؤته وقيل في ترقوته فنزع السهم وبقي النصل بين لحمه فقال له النبي ﷺ أنا أشهد لك يوم القيامة أنه أصيب أثناء قتاله معه، وفي آخر عمره رضي الله عنه اندلعت جروحه من جديد فمات به ﷺ، وهو في طريقه إلى الغزو في إفريقية وقبره معروف في ليبيا، توفي سنة٧٤ هـ .	٧٤
٢٧	**أبو رافع**	أبو رافع هو إبراهيم مولى رسول الله ﷺ وقيل اسمه هُرْمُز، أسلم في مكة ولكنه أخفي إسلامه خوفاً عليه من قريش ثم هاجر بعد ذلك وشهد مع النبي ﷺ أحدًا والخندق، توفي في خلافة عثمان وقيل في أول خلافة علي.	٧٨
٢٨	**وائل بن حُجُر**	وائل بن حُجُر ربيعة الحضرمي ﷺ قدم من اليمن في بيعة قومه مؤمنا بالنبي ﷺ وقد بشر به النبي ﷺ قبل أن يقدم إلى المدينة بثلاثة أيام ثم إنه نزل الكوفة وكان ممن هو في صف علي أيام الفتنة وكان ممن يجمع الناس على معاوية وأراد معاوية أن يوليه على الكوفة فأبى، وقال إني لا أقبل استعمال أحد بعد رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد أرسله إلى حضرموت وأقطعه، فأراد أبوبكر أن يستعمله فأبى وأراد عثمان أن يستعمله فأبى، ثم شارك مع علي، ورفض استعمال معاوية له على الكوفة توفي أوائل عهد معاوية.	٨٥
٢٦	**الزبير ابن العوَّام**	الزبير هو الزبير بن العوَّام بن خويلد القرشي، أحد فرسان قريش، أحد العشرة المبشرين بالجنة، بشَّر النبي ﷺ قاتله بالنار وقتله أحد الخوارج واسمه: عمرو بن جرموس، بعد معركة الجمل سنة ٣٦هـ.	٨٥
٢٧	**زيد بن خالد الجهني**	أبوعبد الرحمن زيد بن خالد الجهني، شهد مع النبي ﷺ الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم فتح مكة، توفي في المدينة ٧٨ هـ، وقيل أنه توفي بالكوفة والله أعلم بالصواب.	٩١

م	الصحابي	ترجمته	ص
٢٨	محمد ابن مسلمة	محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري، كان في أوائل من أسلم وقد شهد مع النبي ﷺ بدرًا، توفي سنة ٤٦ هـ، وكان النبي قد آخى بينه وبين أبي عبيدة ﷺ.	٩٧
٢٩	أبو موسى الأشعري	هو عبدالله بن قيس الأشعري، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة وكان من حسن الصوت في قراءة القرآن وقصته مشهورة في استماع النبي ﷺ إلى قراءته، توفي سنة ٥٢هـ، وأبو بردة هو ابنه.	٩٩

طرق التخريج

الأولى: عن طريق معرفة الصحابي
- تستخدم:
  - المسانيد والمعاجم: وهي المصادر التي رتبت الأحاديث وفقه رواتها من الصحابة
    - مثل: مسند الإمام أحمد
    - مسند عبد بن حميد
    - معاجم الطبراني الثلاثة
  - كتب الأطراف: وهي كتب تدل على مواضع الحديث في المصادر بذكر طرف الحديث الدال على موضوعه وهي مرتبة على مسانيد الصحابة
    - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (للمزي)
    - إتحاف المهرة بزوائد العشرة (لابن حجر)

الثانية: عن طريق معرفة أول لفظة
- تستخدم:
  - فهارس مصادر الحديث (لا سيما المعاصرة)
  - الكتب التي رتبت الأحاديث وفقه حروف المعجم
    - من أهم كتب هذه الطريقة الجامع الصغير (للسيوطي)
  - كتب الأحاديث المشتهرة
    - مثل كشف الخفاء ومزيل الإلباس (للعجلوني)

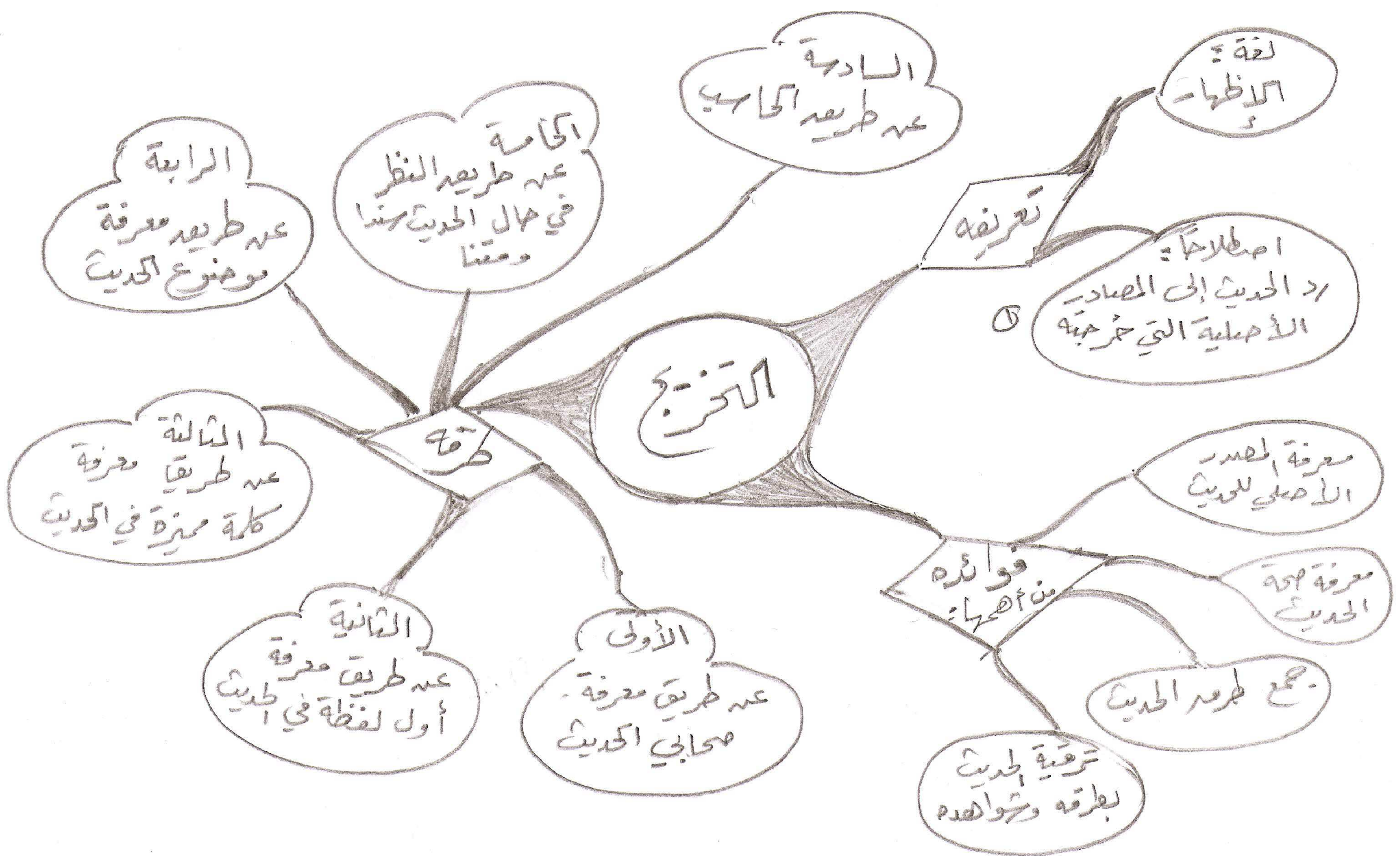
الثالثة: عن طريق معرفة كلمة مميزة في الحديث
- أهم كتاب لهذه الطريقة: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي
  - رقم الحديث بعد أو قبل ترقيم الكتاب بباب أو بابين

الرابعة: عن طريق معرفة موضوع الحديث
- جميع مصنفات الحديث التي حوت غالب أبواب الدين مرتبة
  - كالصحيحين والسنن الأربعة والمستخرجات والمستدركات كتب الزوائد.
- مفتاح كنوز السنة النبوية
- كتب اختصت بباب من أبواب الدين
  - الأجزاء الحديثية
  - كتب تخريج الشروحات الفقهية:
    - أ/ الفقه الحنفي: نصب الراية تخريج أحاديث الهداية.
    - ب/ المالكية: الهداية في تخريج أحاديث البداية
    - ج/ شافعي: البدر المنير (لابن الملقن) ، التلخيص الحبير (لابن حجر)
    - د/ حنابلي: إرواء الغليل.

الخامسة: عن طريق النظر في حال السند أو المتن
- أحوال السند
  - المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة
  - ميزان الاعتدال
  - رواية الأبناء عن الآباء
  - المراسيل لأبي داود
  - المراسيل لابن أبي حاتم
- أحوال المتن
  - الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة
  - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة

السادسة: الحاسب الآلي

إعداد
تيسير ديلوك
١٤٢٤هـ



① المصادر الأصلية/ هي الكتب التي خرجت الأحاديث بسندها من المؤلف إلى النبي صلى الله عليه وسلم.